

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232450**

UNIVERSAL  
LIBRARY











Handwritten marginal notes at the top of the page, written in dense Arabic script.

هذا هو كتاب التفسير  
 لتفسير المطالع في علم  
 المشفق

Handwritten marginal notes on the left side of the page, surrounding the central title.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, above the main text block.

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين وارضوا العوارف وملمه حقائق المعارف واهم حجة العالمين ورائع  
 درجات العالمين والصلوة على خير ربه ونايته في حقيقته عجايب والمخبر انه يظهر مع الابرار  
 معنى جلال اقا **عبد** هاتالمعنى على شتى فتعنا ونكر شيئا ارض المطالع انفع المار في علم  
 المطلق من بينهما ايها ان بان اراحت هاتان اما له منصف متجانس في التفرقة والتهاد من جهة جلت عن الفضل  
 والاشارة به شفاء عن الاشياء ومخارج الاعلام والاشارة ان يكون الحضور ونيتها على موهو الذوق  
 وكشف الاسرار وبنا لعموم الاشارة بل انوار الهداية وعطاهها ووسائل الدلالة ودرابهم باو  
 مباحث كشفة عن الحقائق او مقاصد جماعة الابرار من ام اختيار العلو هو عينها ورضي  
 انتقاد نفوس المعارف فهو فضلتها وعينها الابرار من الانعاطة وتوحيات الالهام الا لا يتسالى  
 سوا السبل الابرار له مطالبه ولولا لما انضج الحطاء عن الصوامع والشمس وانما اعتبار الظور  
 الانعاطة وميزان التماسك الاذكار وكل نظر لا يترن بعد البهران وبهرت في معرض الاطلاق وكان  
 لا يعجزنا المعيار فهو لا يكون لافسار المعيار في معال لهاتك وصاحب تجلوه الذي تصبوا لادب  
 ولا مخرج العلم الا اسخون الذين انكرا انكرا في علم الابرار فيهم الوفاة واستماعي على صفك  
 الامام انا رخواطهم انتقادهم بحكمون بوجود معرفته وبقرطوط اطرائته ومعناه حق ان الشرايا  
 على ان سبنا اذا حاول التنبه على جلالة قواعد فضلتها فالملق نعم العون على ادراك العلوم  
 كلها وانظر انفا اربح لك الفلاسون الذي لم يظفر عتاة في محقق المعاني ونشد الماني في  
 ترة امرنا حيث لفظ العلم الثاني راه كالعلم التيقن وان افا سبه بالعلوم الاخرى احله منها  
 محل اربون زهاره زهوا عرافة ظهرت انوار هرب وظلمة البابل والقرن كنهها معنى من ازمان الى  
 هذا الاوان لان مشعوقا يحصل مفضنا من اجاله ونفسها شاطرا كما على قطوف المنازل  
 في الشوط اضلالا للبع عن قوس الفجر وانكرا استنباهه بصدق همة لفظه ابرها الى الحاة



Handwritten marginal notes on the right side of the page, below the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.







Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally across the top of the page. The text is dense and appears to be a commentary or continuation of the main text's themes.

والايات وما فصحت شك بعض لغوي الذي نظاهر انارها على وهمه فيكون في نواضلهما التي يتفرق انوارها بين بئراهم من سنا من اعين الزمان وسننا دياجر الحدائق وتبرهن الفقه على نفس العباد في الاشغال بالانجيل فلاحظ الكتاب المصنف في هذا الفن الشاوي له واخذت كتاب اطالع منها معراج عليه لما ريت الاصحاهم من بخته ودرسته ليكثفون حتى مضان لبيد شيئا من شرحه مع سنا به ويضع سره على يده في ذلك غاية الامحاح معرجه على نواضع الاضراس فاختار شرح لمكتشف عن وجوه فبايد نقابها وذلك من مسائلها صاعبا وما افاضه على حل تركيبها عن كتاب اما السيل حاشا بنتم قواعد الفن وبه مقاصد التعمق وبالغنى تفندا الكلام ولم يرد شرح من الايد والقبول والفضن الا لم يعم فداخره من غير الا فكر في ايد الجواهر ونظما له من المتعارفات الزواهر سببه البواع الاسترارة تنج مطالع الانوار وخذت باحضرنه الصلابة وسنة السببه لارائه من الفضائل والمناظر محطصال الافاضل والاكابر وتمت به في هذه الايام سنة وسنة سلكت في الاختصاص من الاستلاك لعل انظر من فخر الطاهر بضعف وتعمق البلي الهمم ويضع صافا بحسبنا به عادية الزمان الحوان مشطاطا بطرف اغارته عن عقلا الهوان فان روي ذلك التعمق ناطقها القوم ولا حظ بعين لغاهم خلاصا التعمق فتشعر من كانه بمطالها ادم بل شئتند اعرفها من اخره وهما انا افضل شرح الكتاب لله الموفون بالصدق قال اللهم انما خلتك اقول الحمد هو الو باجمل على جهة العظم والتعجب هو اللذات وحده والشكر على التعمق خاصة لكون مروره بقدر اللذات والجناس والادراك من بينهما عمو وخصوص من وجه الامم قد تدرج على الفضائل والشكر بحسبنا والالاوه في التعمق الظاهر والنعاه وهي التعمق الباطن كالجواس من ملانها وخصن الحمد الالاه والشكر ايضا لاختصاصها بالاعمال وعدم اختصاصها بالشكر ويحفظ ما هيمنها بالحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو صل يشتمر بعظم التعمق بسببه منتما وذلك الفضل افاضل القلب على الاستفهام باضا وفضحا الكمال والجمال وفضل اللسان عن ذكره ابدل عليه وافضل الجوارح وهو الايمان بافعال الذم على ذلك والشكر كالتعمق قول القائل الشكر لله بل جرون العبد جميع ما التعمق لله بحسبنا من التمتع بالبصر وغيرها له ما خلقوا عطا لاجله كصون النظر في مطالعها وضو عانه والتسمع له لتلقى ما يفتق عن صانه والاحتجاج عن ميثانه وعلى هذا يكون الحمد اعظم من الشكر مع التعمق التواصلة له الحاد وغيره اختصاص الشكر ما يصل الى الشاكر والهداية الى اللذات على ما هو يصل الى المطلوب والعبادة عدم الفضله والنوابة سلو لبطر بولا وصل الى المطلوب لتمام الغناء عن التقلب بطرق الفضل والحوال القول والعقد المطابق للواقع بقها الاعمى كونه مطابقة للامر الواقع واذا فخر في الواقع فهو الصل كما يكون بها لدا انهم هذا التصور فقول للفقير التواضع قوتنا نظرية وعلمية وممكن جعل قران هذه الخلق على مراتبها وكل واحدة منها اثار من القوة النظرية فلا في النفس من بعد الفطره لا بد من العلوم كما لكنها مستعدة لها والامتنع ايضا انها لم يمت عقلها هو لا تشبهها لها ما هو الالهي الخلق فيها عن جميع الصور القابلة اياها تارة اذا استعملت لانها اعني الجواس الظاهرة والباطن يحصل لها علوم

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the left side of the page.

والتي لا يكون كذا في النظر بان يصح في ملكها الملك لا في ملك الاولي ملكه الانتقال الى  
النظر بان يتم اوليات العلوم الاولي وان دركنا النظرات مفاهيمها ماها سببها العقل المنطق  
لاستفادتها من العقل الفعالي واذا كانت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار فتشأ  
من غير تخيف كسبب يدعي العقل بالفعل ولما كان للأفان في سبب الفطر المربية الاولي واليات  
تحصيلها في الثانية اي في اشاع الظاهر والباطن وهي كل ما يتم في العلم والشكر عليها حمد الله ثم  
على اعطائه اياها اشارة الى المربية في قوله وبنسب هذه الهدايا اشارة الى المربية الثانية فان  
تحصيل المطالبات في مخرجها بوقوت على هذا في الله ثم ان سواء الطريق ان الفرق متعددة  
والتمييز في التصدي والخطا ولا يتم مجرد الطائفة البشرية ولما كانت الهداية وان قضت حصول المطالب  
في كل ما في بل لا بد من مخرجها من ارتفاع الموضع كالعياود والعبادة استعاضد بالله تم بها وقوله وينبغي ملك  
اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المربية الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل لا بعد لها ايات  
مشابهة والهامات منو اليه فيها اشار بان البديع الفاضل لصورة العقل خزانه حافظه لها على ما  
فقر في الحكمة ثم كثر الاشارات الى المربية الاربع بان رتبها مع قرين بانها كل مربية ولعلنا قد علمنا  
صرفها في ان قال لاحد من تولى المربية الاولي لان استعداد العاود ليس الا في حضرات وعلى المربية  
الثانية لان دراية العلوم الاولي فيها انعدت نحو اذ كانت الثانية تمت حصولها الا بالتمام انما كانت  
الهداية في تحصيل النظرات لا لخصها العلم والحكمة فيك اعلام الحق وطعام الصدق لانها الجود نحو  
والكبر المطلق وامام رب القوة المصداق ولما بين بن الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والتواضع  
الالهية المشتمل على جواهرها على كل ما في الشكر حسب حفظناه وتأمينها في باطن عن الكفا  
الربوبية ونقض اثارها في عالم الغيب في الايام الالهية بالانقضاء وصفه التفرغ عن العبادة وثالثها  
بجهد الاشغال بعالم التزج وهو على الفتن والصور الفانية ولا يكون في الايام اعلام الحق والهام الصدق  
ورابعها ما يجلي عن غيب كتاب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكتابة وهو ملاحظ لجمال الله جل  
وقدر النظر على كل ما في كل يومه في فضله في ربه الكمال وكل ما في كل يومه في علمه الشامل على كل  
وجوده كمالنا هو فاضل من جناب ولا هذه المربية اشارة بحصر العلم والحكمة والجود في قوله وينبغي ملك  
لان نقل على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين اقول من انصباها  
المذكورة في العلوم المحققين ان استفادة القابل من البديع بوقوت على مناسبتهم ما ذكره في انصباها  
الحكمة في كتبهم منها انهم في اوانه الراجح ان انكار الالهي المنشأ في استظهارها على كفيته منو منطة  
وعدلية توجيهه يكون لها منسب في جدها الواحد يسيرها بسفوان بعضها على المخرج صورته وانفس وكما  
كان المخرج اعدل والواحد المحقق في ملكه كانت النفس التي اجتهت عليه بمبدأها اشبهت بها قولهم ان  
النفوس الفلكية التي في سببها كقيا الانواع الممكنة من القوة الى الفعل تحصل بمبدأها كما هو اواسطه  
ذات مناسبتا الى المبادئ العالمة التي هي بالفعل من جميع الوجوه وفضل عليها من ثلث المبادئ الكمال  
الالهي في غير ذلك من المواضع ولها مثل في الواو المربية لانكارها في انصباها انصبا

هذا الكلام في بيان ملكة الاستحضار التي هي ملكة العلم والادراك...  
وهي التي لا يكون كذا في النظر بان يصح في ملكها الملك لا في ملك الاولي ملكه الانتقال الى...  
النظر بان يتم اوليات العلوم الاولي وان دركنا النظرات مفاهيمها ماها سببها العقل المنطق...  
لاستفادتها من العقل الفعالي واذا كانت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار فتشأ...  
من غير تخيف كسبب يدعي العقل بالفعل ولما كان للأفان في سبب الفطر المربية الاولي واليات...  
تحصيلها في الثانية اي في اشاع الظاهر والباطن وهي كل ما يتم في العلم والشكر عليها حمد الله ثم...  
على اعطائه اياها اشارة الى المربية في قوله وبنسب هذه الهدايا اشارة الى المربية الثانية فان...  
تحصيل المطالبات في مخرجها بوقوت على هذا في الله ثم ان سواء الطريق ان الفرق متعددة...  
والتمييز في التصدي والخطا ولا يتم مجرد الطائفة البشرية ولما كانت الهداية وان قضت حصول المطالب...  
في كل ما في بل لا بد من مخرجها من ارتفاع الموضع كالعياود والعبادة استعاضد بالله تم بها وقوله وينبغي ملك...  
اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المربية الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل لا بعد لها ايات...  
مشابهة والهامات منو اليه فيها اشار بان البديع الفاضل لصورة العقل خزانه حافظه لها على ما...  
فقر في الحكمة ثم كثر الاشارات الى المربية الاربع بان رتبها مع قرين بانها كل مربية ولعلنا قد علمنا...  
صرفها في ان قال لاحد من تولى المربية الاولي لان استعداد العاود ليس الا في حضرات وعلى المربية...  
الثانية لان دراية العلوم الاولي فيها انعدت نحو اذ كانت الثانية تمت حصولها الا بالتمام انما كانت...  
الهداية في تحصيل النظرات لا لخصها العلم والحكمة فيك اعلام الحق وطعام الصدق لانها الجود نحو...  
والكبر المطلق وامام رب القوة المصداق ولما بين بن الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والتواضع...  
الالهية المشتمل على جواهرها على كل ما في الشكر حسب حفظناه وتأمينها في باطن عن الكفا...  
الربوبية ونقض اثارها في عالم الغيب في الايام الالهية بالانقضاء وصفه التفرغ عن العبادة وثالثها...  
بجهد الاشغال بعالم التزج وهو على الفتن والصور الفانية ولا يكون في الايام اعلام الحق والهام الصدق...  
ورابعها ما يجلي عن غيب كتاب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكتابة وهو ملاحظ لجمال الله جل...  
وقدر النظر على كل ما في كل يومه في فضله في ربه الكمال وكل ما في كل يومه في علمه الشامل على كل...  
وجوده كمالنا هو فاضل من جناب ولا هذه المربية اشارة بحصر العلم والحكمة والجود في قوله وينبغي ملك...  
لان نقل على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين اقول من انصباها...  
المذكورة في العلوم المحققين ان استفادة القابل من البديع بوقوت على مناسبتهم ما ذكره في انصباها...  
الحكمة في كتبهم منها انهم في اوانه الراجح ان انكار الالهي المنشأ في استظهارها على كفيته منو منطة...  
وعدلية توجيهه يكون لها منسب في جدها الواحد يسيرها بسفوان بعضها على المخرج صورته وانفس وكما...  
كان المخرج اعدل والواحد المحقق في ملكه كانت النفس التي اجتهت عليه بمبدأها اشبهت بها قولهم ان...  
النفوس الفلكية التي في سببها كقيا الانواع الممكنة من القوة الى الفعل تحصل بمبدأها كما هو اواسطه...  
ذات مناسبتا الى المبادئ العالمة التي هي بالفعل من جميع الوجوه وفضل عليها من ثلث المبادئ الكمال...  
الالهي في غير ذلك من المواضع ولها مثل في الواو المربية لانكارها في انصباها انصبا

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, providing commentary on the main text.

معرفة العلايق البتة ممكنة فما الكبريات لطبيعتها ذات المقبض لاستثابته غاية الشرع عنها لا حرم  
تجمل الاستعانة استفاضها لكان إياه في تلك الحضر متوسط يكون ذا معنى الخبز والمعلق حتى يقبل  
القبض من يد القضاء تلك الجهة الواحدة تبرز عنه هذه الجهة فذلك تقع الوسيلة الشخصية  
لكالات العلمية والعلمية الويد بالرابين بالكتابة "أمون في الجهنين بافضل الوسائل الصغرى  
تلمه والثناء ما هو اهلها وسخفة قال آية هذا محضه المعلق المحضبة القول اربان العلم ههنا اورد  
المكبث بالعرف ابدان البتة وهذا الاصطلاح بناسيا نحن انما اللغات العلم يتكلم مقصود  
والعرف المقبول واحد في اللغز الحارفات بالالفية والعلوم السببية ومنه بالخصر طالع الانوار  
لان مسائل هذه العلوم تظهرها للذوق العاقل احقاق الاشياء ظهورها بين الشخص الاضواء و  
الغواب هذا التكاثر مظاهر الكواكب انوارها ورتب على طرفين لان المنطق مقصود الغبر الحكيم مقصود  
بالذات فكان ذلك من هذه طرف وهي منه في آخر قسم الطرفين الثلاثة ابعاد اقسام لان الحكمة علم  
عن احوال اعيان الموجودة على ما هي علمية تفصل الامر بعيدا لطافة البشرية والوجود اما واجب وممكن  
والمكن اما هو او عرض فالبحث عن احوال الموجود اما عن احوال الموجودات من هذه الاقسام وعن احوال  
تفصل بين قسمين منها اوجب التثنية ان كان عن احوال المشتركة في الامور الفاترة وان كان عن احوال  
المتفصلة بالجواهر فهو قسم الجواهر والاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى فاع الطرفين الاولان  
المنطق لتفصيل العلوم المكتوبة والالاهة متفقين باطنع ولما كانت الحاجة اليه لبلد الجمهولات وهي اربان  
يطلب صورها اوجب التصديق بالبحر بهما من غير اوثبات لاجرم حصرت قسمين احدهما لاكتنا التمام  
العلمية من جهة الصور وتاها من لاكتنا التصديقا الى الجمولات من جهة التصديق وتوسا القسم الاول  
على ما بين فرق بين المقصود بالذات هذا القسم بين ما يكون توطبه له ووضع اباب الاول لذلك المقدم والحق  
بالمفاهيم ههنا ما يتوقف عليه الشرع في العلم وكان ان تصدقها على القسمين لعمد انصافها ههنا  
القسم يحصل ما انما ظاهرها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق بل على انها ليست منه كما سيجي  
قال الفصل الاول اقول العلوم اما منتزعة غير اذية واما علمية التبة وغاية العلوم الغير الالهية  
حصولها استنها الا ان مقصودها في ايقا وغاية العلوم الالهية حصول غيرها ولما كان المنطق علما الالهية  
غاية والغاية منتزعة من الصور على تفصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تفصيله وكما ان  
غاية المنطق من مبادئ الشرع فبه كذا معرفة تحضيفه ليكون الشرع على معرفة طلبه لكن صور تحضيفة  
موقوف على معرفة ثبوته لان هلبة الشيء البسطة منتزعة عن ما يثبه بحسب الطبيعة فيجسبان ههنا المنطق  
حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في الاقسام الثلاثة اذ اثبات الناس  
بمناجوت اليه اذ اهلها واثبات ان اكلها لا تامة وما لا يثبت الشيء الثابت الالهية فهو ثابت بل ان يكون  
المنطق ابان الحجة على هذه الامور الثلاثة ما على غاية المنطق فلا بد ان اذاع ان الاقسام  
التي مظهره عن الفصل الجامعة للمنطق اثار الاختصاص واهمها ما كان اخر ما يخل اليه المقاصد  
ووسم الفصل يدوان فلا يتوقف بها الحاجة على معرفة الصور والتصنيفات الصانع بها فقال العلم امانتها

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical discussion and providing additional examples or clarifications.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, likely concluding the commentary or providing further references.













Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, providing commentary or additional information related to the main text.

لا يات بها وتحمل عليها فيها بما يحصلها بالقياس لكل على محمول وورثها بحصولها بالقياس الى عاينين  
او اكثر فغير من المصحة بذلك الامور المحولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث الغياب الى العلل و  
يمكن ان يقال يتم العلل المذكورة في تعريفها الفكري. عللا بالتحفظ بل قبل انهما على سبيل التشبيه  
الحاز وهذا التعريفان هما على زاي من زعم ان الفكر امر مضاف بالانتقال فاذا ما من جعل نفسه مفكرا  
باتحرك ذهن الانسان من الخارج نحو الباطن الرجوع عنها الى اللطاب لتمامه المحركة الاولى المطر  
الشعور من غير ما فيجب التصور العقلية الخيرة عند العقول الفسحة واليه اللطاب والارسطو والارزاق  
والعصر ومنه الحركة الثانية وما هي في من الحدود والذاتيات والارضية لتزويها من ثيابا خاصا  
وما اليه التصور لللطوب التصديق به في الحركة الاولى فحصل المادة والثانية فحصل استودع وجه الفكر  
وإزائه من دلالاته في احوالها وهو مختلف في الحكم كما ان الفكر مختلف في وجه الكيفية يفتي الى  
العودة القديمة لتعريف الفكر اذا انقش هذا على صحايف الازمان فلقد شج في تعريف البرهان  
فقول ما الذي يدل على كل واحد من كل واحد من الصور والصدق لو كان ضروريا لم يوجب تحصيل  
نصفه منها بالنظر الثانية بطبيعة احساننا في بعض الصور والصدقيات اليه وهذا اول ما قبل  
كان كل ما لاحظنا شيئا ان الجمل لا يات في الضرورة فان فكر من الضروريات كالجزئيات وما لم يوجدها  
العقل يجعله بمقل واما الذي هو الثانية فلا نرى لو كان من كل منها فنظرا لم يغفل على الكفاية شي منها  
وصاد الثانية بدل عن صناد المقام بيان للملازمة ان كتاب النظره انما يكون بعد اخر واكنا ايضا  
بكونه اخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكساب لزم التدوير ذهب الى غير انما بل يزم التسلسل وهما  
يسلطانا من مشاع الضرورة على الاكساب انما الازد فلان بعض الموقوف انهم على نفسه حصوله قبل حصول  
واما التسلسل فلو توقف حصوله على اسخضا ما لا يها بله وانزع وتبنا هو ههنا اعتراضنا الاول  
ان اردتم بالصور والصور بوجه ما فلم انا محتاج في حصوله شي منها لانه نظر من البين انه لا يركب  
ادكل شي بوجه البه العقل فهو من صور بوجه ما وان اردتم به التصور بكونه للتحقق فلا يتم انما لكل لو كان  
نظرا وادواتا متسلسلا وانما بله ذلك لو لم يند سلسلة الاكساب الى الصور بوجه ما والحجاب من  
وهي من الاول الاكساب اما ان يندى في الصور بوجه ما ولا يندى في ما كان بله التدوير والتسلسل  
اعان لم يند فقط واما ان يندى في ذلك لوجه ان كان منصوبا لا يندى كذلك وان كان منصوبا  
بوجه اخر فنقل الكلام البهي بله التسلسل الصور والوجوه الثاني المراد بالصور معط الصور المتكامل  
من ان يكون بوجه ما او بكونه للتحقق لا يقابل الاعمال لا يخفى الاضطرار في تدوين بطلانها لانها على  
مربع من اربعة مفهومات العاوية بتحقيق الاضطرار في تدوينها وان اردت الاضطرار في تدوينها ان قولك لو كان  
الكل خطا بله المراد والتسلسل والاضطراب في تدوينها بله نظر على ذلك التعريف فلا يندى في الاستدلال  
بها والبله المراد والتسلسل في ذلك الثاني ان ورد بطريق النظر ان يوجع ما ذكرتم من الدليل لا يتم  
مضاهاة فتواتر اديها ثامه بله التدوير والتسلسل لان الضمان المذكورة في كسبه على ذلك التعريف  
فيما كان له كاسب يعود الكلام في تدويره او يندى في ما عينا انما ان تلك الضمان كسبه على ذلك

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical or logical discourse in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script, providing further commentary or conclusions.







الغدِير بل بيدهم غابره مانده الباب سخا الذ ذلك الغدِير يسلمناه لكن لانها لو كانت كسبته على ذلك  
 الغدِير لا يحتاج اليه كما سبنا انما بلهم لو كانت كسبته نفس الارض هو هم وان ورد على سبيل المناقضة فان  
 منع برأيه القضا باطلا بكونه وجوب لان المعاملات في بيدها هي نفس الارض وان منع صدقها  
 فلا ينجح امان ان يمنع صدقها نفس الارض او على ذلك الغدِير فظنا انه لا يمكن المنع عن المنع الاول بل الهام  
 المعكول فيه واما المنع على الغدِير فظن يقال لانهم صدق تلك القضا باعلى ذلك الغدِير في شئين توجه المنع  
 باها كسبته على ذلك الغدِير والكتبه يمكن نظر في المنع او يبق هي ان تلك القضا معلو الصدق  
 في نفس الارض لانها معاينة على ذلك الغدِير فكيف يكون معلوم على ذلك الغدِير وهي كسبته على ذلك  
 الغدِير فلو كانت معلومة بله الدور والشه وهو منع صدقها بله الدور فان تلك القضا باها الملكات صادقة  
 في نفس الارض فان يكون صادقة على ذلك الغدِير ولو لا يكون وانما ما كان يحصل المظن اما اذا كانت صادقة  
 على ذلك الغدِير فلتمام الدليل بالمعنى المذكور واما ان لم يكن صادقة فلو كان الغدِير منها في الواقع  
 ح ومنا في الواقع منفرد في الواقع الثالث انزوه الشه منق عليه ان التصور لا يمكن انساب من الصدوق و  
 بالعكس لان ان يقول ليس كل من كل منها نظرا لانا نعلم بعض التصور او الصدق بالظن كقولنا  
 البرودة والصدق بان الفرق لا يقتضي ولا يقتضي ولا يقتضي وان يقول لو كان العلوم السوية والتصدية  
 نظرية لا يمنع حصول علم هو اول العلو والثاني علم اما الملازمة فلا يمكن علم فرض لا يبان بصدقه علم اخر  
 على ذلك الغدِير فلا يكون ذلك العلوم واما بطلان الثالث فلا ان الاشارة في مبدا النظر حاله من سباب  
 العلو فيحصل بها التصور والصدق وهو علم اول قول بل البعض اقول بل الماطلان كل واحد من التصور  
 والصدق بظهوره وان نظره زمان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كتب  
 للوجوبين الكتابين لا يستلزم الاستدلال سبابين للخرئين وهما اعم من الوجوبين الجزئيين وصدق الاعم  
 لا يستلزم صدق الاخر قلنا ان لنا ضرورات وضعية فينا فموجبه التسايب بينها وان اذ انقضى هذا  
 فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظرات من الضرورية او بغيره لاول بط لان علم لزوم امر لا يتم علمه  
 المراد واعدل للامر علم بالضرورة من ذلك جوهر اللازم ومن هذا علم المراد ولينها من حصول عند ان  
 ج ب وكل ب ا فلا يبان يحصل عند ان كل ج ا فعبث ان ان كتابا لنظرات من الضرورية يمكن في  
 الجواز سواء كان بالذات او بواسطة فلا ينجح ا ما ان يقال كل علم من كل ضروري اول وهو البطلان ويكون  
 لكل واحد من المطالبين ضرورات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرجم التصورات القياس والتشبهل  
 في الصدق بتمام امان يحصل المظن من تلك الضرورات والطرق كسبته وقتة وهو الاستحسان او الاستصحاب  
 الا اذا كانت علم شرط او اوضاع مخصوصة كسبته او التعريف وتقدية المعرفة وتكون احوال في التصور واجبا  
 صغرا الشكل الاول وكلية كبراه في الصدق وح امان يعلم وجوب تلك الطرق والشايط ومحلها بالضرورة  
 او لا اول بط والامر بعض العاطفة انظار العقلاء وبله انقلا لاراه العلماء ولكن بعض العقلاء  
 بناقض صحتها مقتضى الاتكاد بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف احوالها وانما تلك الحارجة له علم بغير  
 منه تلك الطرق وهو المطلق لا يبق لانها لو كانت ضرورية لم يقع العاطفة الاكاد وانما بلهم ذلك لو كان

في قوله بل بيدهم غابره مانده الباب سخا الذ ذلك الغدِير يسلمناه لكن لانها لو كانت كسبته على ذلك  
 الغدِير لا يحتاج اليه كما سبنا انما بلهم لو كانت كسبته نفس الارض هو هم وان ورد على سبيل المناقضة فان  
 منع برأيه القضا باطلا بكونه وجوب لان المعاملات في بيدها هي نفس الارض وان منع صدقها  
 فلا ينجح امان ان يمنع صدقها نفس الارض او على ذلك الغدِير فظنا انه لا يمكن المنع عن المنع الاول بل الهام  
 المعكول فيه واما المنع على الغدِير فظن يقال لانهم صدق تلك القضا باعلى ذلك الغدِير في شئين توجه المنع  
 باها كسبته على ذلك الغدِير والكتبه يمكن نظر في المنع او يبق هي ان تلك القضا معلو الصدق  
 في نفس الارض لانها معاينة على ذلك الغدِير فكيف يكون معلوم على ذلك الغدِير وهي كسبته على ذلك  
 الغدِير فلو كانت معلومة بله الدور والشه وهو منع صدقها بله الدور فان تلك القضا باها الملكات صادقة  
 في نفس الارض فان يكون صادقة على ذلك الغدِير ولو لا يكون وانما ما كان يحصل المظن اما اذا كانت صادقة  
 على ذلك الغدِير فلتمام الدليل بالمعنى المذكور واما ان لم يكن صادقة فلو كان الغدِير منها في الواقع  
 ح ومنا في الواقع منفرد في الواقع الثالث انزوه الشه منق عليه ان التصور لا يمكن انساب من الصدوق و  
 بالعكس لان ان يقول ليس كل من كل منها نظرا لانا نعلم بعض التصور او الصدق بالظن كقولنا  
 البرودة والصدق بان الفرق لا يقتضي ولا يقتضي ولا يقتضي وان يقول لو كان العلوم السوية والتصدية  
 نظرية لا يمنع حصول علم هو اول العلو والثاني علم اما الملازمة فلا يمكن علم فرض لا يبان بصدقه علم اخر  
 على ذلك الغدِير فلا يكون ذلك العلوم واما بطلان الثالث فلا ان الاشارة في مبدا النظر حاله من سباب  
 العلو فيحصل بها التصور والصدق وهو علم اول قول بل البعض اقول بل الماطلان كل واحد من التصور  
 والصدق بظهوره وان نظره زمان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كتب  
 للوجوبين الكتابين لا يستلزم الاستدلال سبابين للخرئين وهما اعم من الوجوبين الجزئيين وصدق الاعم  
 لا يستلزم صدق الاخر قلنا ان لنا ضرورات وضعية فينا فموجبه التسايب بينها وان اذ انقضى هذا  
 فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظرات من الضرورية او بغيره لاول بط لان علم لزوم امر لا يتم علمه  
 المراد واعدل للامر علم بالضرورة من ذلك جوهر اللازم ومن هذا علم المراد ولينها من حصول عند ان  
 ج ب وكل ب ا فلا يبان يحصل عند ان كل ج ا فعبث ان ان كتابا لنظرات من الضرورية يمكن في  
 الجواز سواء كان بالذات او بواسطة فلا ينجح ا ما ان يقال كل علم من كل ضروري اول وهو البطلان ويكون  
 لكل واحد من المطالبين ضرورات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرجم التصورات القياس والتشبهل  
 في الصدق بتمام امان يحصل المظن من تلك الضرورات والطرق كسبته وقتة وهو الاستحسان او الاستصحاب  
 الا اذا كانت علم شرط او اوضاع مخصوصة كسبته او التعريف وتقدية المعرفة وتكون احوال في التصور واجبا  
 صغرا الشكل الاول وكلية كبراه في الصدق وح امان يعلم وجوب تلك الطرق والشايط ومحلها بالضرورة  
 او لا اول بط والامر بعض العاطفة انظار العقلاء وبله انقلا لاراه العلماء ولكن بعض العقلاء  
 بناقض صحتها مقتضى الاتكاد بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف احوالها وانما تلك الحارجة له علم بغير  
 منه تلك الطرق وهو المطلق لا يبق لانها لو كانت ضرورية لم يقع العاطفة الاكاد وانما بلهم ذلك لو كان

في قوله بل بيدهم غابره مانده الباب سخا الذ ذلك الغدِير يسلمناه لكن لانها لو كانت كسبته على ذلك  
 الغدِير لا يحتاج اليه كما سبنا انما بلهم لو كانت كسبته نفس الارض هو هم وان ورد على سبيل المناقضة فان  
 منع برأيه القضا باطلا بكونه وجوب لان المعاملات في بيدها هي نفس الارض وان منع صدقها  
 فلا ينجح امان ان يمنع صدقها نفس الارض او على ذلك الغدِير فظنا انه لا يمكن المنع عن المنع الاول بل الهام  
 المعكول فيه واما المنع على الغدِير فظن يقال لانهم صدق تلك القضا باعلى ذلك الغدِير في شئين توجه المنع  
 باها كسبته على ذلك الغدِير والكتبه يمكن نظر في المنع او يبق هي ان تلك القضا معلو الصدق  
 في نفس الارض لانها معاينة على ذلك الغدِير فكيف يكون معلوم على ذلك الغدِير وهي كسبته على ذلك  
 الغدِير فلو كانت معلومة بله الدور والشه وهو منع صدقها بله الدور فان تلك القضا باها الملكات صادقة  
 في نفس الارض فان يكون صادقة على ذلك الغدِير ولو لا يكون وانما ما كان يحصل المظن اما اذا كانت صادقة  
 على ذلك الغدِير فلتمام الدليل بالمعنى المذكور واما ان لم يكن صادقة فلو كان الغدِير منها في الواقع  
 ح ومنا في الواقع منفرد في الواقع الثالث انزوه الشه منق عليه ان التصور لا يمكن انساب من الصدوق و  
 بالعكس لان ان يقول ليس كل من كل منها نظرا لانا نعلم بعض التصور او الصدق بالظن كقولنا  
 البرودة والصدق بان الفرق لا يقتضي ولا يقتضي ولا يقتضي وان يقول لو كان العلوم السوية والتصدية  
 نظرية لا يمنع حصول علم هو اول العلو والثاني علم اما الملازمة فلا يمكن علم فرض لا يبان بصدقه علم اخر  
 على ذلك الغدِير فلا يكون ذلك العلوم واما بطلان الثالث فلا ان الاشارة في مبدا النظر حاله من سباب  
 العلو فيحصل بها التصور والصدق وهو علم اول قول بل البعض اقول بل الماطلان كل واحد من التصور  
 والصدق بظهوره وان نظره زمان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الاخر نظريا فان قلت كتب  
 للوجوبين الكتابين لا يستلزم الاستدلال سبابين للخرئين وهما اعم من الوجوبين الجزئيين وصدق الاعم  
 لا يستلزم صدق الاخر قلنا ان لنا ضرورات وضعية فينا فموجبه التسايب بينها وان اذ انقضى هذا  
 فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظرات من الضرورية او بغيره لاول بط لان علم لزوم امر لا يتم علمه  
 المراد واعدل للامر علم بالضرورة من ذلك جوهر اللازم ومن هذا علم المراد ولينها من حصول عند ان  
 ج ب وكل ب ا فلا يبان يحصل عند ان كل ج ا فعبث ان ان كتابا لنظرات من الضرورية يمكن في  
 الجواز سواء كان بالذات او بواسطة فلا ينجح ا ما ان يقال كل علم من كل ضروري اول وهو البطلان ويكون  
 لكل واحد من المطالبين ضرورات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرجم التصورات القياس والتشبهل  
 في الصدق بتمام امان يحصل المظن من تلك الضرورات والطرق كسبته وقتة وهو الاستحسان او الاستصحاب  
 الا اذا كانت علم شرط او اوضاع مخصوصة كسبته او التعريف وتقدية المعرفة وتكون احوال في التصور واجبا  
 صغرا الشكل الاول وكلية كبراه في الصدق وح امان يعلم وجوب تلك الطرق والشايط ومحلها بالضرورة  
 او لا اول بط والامر بعض العاطفة انظار العقلاء وبله انقلا لاراه العلماء ولكن بعض العقلاء  
 بناقض صحتها مقتضى الاتكاد بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف احوالها وانما تلك الحارجة له علم بغير  
 منه تلك الطرق وهو المطلق لا يبق لانها لو كانت ضرورية لم يقع العاطفة الاكاد وانما بلهم ذلك لو كان

وقوع العاطف من جهة الاختلال بها وهو محو ازان يكون وقوعه لاحولنا بالمائة لانا نقول ان تلك الظرف  
 والشرايط تراعى جانب المادة وما فيها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة يقع العاطف لانه الصورة  
 ولا في المادة او نقول وقوع العاطف اتما من جهة الصورة ومن جهة المادة وايضا ما كان يتم الكلام اما اذا كانت  
 من جهة الصورة فقط وانما اذا كانت من جهة المادة فلان العاطف من جهة المادة ينهي في الاخرة الى العاطف من جهة  
 الصورة لان المائة الاولى بدئية فلا يقع العاطف فيها اصلا فلهذا كانت حجة الصورة كانت للبا دوى التا  
 ايضا حجة وهي اخرى فلا يقع العاطف اصلا فيها فقديان وقوع العاطف في الفكر لا بد وان يكون لتسا  
 صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المادة لا يروى ثم يخبرون بقوله وقوع العاطف انما يزل  
 لو كانت معلومة وضروها لا يستلزم ذلك على فهم العلم بها انما يقع العاطف اذا رويت العلم بها لا  
 يوجب عابها ويحوت هذه المقادير مستند كذا البيان فان اشبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على  
 ذلك نعم اشبات الاحتياج الى العقل متوقف على كمال المدعى بل من ذلك ان ذلك يقسم العلم الى التصور والسمع  
 مستند ان يكون يقال العلو ليست باسرها ضرورية ولا يظن ان هذا السببان **فانما يتبع اقول**  
 هذه اشارة الى تعريف المنطق في القانون لفظ ستراروى ناسم المسطر بعلمهم وفي الاصطلاح مرادف  
 للاصل والفقاه وهو امر بكل منطبق على غير ثبات عند تعريفنا بحكامها من انما بالانفصال بقوله  
 يصلح ان يكون كبر اصغر مثلا المحصول من جميع الفروع من القوة الى الفعل ولا يخاف ان المنطوق لا  
 نظارة على جميع المطالبين عند اوجوع اليه المعلومات بقنا ولا ضرورة والنظرة والمجموع التصور  
 والتصديق وانما لا يقبل فيه معرفة طريق الانشغال من الضرورية الى النظرية كما ذكرنا في كتابنا  
 بهم بالانشغال لذلك على ان يبادر اليه منهم من تلك العبارة صرح بالمقهور باعلو بشره التفتا والمراد  
 بقوله بحيث لا يعرض العاطف في الفكر بعد عرض عنه نعم اشبات القانون على ما لا يخفى ان المنطق بما  
 بضاعة الفكر البشري الجهال هذما هو التعريف واما احراز ائمة لقانون كما نحن شغولنا بالعلو الكبار  
 واحرز بعض الجزئيات بانها الشجوك لفصل احراز بعض العلوم الى لا يهدى طريق الانشغال كما نحو الهند  
 وهذا التعريف يشمل على العلال الاربعة فان القانون اشارة الى مادة المنطق فانها هي القوانين المكتبة  
 وقوله يقبل معرفة طريق الانشغال اشارة الى الصورة لانه المختص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلة  
 الالتزام وهو الفاعل العالم ببلات القوانين وقوله بحيث لا يعرض العاطف اشارة الى العلة العاشدة وانما  
 عرف بالعلل الاربعة لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها ينسب حقيقة التعريف فان جو العلم  
 من لوازمها فان وجدت في الذين بله وجود حقيقة فيه لا يتوقف التعريف فاسد في جميعه من الاول ان يعرف  
 بالماضي ما اوله فان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلان قوانينه متعددة فلا يصح  
 عليه لقانون التاثير التعريف ودي لان معرفة طريق الاكتساب جزء من المنطق فيوقف تحفظ على غير  
 طريق الاكتساب فلو كانت معرفة مستفاد من المنطق فيوقف عليه فيلزم الرد لانا نجيب على الاوليات  
 المنطق قد يطلق وهم اديه معلوما ذكرنا في علم المنطق قد يطلق وهم لا بد من العلم والمراد ههنا  
 المعلومه في الاشكال وعن التاثير بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها اشتركت في

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written diagonally across the page, providing commentary on the main text.

القانون وكان التصور لغيره لفظ من حيث لفظ علم واحد وعينها به وعن الثالث باننا لان معرفة طرف  
 الاكثانية المنطوق وانما يكون ان لولم يكن الربيه باجر شيئا من التعلق بالمدعى هو معلوم سائر  
 العاود والنتيجة على التاستعمال المعروف في ادلة الخجرات وقوله الاناد را ادخل لفظ التعريف في  
 ان متعلق بمجده لا يمرض الغلط واعتزها بان الفكران راعى القولين المنطوق بل يقع الغلط لاصدا  
 فظلم يكون اكثرها الاناد لو قبل ان متعلق بقوله فاجيب فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة الفديته  
 لا يحتاج اليه او يرد بانهم يتوجه السؤال التام ويمكن ان يتوجه القولان اما الاول فلان تصحبل  
 العلوه من حيثها وتكاليفها وان كانا يتبين في الكمال لاجل ايقاع الخطاء اصلا كما في  
 النفسا بنهما في الحد بنيت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما ان كان منها هاته البلادة حتى لو قد  
 تدوقت على جميع القويان المنطوق عرضا فكاره عليها اخطاء ولبادته وكالم قد اوهى الهد المعنى في  
 اخرتم لظن من هذا الكفاية على تمتد وانما الثالث فلان العاود النظرية على قسمين ما يطرقت  
 مما ليس شأنه ذلك في العاود المتقدمة المنطوق فينبش الاذهان لهما من غير كلفه ومشتق كما في  
 الاحتياطيات لا احتياج لها في المنطوق انما هو احتياج اليه للضم الاول لما كان تلك العاود قبلها العاود  
 للعاود للضم الاول استثناهما بقوله الاناد را على معناه ان الناس يتجاجون في اكتساب العاود التي  
 في المنطوق الاناد را في بعض العاود لبعض الناس غير ما ذكره هذا عاود القوم وقد اشار اليها  
 حقا في الكتاب في غيره السؤال الاول وهو نظرو فيها ان تلك الامور ان كانت نظرية في غير ما في النظر  
 مجموع حركتها في تصحبل المبدا حركتها في ترتيبها ولاشئان تصحبلها في ترتيبها جانها في  
 المنطوق وعده وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك انما سقى هذا القول منطقا لان المنطوق يطويع النظر  
 التعميم والفظ وعلى الداخل هو ادراك الكتاب في عاصفة في تلك الفعل ومظهر هذا الانفعال لما كان  
 هذا الفرض بقوله الاول في تلك الاشياء مسلمات لتلاوه وجعل سببها لان الثالث اجرو اشقوا لاسم  
 منه وهو المنطوق ان كان قبل المنطوق اقول قد يعرض ان المنطوق يحتاج اليه اكتساب العاود النظرية  
 ونظريها ان يقال ان ذلك لم يكن على مطلوبه لكن عندنا ما يفتبه ذلك من وجهين الاول لو انظر  
 العاود النظرية في المنطوق في التدور والتسلسل والادارة محال بان المارة ان المنطوق نظريه يمرض في الغلط  
 لان لو كان ضرورتها ونظريها لا يمرض فيه الغلط يقع في خلا وبين آراء الصمتا وح يفتقر كذا في القاي  
 اخر ونقل الكلام البديعة بعد اخرى فان انما هاته القويان في ادوار التسلسل ولما استعمل في التدور  
 افتقر عليه توجه على مجازات تلك التكامل والاحسان بقول المنطوق يمرض والاول لا يمنع عرض الغلط في  
 الادراك لان المبدا الاول ضروريه فلا يكون له علم يجرى لا انتقال بينهما ضروريه يمكن وقوع الغلط اصلا  
 فهو نظريه يحتاج الى ان يكون في اخره وفي سلسلة الاكثانية ما يفتقر اليه في التدور والاول  
 التسلسل لا يقال لان في التدور الجواز انهما القاي ضروريه لا في القول المنطوق هو العلم بجميع طرق الاكثانية  
 في النظريات فانها كانت ضووية في طرق الانتقال اليها القول التي وان كانت ضووية فطريقة الانتقال اليها  
 في حقا على طرق الانتقال لا وهو المنطوق فلو كان نظريا في حقا يمرض في الانتقال يكون نظريا في الادارة في الانتقال

في قوله انما يكون ان لولم يكن الربيه باجر شيئا من التعلق بالمدعى هو معلوم سائر  
 العاود والنتيجة على التاستعمال المعروف في ادلة الخجرات وقوله الاناد را ادخل لفظ التعريف في  
 ان متعلق بمجده لا يمرض الغلط واعتزها بان الفكران راعى القولين المنطوق بل يقع الغلط لاصدا  
 فظلم يكون اكثرها الاناد لو قبل ان متعلق بقوله فاجيب فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة الفديته  
 لا يحتاج اليه او يرد بانهم يتوجه السؤال التام ويمكن ان يتوجه القولان اما الاول فلان تصحبل  
 العلوه من حيثها وتكاليفها وان كانا يتبين في الكمال لاجل ايقاع الخطاء اصلا كما في  
 النفسا بنهما في الحد بنيت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما ان كان منها هاته البلادة حتى لو قد  
 تدوقت على جميع القويان المنطوق عرضا فكاره عليها اخطاء ولبادته وكالم قد اوهى الهد المعنى في  
 اخرتم لظن من هذا الكفاية على تمتد وانما الثالث فلان العاود النظرية على قسمين ما يطرقت  
 مما ليس شأنه ذلك في العاود المتقدمة المنطوق فينبش الاذهان لهما من غير كلفه ومشتق كما في  
 الاحتياطيات لا احتياج لها في المنطوق انما هو احتياج اليه للضم الاول لما كان تلك العاود قبلها العاود  
 للعاود للضم الاول استثناهما بقوله الاناد را على معناه ان الناس يتجاجون في اكتساب العاود التي  
 في المنطوق الاناد را في بعض العاود لبعض الناس غير ما ذكره هذا عاود القوم وقد اشار اليها  
 حقا في الكتاب في غيره السؤال الاول وهو نظرو فيها ان تلك الامور ان كانت نظرية في غير ما في النظر  
 مجموع حركتها في تصحبل المبدا حركتها في ترتيبها ولاشئان تصحبلها في ترتيبها جانها في  
 المنطوق وعده وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك انما سقى هذا القول منطقا لان المنطوق يطويع النظر  
 التعميم والفظ وعلى الداخل هو ادراك الكتاب في عاصفة في تلك الفعل ومظهر هذا الانفعال لما كان  
 هذا الفرض بقوله الاول في تلك الاشياء مسلمات لتلاوه وجعل سببها لان الثالث اجرو اشقوا لاسم  
 منه وهو المنطوق ان كان قبل المنطوق اقول قد يعرض ان المنطوق يحتاج اليه اكتساب العاود النظرية  
 ونظريها ان يقال ان ذلك لم يكن على مطلوبه لكن عندنا ما يفتبه ذلك من وجهين الاول لو انظر  
 العاود النظرية في المنطوق في التدور والتسلسل والادارة محال بان المارة ان المنطوق نظريه يمرض في الغلط  
 لان لو كان ضرورتها ونظريها لا يمرض فيه الغلط يقع في خلا وبين آراء الصمتا وح يفتقر كذا في القاي  
 اخر ونقل الكلام البديعة بعد اخرى فان انما هاته القويان في ادوار التسلسل ولما استعمل في التدور  
 افتقر عليه توجه على مجازات تلك التكامل والاحسان بقول المنطوق يمرض والاول لا يمنع عرض الغلط في  
 الادراك لان المبدا الاول ضروريه فلا يكون له علم يجرى لا انتقال بينهما ضروريه يمكن وقوع الغلط اصلا  
 فهو نظريه يحتاج الى ان يكون في اخره وفي سلسلة الاكثانية ما يفتقر اليه في التدور والاول  
 التسلسل لا يقال لان في التدور الجواز انهما القاي ضروريه لا في القول المنطوق هو العلم بجميع طرق الاكثانية  
 في النظريات فانها كانت ضووية في طرق الانتقال اليها القول التي وان كانت ضووية فطريقة الانتقال اليها  
 في حقا على طرق الانتقال لا وهو المنطوق فلو كان نظريا في حقا يمرض في الانتقال يكون نظريا في الادارة في الانتقال

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

الثاني لو كان المنطوق محتاجا اليه لكتب العلو نظرية لما حصل الاكتمال ويرونه والذات باسما وان كان  
 العلماء والنقاد يحررون عن هذه الاثبات يكتفون بالعارف والمعارف صديقه الاكتمال والمراد بالعلو هو هنا  
 التصديقا والمعارف التصوات بناء على ما سبق من ان المعرفة اذ لا تدبسط العلو اذ لا تدبسط العلو اذ لا تدبسط  
 المجموع الاول نال ان المنطوق لو كان نظريا بعرض بل بالعلو لاشترط ان يكون نظريا ولو كان نظريا لم يكن  
 وهو ثم بل بعضه من ذلك بعضه من ذلك بعضه من ذلك بعضه من ذلك بعضه من ذلك بعضه من ذلك بعضه من ذلك  
 الاربعين من البين بها وهو الشكل الاول يطرق به ان كان خلفه الاثبات بل ساس نظري الشكل الاول  
 بقره العكس فلا يفتقد القرب صدق صغرها مع عكس الكبير وكذا ايضا في صدق النبي فلو كان صدق  
 صدق القرب صدق النبي كل في الاخرين على ما سئل على فسادها لثمة نعم واما بقية القول فان المنطوق  
 قما من صورت ونظيره وهو على انه اسام اصطلاحا بتمتعها بتغير النفاذ وبعبارتها بيان الجزئية والتميز  
 والشمول وما يوافق اليه الذي يكون من قبل العلو المتقدم لثمة ان كان هذا الاجتهاد اكتمالها بالاعمال  
 من شأنه ان يظن ان الباعظ وهو على وجهه في هذا من الصور وطرقه في هذا من ان يظن ان الباعظ  
 على الوجه المذكور في الاسم والتغير الاول ما ذكر فان قبل القسم الضمير مع الطريقة الضمير ان كان كافيا في كتابة  
 القسم النظري ان كان كافيا في سائر العلو فلا حاجة الى الخلق والا فكذا سائل فان لا يكون الا ان يكون في  
 الاكتمال المنطوق بل وان يكون كافيا في كتبا جميع العلو وانما يفتقد الاكتمال ما سهرها وادع على القرب  
 ولعلنا لان نقول العلو اما ان يتعلق بالقسم ونظره انما يكون القسم نظري كما يكتفي لثمة  
 اما ان يتعلق بالقسم الضمري فتقوا واما ان تتعلق بالقسم نظري فالان القسم نظري كل في كتابة العلو والتميز  
 ان الضمري في كتابة الاكتمال والتميز كل في كتابة ذلك لا يتفق فيكون الضمريون كافيا في كتابة العلو اليه لثمة  
 هناك القسم الضمري في كتابة العلو الا ان لاحظنا جميع اطرافها في كل من العلو لثمة عن النفاذ لثمة عن  
 بين الصحيح والفاقد منها على اى ترتيب يقع ولا مغيبة للافتقار الى المنطق الا هذا لثمة لاننا نقول ان القسم الضمري  
 يستعمل في علم الكليات المجزئات بحيث يعرض العاطفة الفكر البشري في استنباط عن المنطق والتميز في نتائج الاقوال  
 اخرونا لاننا ان القسم الضمري مع الطرق اقرردان كون في سائر العلو لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكتاب ان  
 الضمري ومع طرقه اذ حصل احد متكر من كتابة النظري من غير حاجته الى ضميرها وادع احصاء متكر من كتابة  
 النظرية سائر العلو بواسطة هذا القدر لثمة الاجتهاد بل اليها يوجب على ان كانت اذ في كتابة  
 ان يكون كافيا في اجزاء الواسطة اصبوح على اصل الشبهة ومنع اخر وهو اننا ان المنطق لو كان ضمير  
 لم بعض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مرعى لكونها لم يكن هذا الشق واقفام لبعضه في بعضه الجواب  
 عن الثلاثة ان الذي يكون المنطوق محتاجا اليه التبع والتبع وتكر بعض الناس من الاكتمال بل من لا يفتقر الى المنطق  
 البنية للعلم ضروريان استغناء البعض عن كلاهما بوجوب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالعلم عن علم العلو  
 والتميز عن علم القول لا يفتقر الى استغناء غيره عنها والتميز ان يفتقر الى العلو بالتميز بل يفتقر الى المنطق  
 كما سبق في الاشارة اليها الموقر من عند الله بالقوة القاسية فيلوج يحصل العلو بالتميز بل يفتقر الى المنطق  
 بالتفصيل بل يفتقر الى الكتابة في اجزاء المطالب النظرية واعلم ان المهمات تحصل معلوما انما تفرقت

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the text or providing commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.



النفوس الخبيثة التي تلبس بالانسان  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد

ان النفوس الخبيثة التي تلبس بالانسان  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد

النفوس الخبيثة التي تلبس بالانسان  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد  
ولما لم يظن ان تلك النفوس الخبيثة  
تلبس بالانسان فيكون له مال في الدنيا  
منها ما لا يرى بالعين ولا يلمس باليد

العقل انا فوجه اليها ارفع الاسنان بما يشبه الدهن عند حضورها او بفوه اخرى ظاهرة كما في الخوضا  
والجبريات والمنوالين وايضا ذلك لو وجد ابتداء والهيتا او الجح من هوان بسخ الماء المزين للدهن في  
او بالنظر فيكون هناك مطلوب تحريك النفس على ملباسها فيتم تجميع منها البهلو بالنقل فلا يكون الماء  
حاصلا بنظر استنوح بل باسما عما من علم فان قلت بدان يكون هناك كلك لان الفرض كرك عند السماع  
فنقول المعلم اذا ورد فقتله فوضو المعلم اطرافها فانما يشكها ما سيع التصديق والنص وان شك خلافة ذلك  
فيعمل لا بطريق العلم السابق بل علمها مع العلم لان كركه فان كركه كركه للفرض فيقولها من شئت  
طابا لا اجد اذ لم يرد العلم في الحجة في المنطق بما هو متصل بالعلم بالنظر لا بطريقه وما كانت  
العلوم بالقبول في الاذهان متفاوتة في الصلوك كان الاضيق الى المنطق متفاوتة بحيث ذلك قال الفهني  
اقول من فديت الشئ في العلم يعلم موصولا بما بالاعراض مجتمعة بالموضوعات فاعلم ان الشئ  
هو موصوفه بغير ذلك العلم عند الصلوك فيتم تجميعه كما احاط بجميع اوجه الساطعة وما كان التمام الموصوفه  
مقبولا للمعروف بغيره كما لا يغيره موضوع العلم فوضع كل علم ما يجتمع في ذلك العلم على ان لا يكون  
الانسان اعلم الطيف نياح شئ لحوالرجه بما هو متبوع بجزئ من الصلوك وكما قال المكلفين العلم الفقهاء ناظر  
فيها من حيث يحمى وتحم وتضع فقد هذه التعريف لا يخرج اقتضاه لاجتماعها في اول  
العرض هو المحول على الشئ الخارج عند التام المرض الذاتي وهو الذي يعلق الشئ الماهو هو الدائم له حقوق  
ادراك الامور الغيبية لا في القوة والحقه بواسطة جزئ سواء كان في علمه كقوة التحرك كقوة او مشايها  
لكقوة التحرك كقوة ناطقا والحقه بواسطة العرض خارج عن كركه في الشئ لا ذلك الامور الغيبية المستغربة واما  
ما يعلق الشئ بواسطة المرض كقوة التحرك المحل كون انسانا او بواسطة العرض خارج كقوة التحرك لا يجر  
لا ترجمه فلا يبي عن ضا ذنبا بل عن ضا ذنبا هذه اقسام خمسة العرض خمسة الشاخرين فيها ويؤيد التحليل بالعرض  
اما ان يجر الشئ الاولا وبالذات او بواسطة الواسط اما داخل او خارج والمخارج اعم من ملو وحصل او مشا  
وزاد بعض الافضل فيما سادس اربعة من الاعراض الغيبية وهو ان يكون بواسطة امرها بل المحل  
بل العرض انما ارشاع الشئ الصوامر اذ كان قبل يجر بقسم العرض هكذا اما ان يعلق الشئ بواسطة  
لمحوق شئ اخر او توسطه والوسط اما ان يكون داخل الشئ او خارجا الى اخر القسمه فح لا يمكن ان يكون  
الوسط ما بالاما للمباين بل يعلق الشئ وابتم الوسط على ما عرك الشئ ما يقرب بقولنا لا يجزى بقال ان كان  
فلا يد من اختيارا للمحل والمباين لا يكون محولا فلانما الشئ باق لان العرض الذي يعلق الشئ بلا توسط شئ  
اخر او بلا توسط على ذلك الغيب لا يمكن ان يكون عرضا ما هو يجوز ان يكون لادها بين بل المتكافئ الشئ لم  
يكر لاخر ولا يكون للعرض اذ كان في قول الشئ الاولا وبالذات مالم يكر كمال بل يكون له بسببها كان الشئ  
فثوتا يوا بواسطة سؤال المباينها يبنها كما فنقول جسم بجزئ سطح ابيض في سطح الجسم ذاته والجسم بجزئ  
لان السطح ابيض وكان التحرك ذاته ما يبنها كالجسم لكن الزمان له تابلو لو كان له في ذلك هناك ما ذكره لم يكن اجبا  
الاعراض الا لا يجر من الطالب العلم المستغربة ان الذي بلا توسط ذلك المعنى بين الشئ وبين الشئ هذا ما نشا  
من عدم الفرق بين الوسطه في العلم والوسطه في الشئ والشئ صرح بذلك كما ان الهان من منطلق الشئ

مفسر  
والعلم بالقبول في الاذهان متفاوتة في الصلوك كان الاضيق الى المنطق متفاوتة بحيث ذلك قال الفهني  
اقول من فديت الشئ في العلم يعلم موصولا بما بالاعراض مجتمعة بالموضوعات فاعلم ان الشئ  
هو موصوفه بغير ذلك العلم عند الصلوك فيتم تجميعه كما احاط بجميع اوجه الساطعة وما كان التمام الموصوفه  
مقبولا للمعروف بغيره كما لا يغيره موضوع العلم فوضع كل علم ما يجتمع في ذلك العلم على ان لا يكون  
الانسان اعلم الطيف نياح شئ لحوالرجه بما هو متبوع بجزئ من الصلوك وكما قال المكلفين العلم الفقهاء ناظر  
فيها من حيث يحمى وتحم وتضع فقد هذه التعريف لا يخرج اقتضاه لاجتماعها في اول  
العرض هو المحول على الشئ الخارج عند التام المرض الذاتي وهو الذي يعلق الشئ الماهو هو الدائم له حقوق  
ادراك الامور الغيبية لا في القوة والحقه بواسطة جزئ سواء كان في علمه كقوة التحرك كقوة او مشايها  
لكقوة التحرك كقوة ناطقا والحقه بواسطة العرض خارج عن كركه في الشئ لا ذلك الامور الغيبية المستغربة واما  
ما يعلق الشئ بواسطة المرض كقوة التحرك المحل كون انسانا او بواسطة العرض خارج كقوة التحرك لا يجر  
لا ترجمه فلا يبي عن ضا ذنبا بل عن ضا ذنبا هذه اقسام خمسة العرض خمسة الشاخرين فيها ويؤيد التحليل بالعرض  
اما ان يجر الشئ الاولا وبالذات او بواسطة الواسط اما داخل او خارج والمخارج اعم من ملو وحصل او مشا  
وزاد بعض الافضل فيما سادس اربعة من الاعراض الغيبية وهو ان يكون بواسطة امرها بل المحل  
بل العرض انما ارشاع الشئ الصوامر اذ كان قبل يجر بقسم العرض هكذا اما ان يعلق الشئ بواسطة  
لمحوق شئ اخر او توسطه والوسط اما ان يكون داخل الشئ او خارجا الى اخر القسمه فح لا يمكن ان يكون  
الوسط ما بالاما للمباين بل يعلق الشئ وابتم الوسط على ما عرك الشئ ما يقرب بقولنا لا يجزى بقال ان كان  
فلا يد من اختيارا للمحل والمباين لا يكون محولا فلانما الشئ باق لان العرض الذي يعلق الشئ بلا توسط شئ  
اخر او بلا توسط على ذلك الغيب لا يمكن ان يكون عرضا ما هو يجوز ان يكون لادها بين بل المتكافئ الشئ لم  
يكر لاخر ولا يكون للعرض اذ كان في قول الشئ الاولا وبالذات مالم يكر كمال بل يكون له بسببها كان الشئ  
فثوتا يوا بواسطة سؤال المباينها يبنها كما فنقول جسم بجزئ سطح ابيض في سطح الجسم ذاته والجسم بجزئ  
لان السطح ابيض وكان التحرك ذاته ما يبنها كالجسم لكن الزمان له تابلو لو كان له في ذلك هناك ما ذكره لم يكن اجبا  
الاعراض الا لا يجر من الطالب العلم المستغربة ان الذي بلا توسط ذلك المعنى بين الشئ وبين الشئ هذا ما نشا  
من عدم الفرق بين الوسطه في العلم والوسطه في الشئ والشئ صرح بذلك كما ان الهان من منطلق الشئ

محلها  
 في قوله تعالى  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير  
 من الذين كفروا  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

مراودة عن معنى المقابلة الاولى وبين مقدمتها اوله لان المقابلة الاولى ما لا يحتاج الى ان يكون  
 بين موضوعها وموضوعها واسطة التصديق ولما التزم من ذلك بينهما مما لا واسطة بينهما تعريفا لغيرها لولا  
 علمه بذكره نظرا لانه عدل وما يلحق الشيء من الامتداد وليس كذلك لان الاعراض التي تكتم الوصف صغيرا وحده  
 عن ان ينفرد اثرها لانها لا تطلق لهما ذلك لانها لا تارة انما توجد في الموضوع وهي توجب تعريفا عن ان ينفرد له  
 اولها من غير ان ينفرد له اما جعل على ما عرفت لان موضوعها على وجه وهو العلة فنظر صاحبها فيها لبعض  
 له معنى ما هو عدل فلو كان الحاسب بغيره من العدم مع غيره ما هو كذا كان موضوعه الكمال لا العلة فالاول  
 ان يقع المرض الذي لا ينفرد له ما هو هو او واسطة امره او يترك الفصل والعرض التورية او يقع ما يخصه بالذات  
 الشيء وبشأنه في ذاته اما على الاطلاق كالمثلث من شأنه او بالذات كالثلاثة من شأنه او على سبيل التقابل كما  
 لا يخفى من الاستقامة والاختصاص فانه لا يحل على كونه الموضوع لكونه لا يكون ذلك الجمل الامر مع غيره ولا يكون ذلك  
 لكن لا يحتاج في فرضه الى ان ينفرد عما مبنيا بنهاية لقوله كما لا يحتاج الى ان يكون متحركا او ساكنا  
 ان يجره وانما اذا كانت متحركة او ساكنا ان يجره لانها وانما ينفرد له من موضوعه العلة لا العلة  
 ومنه ما هو مفارق كالتعريف بالفعل ووجه التسمية لخصاصه بالذات وما لا يخصه بالذات بل يخصه بالذات  
 او يخصه بالذات بل يكون عارضا للامر لخصه بشيء صاعدا عنها ما يميزه عن غيرها بالذات التقاسم بالذات الشيء الذي لا  
 يبحث عن الاعراض بالذات والمراد منها ما اعلى موضع العلم وانواعه واعراضه بالذات وانواعها كما  
 في علم الحساب بالذات والثلاثة والفرق والزوج في موضع يقع الشيء بالذات في موضع حيث يشاء  
 مسائل ومن حيث يطلب صوغها مطالب من حيث يخرج من البراهين نتائج فالتسوية لحدودها وان خالف  
 العبارات بحيث لا يلائم الاعيان وان اعلم ما عرفت من المقام موضوع العلم لم يتناول الى الاعراض التي  
 ويخرج عن كونه بواحدة امسودا واذا اوضحنا والشعور على ما يشهد بانها قال والصفات والصفات  
 اقول في سبق بعض اوهام ان موضوع النطق لا ينفرد له على المعاني وذلك لانها لا واراد  
 المنطق يقال ان يكون الناطق مثلا قول الناطق والجزء الا واجب من الثاني فصل وان مثل قولنا كج  
 وكل من آتيا من الفضيلة لا يمتنع والحق كج وهو كج من الموضوع والمحو لاجل هذا الاسم كما  
 ما زاء تلك اللفاظا فلهذا انها موضوعه وليس كذلك لان نطقه ليس بالذات المعاني المعقولة واما  
 جانب اللفظ انها بالعرض كما سلج به معناه ذهبه هل الشيء المان موضوعه المعقولة الثانية لا من حيث  
 انها مالم نفسها ولا من حيث انها موجودة في الذات فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها متصل للشيء  
 او يكون لها معنى فلا ايضا اما ضيق المعقولات الثانية فيكون الوجود على نحو الخلق والامر وما ات  
 الاشتراك اذا كانت موجودة في الخارج بمنزلة الوجود الخارج عن مثل السود والبيض والحجر والسكر  
 كذا وانما كانت المعلومة من لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يجازىها امرها في الخارج كالكتابة  
 والجمهورية فهي لاسما بالمعقولات الثانية لانها لا تميز الثانية من الخلق واما العلم بموضوعها فلا ينفرد  
 المنطق ببحث عن احوال الذات والعرض في الواقع والمنطق الفصل والخاصة والمراد العلم والحجر والسكر  
 المحل والذاتية والفاصل من الاستفراء والقبول من جهة المذكورة ولا شك انها معقولة ثانية في ذات

محلها  
 في قوله تعالى  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير  
 من الذين كفروا  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

محلها  
 في قوله تعالى  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير  
 من الذين كفروا  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا

محلها  
 في قوله تعالى  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير  
 من الذين كفروا  
 انما يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 والذين آمنوا هم خير من الذين كفروا







الحكم على الشيء ضمن الحكم عليه ووجه الصلح قولنا كل مجهول مضموع الحكم على التال كان في الحكم مثل بيا  
الشيء انه لو صلح كبحوه عليه معلوما باعتبار ما باله لا يمكن بكل الفرض لقولنا كل ما ليس معلوما باعتبار ما لا يكون  
محمولا عليه بالضم وهو مضموع قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه وبتأثير التال ان الحكم عليه ان يكون  
مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واما ما كان بل هو كذا التال اما ان كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا  
الحكم على المجهول مطروح فبعض قولنا بعض المجهول مطلقا يمنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول معلوم يمنع الحكم  
عليه هذا غلط ان ما اذ كان معلوما باعتبار ما فلا يفرق مضموع قولنا كل معلوم باعتبار ما يمنع الحكم عليه  
متخيل ان قولنا المحكوم عليه هذه القضية يمنع الحكم عليه كان يمنع الحكم عليه هذا المضموع انما افاد ان الشؤ  
الاول تناقض كذا في التال فكتب مقتصر عليه لان الازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطروح لا يمنع  
الحكم به وهو موافق للتال في الظاهر بخلافه فبعضنا فاضان والازم من التال ان الحكم عليه هذه  
القضية يمنع الحكم عليه وهو مخالف للتال في الموضوع والحول فلا تناقضه نعم يستلزم كذا لان الحكم  
عليه هذه القضية هو المجهول مطروح انما يمنع الحكم عليه لصحة الحكم وامناعه معلوم يقتصر على التال  
في الاول لان المطلوب ليس اثبات التناقض بل كذا في التال فبعد التنب على التناقض صح بنبوت المضموع  
عن الفرق بجزء الجواب ان هذه القضية في التال في الشبهة ان اخذنا خارجا عن الصلح التظهير  
قوله لا انكاس الوجبة المحتملة لانها يتكسر بعكس الفرض انما يصح ما العكس لو صدق وضوء  
على موجود خارجي صحيح لان ما وجد الخارج فهو معلوم ولو يكونه شيا موجودا وهذا بعينه هو  
الذكورة ببيان عدم انعكاس الوجبة الخارجية الى الوجبة على ما استعمل على اسبيله لا يوافق من العلم  
بصفة الموجود والشبهة لا يفسر العلم بوجوده لما ظهر من الفرق فكله على السند ان اخذنا مضموعه  
فالتزوية مسلمة وكونها التال مضموع قولنا الحكم معلوم باعتبار ما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما  
ما فلنا تخاراة معلوم باعتبار ما او يمنع الخافضان صحة الحكم باعتبار ما معلوم باعتبار ما او منع الحكم  
على فكله ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذنا التال مضموعا اما ان اخذنا التال كقولنا جميع ما ذكرتم  
اصلا لا يمنع من المجهول مطروح الحكم عليه وهو وجه الشك في الظاهر ان يكون اصلا كل ما ليس معلوما باعتبار ما  
ليس صحيح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة للشك لان انكاسه تعين منع كذا التال والخالف لا يوافق الحكم  
عليه التال ان كان معلوما باعتبار ما اجاز اخذنا خارجا والال لم يفسر الجمل على الشق التال لان خارجا  
عن قانون الوجبة وقد يجاب عن الشبهة بوجود امر احدها ان الذي كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون  
معلوما باعتبار ما اما دام محكوما عليه بل في محكم الانكاس كما مجهول مطروح يمنع الحكم عليه لا دام مجهولا  
مطلقا وحق يمنع الخالف على كل واحد الشقين على امالي الشق الاول فلان الازم ليس بعض المجهول مطروح  
يمنع الحكم عليه هذا لا ينافي كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه مادام مجهولا مطروح لان المطلق لا يناقض  
الشروطه واما على الشق التال فلان الازم ان الحكم عليه هذه القضية يمنع الحكم عليه حين هو معلوم  
باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية واما في المجهول مطروح وضوء المجهول والمنهوي او معلوم  
ان المعالمة امر معلوم فلا اعتبار ان احدها ناض عليه الوصفه هذه العمدة والتال ما صلح عليه

هذا الحكم على الشيء ضمن الحكم عليه ووجه الصلح قولنا كل مجهول مضموع الحكم على التال كان في الحكم مثل بيا  
الشيء انه لو صلح كبحوه عليه معلوما باعتبار ما باله لا يمكن بكل الفرض لقولنا كل ما ليس معلوما باعتبار ما لا يكون  
محمولا عليه بالضم وهو مضموع قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه وبتأثير التال ان الحكم عليه ان يكون  
مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واما ما كان بل هو كذا التال اما ان كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا  
الحكم على المجهول مطروح فبعض قولنا بعض المجهول مطلقا يمنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول معلوم يمنع الحكم  
عليه هذا غلط ان ما اذ كان معلوما باعتبار ما فلا يفرق مضموع قولنا كل معلوم باعتبار ما يمنع الحكم عليه  
متخيل ان قولنا المحكوم عليه هذه القضية يمنع الحكم عليه كان يمنع الحكم عليه هذا المضموع انما افاد ان الشؤ  
الاول تناقض كذا في التال فكتب مقتصر عليه لان الازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطروح لا يمنع  
الحكم به وهو موافق للتال في الظاهر بخلافه فبعضنا فاضان والازم من التال ان الحكم عليه هذه  
القضية يمنع الحكم عليه وهو مخالف للتال في الموضوع والحول فلا تناقضه نعم يستلزم كذا لان الحكم  
عليه هذه القضية هو المجهول مطروح انما يمنع الحكم عليه لصحة الحكم وامناعه معلوم يقتصر على التال  
في الاول لان المطلوب ليس اثبات التناقض بل كذا في التال فبعد التنب على التناقض صح بنبوت المضموع  
عن الفرق بجزء الجواب ان هذه القضية في التال في الشبهة ان اخذنا خارجا عن الصلح التظهير  
قوله لا انكاس الوجبة المحتملة لانها يتكسر بعكس الفرض انما يصح ما العكس لو صدق وضوء  
على موجود خارجي صحيح لان ما وجد الخارج فهو معلوم ولو يكونه شيا موجودا وهذا بعينه هو  
الذكورة ببيان عدم انعكاس الوجبة الخارجية الى الوجبة على ما استعمل على اسبيله لا يوافق من العلم  
بصفة الموجود والشبهة لا يفسر العلم بوجوده لما ظهر من الفرق فكله على السند ان اخذنا مضموعه  
فالتزوية مسلمة وكونها التال مضموع قولنا الحكم معلوم باعتبار ما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما  
ما فلنا تخاراة معلوم باعتبار ما او يمنع الخافضان صحة الحكم باعتبار ما معلوم باعتبار ما او منع الحكم  
على فكله ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذنا التال مضموعا اما ان اخذنا التال كقولنا جميع ما ذكرتم  
اصلا لا يمنع من المجهول مطروح الحكم عليه وهو وجه الشك في الظاهر ان يكون اصلا كل ما ليس معلوما باعتبار ما  
ليس صحيح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة للشك لان انكاسه تعين منع كذا التال والخالف لا يوافق الحكم  
عليه التال ان كان معلوما باعتبار ما اجاز اخذنا خارجا والال لم يفسر الجمل على الشق التال لان خارجا  
عن قانون الوجبة وقد يجاب عن الشبهة بوجود امر احدها ان الذي كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون  
معلوما باعتبار ما اما دام محكوما عليه بل في محكم الانكاس كما مجهول مطروح يمنع الحكم عليه لا دام مجهولا  
مطلقا وحق يمنع الخالف على كل واحد الشقين على امالي الشق الاول فلان الازم ليس بعض المجهول مطروح  
يمنع الحكم عليه هذا لا ينافي كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه مادام مجهولا مطروح لان المطلق لا يناقض  
الشروطه واما على الشق التال فلان الازم ان الحكم عليه هذه القضية يمنع الحكم عليه حين هو معلوم  
باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية واما في المجهول مطروح وضوء المجهول والمنهوي او معلوم  
ان المعالمة امر معلوم فلا اعتبار ان احدها ناض عليه الوصفه هذه العمدة والتال ما صلح عليه









اذا الوضع لم يجعل لهما ولا ضمنا لان معناه ليس جزئ المعنى الموضوع ولا التزامه اذ ليس معناه ضمنا  
 عن المعنى الموضوع له وبالجملة لم يكن الوضع محققا فيه انما يشكك في ذلك لانها ضرورة انما تابعة للموضع فت  
 قلت للمركب لا يخرج اما ان يكون موضوعا للمعنى فلا يكون وانما كان لا يتبعه السؤال اما فان كان موضوعا  
 فقط ولما ان لم يكن فلا بد لا نشكك في كون وضعه والكلام فيها فنقول لادالة الوضعية ليست محمدا وعرفنا  
 اللفظ على المعنى الموضوع لهذا لا سيما كان لالة الضم في الالتزام وضعه بل ما يكون الموضوع مدعيا فيها  
 على ما تراه به فهو فيكون دلالة اللفظ للمركب حقيقة ضرورة ان لا يصنع مغزول لا يخلو ولا لا يتم لو  
 للضمين يكون وضع اللفظ فضلا عن لا يذبح السؤال بجوابه ان دلالة اللفظ للمركب خالفة فيما يدعى على المعنى  
 بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع لا يفرق عن دلالة المطابقة بل وضع عين اللفظ عين المعنى فقط بل  
 احد الامر في اما وضع عينه ووضع اجزائه لا يجب عطا بجزائه اللفظ اجزاء المعنى فلا يتحقق  
 كدلالة المركب فلا يكون خاضعة عن الدلالة او اعترض عليه بان دلالة المركب ليس بل من ان يكون مطابقة له  
 دلالة ما بعد الدلالة لاجزاء المعنى وهو فيكون بالمطابقة والاضمان بالانضمام وهذا لا يخفى فيكون  
 بوراد اما لو افعلنا لا يذبح المعنى واحدا تانيا فلا تنال السبل به بما وجبه وانه بالنسبة للمعنى اجزاء الصائفة  
 فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد به بالقياس بعينها كما يمكن تطبيق الجواب عليه بان بقولنا  
 للمركب خالفا في معنى كما ذكرنا من الالات في انشاء الوضع ثم وانفس هذا لان دلالة المركب ما على مدلول  
 مفرد بل على مدلول احد المخرين بل على ما لا يكون هذا اذ الكلام لا يجرى من حيث هو مجموع اما ان كان  
 على مدلول مفرد به فلا يخرج اما ان يكون على مدلول مفرد بل على مدلول واحد مفرد به والتان فيكون  
 على ذلك للمدلول اما بالضمين في الالتزام لان ذلك للمدلول ان لم يكن خاضعا عن احدهما فيكون دلالة الضم  
 بالضمين سواء كان مدلولوا ضمنا لهما او مطابقا لحددهما وضمنا والتمزجا باللفظ او ضمنا لاجزائها  
 والتمزجا باللفظ ان كان خاضعا عنها فيكون لانه على الالتزام والاول ينضم في نسبة اقل من لانه  
 المخرين بل على مدلولهما اما بالمطابقة او بالضمين او بالانضمام او كدلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالضمين او  
 دلالتصدهما بالمطابقة والاخر بالانضمام او كدلالة احدهما بالضمين والاخر بالانضمام الاول ان يكون كل  
 واحد من اللفظين بالاعل معناه بالمطابقة فيكون مجموع كل الثالان يكون كل منهما بالاعل معناه بالضمين  
 فيكون دلالة المركب كل كما اذا هم من قولنا الانسان حيوان الطلق ثالان بل كل منهما مطابقتا الا  
 في مجموع كل كما اذا هم من ثالان فيلصقه الكتاب بمشاهد التبع ان يكون احدهما ادا بالمطابقة والاخر  
 بالضمين يكون مجموع ادا بالضمين كما اذا هم من ثالان لان مجموع الجزء وجزء الجزء الكل  
 الحاسر ان بدل احدهما بالمطابقة والاخر بالانضمام في مجموع بدل بالانضمام لان مجموع الجزء والحاج حاسر  
 كما اذا هم من ثالان الانسان مشاء او بل صفة الكتاب بتبعوا الساسر ان يكون احدهما ادا بالانضمام  
 والاخر بالانضمام في مجموع بدل بالانضمام ضرورة ان جزء الجزء مع الحاج خارج كما اذا هم من ثالان الطلق  
 او بل صفة الكتاب بتبعوا الساسر اما دلالة المركب على احد المدلول مفرد به فهو يكون بالضمين ان كان كدلالة  
 المفرد بالمطابقة والضمين في الالتزام ان كان كدلالة ما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول

[Marginal notes in Arabic script, including: 'والوضع لم يجعل لهما ولا ضمنا لان معناه ليس جزئ المعنى الموضوع ولا التزامه اذ ليس معناه ضمنا', 'عن المعنى الموضوع له وبالجملة لم يكن الوضع محققا فيه انما يشكك في ذلك لانها ضرورة انما تابعة للموضع فت', 'قلت للمركب لا يخرج اما ان يكون موضوعا للمعنى فلا يكون وانما كان لا يتبعه السؤال اما فان كان موضوعا', 'فقط ولما ان لم يكن فلا بد لا نشكك في كون وضعه والكلام فيها فنقول لادالة الوضعية ليست محمدا وعرفنا', 'اللفظ على المعنى الموضوع لهذا لا سيما كان لالة الضم في الالتزام وضعه بل ما يكون الموضوع مدعيا فيها', 'على ما تراه به فهو فيكون دلالة اللفظ للمركب حقيقة ضرورة ان لا يصنع مغزول لا يخلو ولا لا يتم لو', 'للمعنى يكون وضع اللفظ فضلا عن لا يذبح السؤال بجوابه ان دلالة اللفظ للمركب خالفة فيما يدعى على المعنى', 'بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع لا يفرق عن دلالة المطابقة بل وضع عين اللفظ عين المعنى فقط بل', 'احد الامر في اما وضع عينه ووضع اجزائه لا يجب عطا بجزائه اللفظ اجزاء المعنى فلا يتحقق', 'كدلالة المركب فلا يكون خاضعة عن الدلالة او اعترض عليه بان دلالة المركب ليس بل من ان يكون مطابقة له', 'دلالة ما بعد الدلالة لاجزاء المعنى وهو فيكون بالمطابقة والاضمان بالانضمام وهذا لا يخفى فيكون', 'بوراد اما لو افعلنا لا يذبح المعنى واحدا تانيا فلا تنال السبل به بما وجبه وانه بالنسبة للمعنى اجزاء الصائفة', 'فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد به بالقياس بعينها كما يمكن تطبيق الجواب عليه بان بقولنا', 'للمركب خالفا في معنى كما ذكرنا من الالات في انشاء الوضع ثم وانفس هذا لان دلالة المركب ما على مدلول', 'مفرد بل على مدلول احد المخرين بل على ما لا يكون هذا اذ الكلام لا يجرى من حيث هو مجموع اما ان كان', 'على مدلول مفرد به فلا يخرج اما ان يكون على مدلول مفرد بل على مدلول واحد مفرد به والتان فيكون', 'على ذلك للمدلول اما بالضمين في الالتزام لان ذلك للمدلول ان لم يكن خاضعا عن احدهما فيكون دلالة الضم', 'بالضمين سواء كان مدلولوا ضمنا لهما او مطابقا لحددهما وضمنا والتمزجا باللفظ او ضمنا لاجزائها', 'والتمزجا باللفظ ان كان خاضعا عنها فيكون لانه على الالتزام والاول ينضم في نسبة اقل من لانه', 'المخرين بل على مدلولهما اما بالمطابقة او بالضمين او بالانضمام او كدلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالضمين او', 'دلالتصدهما بالمطابقة والاخر بالانضمام او كدلالة احدهما بالضمين والاخر بالانضمام الاول ان يكون كل', 'واحد من اللفظين بالاعل معناه بالمطابقة فيكون مجموع كل الثالان يكون كل منهما بالاعل معناه بالضمين', 'فيكون دلالة المركب كل كما اذا هم من قولنا الانسان حيوان الطلق ثالان بل كل منهما مطابقتا الا', 'في مجموع كل كما اذا هم من ثالان فيلصقه الكتاب بمشاهد التبع ان يكون احدهما ادا بالمطابقة والاخر', 'بالضمين يكون مجموع ادا بالضمين كما اذا هم من ثالان لان مجموع الجزء وجزء الجزء الكل', 'الحاسر ان بدل احدهما بالمطابقة والاخر بالانضمام في مجموع بدل بالانضمام لان مجموع الجزء والحاج حاسر', 'كما اذا هم من ثالان الانسان مشاء او بل صفة الكتاب بتبعوا الساسر ان يكون احدهما ادا بالانضمام', 'والاخر بالانضمام في مجموع بدل بالانضمام ضرورة ان جزء الجزء مع الحاج خارج كما اذا هم من ثالان الطلق', 'او بل صفة الكتاب بتبعوا الساسر اما دلالة المركب على احد المدلول مفرد به فهو يكون بالضمين ان كان كدلالة', 'المفرد بالمطابقة والضمين في الالتزام ان كان كدلالة ما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول']



من فترانه فلا يكون الا بالانزاع لان مدلوله الطابعي انما يكون مدلوله مفردة الطائفة وهذا هو  
 التصحيح المهور ومن مدلولات فترانه ان لا تاقام مختصرة تحت عشرة دلالة المركبة في جميع هذا الا  
 لا يخرج عن ذلك الاثنتالث فان قبل التحق الامر في المركب كما وضعه من اللفظ ما زاءه عن المنة فقط واما  
 وضع جزاء الملاحاة العينية فلا يخرج اجزاء اللفظ الجزئية الصور لفظا لهذه المركبة وهو لفظي موضوعا لانه  
 فانها لو كانت مفوضا لكانت المركبة مجرد اعادة التركيب كما ان فترانه على اجزاء ما دية كلفظ الانسان وانما  
 لا قولنا الانسان كما يتصور وهو لفظي لفظا من اللفظ حاصل من اللفظ حلهما بالاجزاء كما عتاستل على اجزاء  
 مادية كلفظ الانسان ومعنى الكيات وقره صور وهو نسبة احدهما الى اجزاء المادة اللفظية وهو  
 باذاه الاجزاء اما ذية المنة كلفظ المركبة اللفظية وهو موزون ما زاء اللفظ المركبة المعوية غايه ما  
 لبا انهما ليست ومفوضا بالتفصيل لهما موضوعه النوع ولذلك يختلف هيا التركيب اختلاف اللفظ والاصدا  
 الشوا والجزاء اشار بقوله ولا لانه هذ التركيبات بلا وضع ايقه وهناك نظرف ان احدا الامر لان وهو ما  
 عن المختص الا انه لا يترك التثنية واختصاصه ان الطائفة لانه ان اردنا بالوضع التفصيلي لم الامر الا  
 بعد وضع المركبة الشخص لواريد بالوضع النوع بل في التثنية لان الدلول الضميمة والاشياء مما واللفظ  
 موضوع بازاء المعنى المجازي مضمنا نوعيا على ما سمعنا في الاصول والحج الجواب ان يقال لا يترك اللفظ  
 المركبة جز من اللفظ وانما يكون لولا ان اللفظ استناء لكن انتم انتمز معية التركيب ان المعنى يكون  
 له مرتبة في المعنى على ما يستحق والضم من الانزاع اقول وبديها للنسبة الى الاثنتالث الا انه قد  
 وهو باعتبار ما يمتد كل واحد منها الى الاخر في مختصرة من اللفظ والاشياء فيسئل ان المطابقة لها  
 فاجاب لها والنابع من حيث انه تابع لا يوجد دون الشيوخ هذا هو لفظ كنههم كلفظهم وانما  
 وان صاولة الدعوى كنههم طائفة البان اما الا فلا ان الامر في النوع بالعكس ما ذكره ضرورة انهم لم  
 سابو منهم لكان ان قلنا انهم ليس عبارة عنهم بل هو من اللفظ والسبان على انهم الكل  
 من اللفظ اعطى المطابقة لهم لجزء مطلقا لانهم لجزء من اللفظ فقط لم بهم لجزء من اللفظ ولا يمتد بهم  
 الكل من اللفظ به ضرورة ذلك في بعض اللوان كما في الاعداد وان ذلك اما تانيا فلان كنههم ان يترك  
 بالمعنى لم يترك الوسط والاكسجرتة واما تانيا فلان لا يوضح البيان لاسلمن المطابقة الضميمة  
 الاثر ان لانها متبوعة والشيوخ من حيث انه متبوع لا يوجد دون النابع وطريق سبان الدعوى ان الضم  
 اللفظ اعطاه السمتي من حيث هو جزء ولا ان ياتي ان لانه على جزء السمتي من حيث هو جزء لا يخفى  
 الا اذا دل على السمتي ذلك دلالة اللفظ على الخارج من السمتي من حيث هو خارج لا يتبوع بدون ذلك اللفظ  
 عليه بل يقول انما مسلمان في الموضوع وهو مسلمن المطابقة فيسئل انهما المطابقة لا يسلن الضميمة  
 لان قد يكون معنى اللفظ اسطقا لوحده والقطعة فهو بدل على المطابقة ولا يمتد لاشياء الجزئية  
 مجاز ان لا يكون السمتي لزم به بل هو من المعنى لانه السمتي بمعنى الاخرى من مخفوف لانه المطابقة دون  
 الاثر لعدم شرطه وهذا انما يقبل علم العلم بالاستسلام لا العلم بعدم الاستسلام والاو انه ان يق  
 لو تحقق الاستسلام لكان كمالا متعلقا شيئا متعلقا معه شيئا اخر لكان متعلبا بالتم انما تغفل كثير من الاشياء

من فترانه فلا يكون الا بالانزاع لان مدلوله الطابعي انما يكون مدلوله مفردة الطائفة وهذا هو  
 التصحيح المهور ومن مدلولات فترانه ان لا تاقام مختصرة تحت عشرة دلالة المركبة في جميع هذا الا  
 لا يخرج عن ذلك الاثنتالث فان قبل التحق الامر في المركب كما وضعه من اللفظ ما زاءه عن المنة فقط واما  
 وضع جزاء الملاحاة العينية فلا يخرج اجزاء اللفظ الجزئية الصور لفظا لهذه المركبة وهو لفظي موضوعا لانه  
 فانها لو كانت مفوضا لكانت المركبة مجرد اعادة التركيب كما ان فترانه على اجزاء ما دية كلفظ الانسان وانما  
 لا قولنا الانسان كما يتصور وهو لفظي لفظا من اللفظ حاصل من اللفظ حلهما بالاجزاء كما عتاستل على اجزاء  
 مادية كلفظ الانسان ومعنى الكيات وقره صور وهو نسبة احدهما الى اجزاء المادة اللفظية وهو  
 باذاه الاجزاء اما ذية المنة كلفظ المركبة اللفظية وهو موزون ما زاء اللفظ المركبة المعوية غايه ما  
 لبا انهما ليست ومفوضا بالتفصيل لهما موضوعه النوع ولذلك يختلف هيا التركيب اختلاف اللفظ والاصدا  
 الشوا والجزاء اشار بقوله ولا لانه هذ التركيبات بلا وضع ايقه وهناك نظرف ان احدا الامر لان وهو ما  
 عن المختص الا انه لا يترك التثنية واختصاصه ان الطائفة لانه ان اردنا بالوضع التفصيلي لم الامر الا  
 بعد وضع المركبة الشخص لواريد بالوضع النوع بل في التثنية لان الدلول الضميمة والاشياء مما واللفظ  
 موضوع بازاء المعنى المجازي مضمنا نوعيا على ما سمعنا في الاصول والحج الجواب ان يقال لا يترك اللفظ  
 المركبة جز من اللفظ وانما يكون لولا ان اللفظ استناء لكن انتم انتمز معية التركيب ان المعنى يكون  
 له مرتبة في المعنى على ما يستحق والضم من الانزاع اقول وبديها للنسبة الى الاثنتالث الا انه قد  
 وهو باعتبار ما يمتد كل واحد منها الى الاخر في مختصرة من اللفظ والاشياء فيسئل ان المطابقة لها  
 فاجاب لها والنابع من حيث انه تابع لا يوجد دون الشيوخ هذا هو لفظ كنههم كلفظهم وانما  
 وان صاولة الدعوى كنههم طائفة البان اما الا فلا ان الامر في النوع بالعكس ما ذكره ضرورة انهم لم  
 سابو منهم لكان ان قلنا انهم ليس عبارة عنهم بل هو من اللفظ والسبان على انهم الكل  
 من اللفظ اعطى المطابقة لهم لجزء مطلقا لانهم لجزء من اللفظ فقط لم بهم لجزء من اللفظ ولا يمتد بهم  
 الكل من اللفظ به ضرورة ذلك في بعض اللوان كما في الاعداد وان ذلك اما تانيا فلان كنههم ان يترك  
 بالمعنى لم يترك الوسط والاكسجرتة واما تانيا فلان لا يوضح البيان لاسلمن المطابقة الضميمة  
 الاثر ان لانها متبوعة والشيوخ من حيث انه متبوع لا يوجد دون النابع وطريق سبان الدعوى ان الضم  
 اللفظ اعطاه السمتي من حيث هو جزء ولا ان ياتي ان لانه على جزء السمتي من حيث هو جزء لا يخفى  
 الا اذا دل على السمتي ذلك دلالة اللفظ على الخارج من السمتي من حيث هو خارج لا يتبوع بدون ذلك اللفظ  
 عليه بل يقول انما مسلمان في الموضوع وهو مسلمن المطابقة فيسئل انهما المطابقة لا يسلن الضميمة  
 لان قد يكون معنى اللفظ اسطقا لوحده والقطعة فهو بدل على المطابقة ولا يمتد لاشياء الجزئية  
 مجاز ان لا يكون السمتي لزم به بل هو من المعنى لانه السمتي بمعنى الاخرى من مخفوف لانه المطابقة دون  
 الاثر لعدم شرطه وهذا انما يقبل علم العلم بالاستسلام لا العلم بعدم الاستسلام والاو انه ان يق  
 لو تحقق الاستسلام لكان كمالا متعلقا شيئا متعلقا معه شيئا اخر لكان متعلبا بالتم انما تغفل كثير من الاشياء



اما اجمالا لان بان بطلان البرهان صحيح مفاده انه ان وصح لزم ان يكون دلاله الضمن انهم همجوه الاذا انهم  
عقلها فان قبل دلاله الضمن اقوم ليكون مدلولها جزء من المستحق لابل من غير الضمن لا تضعه  
الاقوة فقول ان كانت العلة تجر كونها عقلية وهي مختصة دلاله الضمن بل هو جرها بالتمتصا  
بالعلة وان ضم اليها بعضها اضمرا على التبع واما تفصيلها فانه ان عينه ان كونها عقلية صفة  
لامدخل للموضوع فيتمتخصه وان دلالة العقل الخارج عن متناه لا يكون اليبسوط وضعه وان  
عنه كونها يشكك من العقل فكل من لا يوجد جرها كانه دلاله الضمن في مثل ذلك في ذلك لسان الكلام  
الانتماء لمذوكونا باعتبارها ان يكون للموضوع وجود غير مناهبه وانما لا يظهر بيان الملازمة  
ان الواقف مناهبه لان من لوازمه ان مدلولها واحد ما جاز وهو غير مناهبه باعتبارها بالوجه  
العلمي لانها في مدلولها لفظا جازيا لا يجمع الملازمة وانما تصدق لوانا عجم الوجود والبرهان على  
انفس الواقف البتة مناهبه في قول الواقف البتة انهم غير مناهبه اما اوله لان لكل شيء لازما يتنا  
والعلماء لا يصدقون على كل شيء من قبله لانه لا يصدق على كل شيء لانه لا يصدق على كل شيء لان  
لكل شيء لازما بالضرورة ذلك اللزم اما في ذلك بعد ان اتماما كان من البرهان يكون لكل شيء لازما  
ويكون لذلك اللزم انهم لا يصدقون على كل شيء لانه لا يصدق على كل شيء لانه لا يصدق على كل شيء لان  
وليس ان يقول غايه ما ان البتة هذا هو تناهي الواقف البتة بالمعنى الاعم مما هو متناول لاسم اللزم  
سلسلة الزوم في غير انما هو مجموعها بطلان التبعين من الطرفين بواسطة وغيره واسطة سلمناه  
لكن اللزم البتة للشيء لا يجزى لكونه لزاما ببتا لذلك الشيء فلا يبره على تناهي الواقف البتة لشيء واحد  
الكلام في بيان التبع صريح او كفاية الدلالة الانتماء ان يمكن ان يقابل الموضوع الا للزم يكون المقول  
مدلولات غير مناهبه في الخارج كما ذكرته في الامام بان العنبر في الاثر اما اللزم البتة ومطلقا ولما  
ما كان يكون دلالة الاثر له معجزة في العلم اما ان كان المعنى اللزم البتة فلا يخالف باختلاف الاشخاص  
فلا يجزى وجبته المدلول وانما ان كان المعنى مطلق اللزم فليس تناهي الواقف ولا يمنع ان دلة اللفظ باها كما ذكره  
العلماء وجوابه اننا نتخذ ان المعنى اللزم البتة قوله في لا ينضب قلنا وانما لم ينضب لولم يعتبر من مطلقا الى  
بالتمسك على جميع الاختصاص اما اذا عكسنا بين المتضايفين فلا يخالف في الاختصاص لابق المعنى بالزوم البتة  
المطلق ومطلق اللزم البتة انما كان يكون هو اللفظ اما اذا كان المعنى مطلق اللزم البتة فلا يبره انما اذا كان  
اللزم المطلق فلو ان ذلك الواقف المطلقة فيه مجزى لانا نقول ان لم يعتبر بين المدلول وعدم الاختصاص  
لان يوجد في اللفظ مطلقا ان الوضع بالتعاقب في الاختصاص في غير المعنى الا لزم بعد ان يتم طوارى الاختلاف  
والتقدم لغيره بل في اللفظ ما عتينا والافسان في اللفظ انما استعمل في المدلول لان لزم ان لم يكن هناك قرينه  
صحا في ضرورة اداة المدلول المتتابع في الفعل المدلول في بعض ذلك سابق اليه الضمن من الالفاظ معا بها الظاهر في  
العلم ان الواقف مقصوده اما ان اقام قرينه مقبولة للرد فلا يخالف في مجزى غايه ما ان البتة لزم التجرد لكنه  
من قبض شايخ المصنف ان اعمه هذا الضمن صريح في قوله في التبع بقا بل هو من هذه الدقة  
متصور وادقة بتجانس المراد بل ايضا الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون دلالة لعمدة بل الاستعمال

Handwritten marginal notes in Arabic script, including:

- Top right: ...
- Left side (vertical): ...
- Bottom left: ...
- Bottom right: ...

مجهول في اللفظ والاداء والاستعمال وهذا لا يخفى بالدليل لا يزعم بل هو جارح بار الوازم  
 والمعاني الضمنية وغيرها انها مبهمة في جواهرها واسطلاحها بمعنى لا يجوز ان يذكر فيها ما دل على السوء  
 عنه ولا على اجزائه بالاشارة كما لا يجوز ما دل على الاعراض عن الغرض لا لجمال النفاذ للذهن بل لغيره وان  
 غير اجزائه فلا يثبت من لهمة المطلق لغيرها بل الواجب ان يذكر ما يدل على السوء عنه بالماضيه وعلى غير  
 انما بالماضيه والغرض فيكون اللفظ مأجورا كما وصفتها بالماضيه مقصدا وكذا وبعضها وسبكت عن انما قد  
 ١٠ ايسالكاتب قال الثالث اللفظ اما مركبا او قديما فبما سلفنا فنظم المطلق في اللفظ انما هو  
 المتداول بل بما لا يتناول على غير ما يرد من البحث في اللفظ اللغوي كما لا يطرح في اللفظ اللغوي او  
 الخجة وهي معان مركبة من مفردات او ابدال بعد البحث عن ذلك لا يكتفى ان يثبت ان اللفظ اللفظي على غير  
 حيز من اى مركب على قولنا كالمركب الشبكي وايضا كيد على القصد كالمركب وعرف اللفظ المفردة  
 الدالة على اجزاء القول واللفظ في حد نفسه اللفظ الموصوف لمعنى اللفظ والمركب على اللفظ الكرم  
 صور القصد اللفظ الموصوف لمعنى انما هذا القيد بناء على سابق من ان نظير المطلق يخص اللفظ اللفظي  
 وذلك لان الوازم يملق اللفظ لا يفتض حد المفرد باللفظ اللفظي اللفظي على معنى واللفظ اللفظي  
 الطبع او اعتقاد بما ثبتت اللفظ المفردة وقد تعرفت المركب على اللفظ اللفظي لان اللفظ اللفظي ما ضاعف للمعنى الملكة  
 والاعراض انما تعرف بملكها ثم الواقع في الشك الاول ان اللفظ المركب لا يعرف على معنى بدل المفرد ما لا  
 يدل جزئ على شئ واورد عليه بعض اهل النظر ان يفتض باللفظ المفرد الذي يجرها على معنى كيد الله علما  
 ولما يتبين الشيخ في انشا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل اعادة اللفظ حتى لو خلا عنها لم يكن الا لا يكون اسفلا  
 عند جماعة فلا يكون جزء متاعده لانه لا يعل معنى بل غيره الزاء من بدل وجه تبين على هذا الكلام انار  
 التسعف بتألى سابق من الفرق بين اللفظ اللفظي وبين اللفظ اللفظي الغرضي في اللفظ الذي يقصد بجزء منه  
 الدلالة على بعض ما يقصد به من ما يقصد به المراد باللفظ هو الفصل الجاز على قولنا القيد والاولى والى  
 بزه وبنه على ان يكون مركبا بالجزء ما ينشئ السمع ليجز الفاعل اللفظي الجاز على وجهه  
 على المراد وهو اعتم من التحديد والتقدير حتى يدخل فيه مثل اضربه للاله لا ما ذكره اللفظ جاز في ذاته  
 القيد فصلان محصاه ان يكون اللفظ جزء ولذلك يجوز ذلك اللفظ على ذلك المعنى بعض المعنى المقصود من  
 اللفظ ودلالة الجزء على المعنى المقصود هو حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ان يكون جزءا  
 ولا يدل على شئ كذا ويكون اجزاء ذلك على معنى كذا يدل على جزء المعنى المقصود بعد ان يكون لجزء  
 على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود هو حال كون ذلك المعنى مقصودا كل نحو  
 الناطق الذي من انسان انما يجوز فيه بل على جزء المعنى المقصود انما الذي شئت الذي هي طلبة الانسان  
 مع الشخص لا مقصود الجملة لكنها ليست مقصودا لعلها والمفرد ما قبله وهو الذي يقصد  
 بجزء منه ذلك اللفظ على جزء معناه من ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيخرج في اللفظ اللفظي الملكة  
 وانما لم يجعلوا مثل عينه مركبا كجزء من كل ما كانه انما لان نظيره في اللفظ نابع للمعاني فيكون  
 انزادها وتكرها ناهين لوجه المعاني وكشفها لوجه اللفظ وكذا في تعريف المركب في جماعه وتعرف

مجهول في اللفظ والاداء والاستعمال وهذا لا يخفى بالدليل لا يزعم بل هو جارح بار الوازم  
 والمعاني الضمنية وغيرها انها مبهمة في جواهرها واسطلاحها بمعنى لا يجوز ان يذكر فيها ما دل على السوء  
 عنه ولا على اجزائه بالاشارة كما لا يجوز ما دل على الاعراض عن الغرض لا لجمال النفاذ للذهن بل لغيره وان  
 غير اجزائه فلا يثبت من لهمة المطلق لغيرها بل الواجب ان يذكر ما يدل على السوء عنه بالماضيه وعلى غير  
 انما بالماضيه والغرض فيكون اللفظ مأجورا كما وصفتها بالماضيه مقصدا وكذا وبعضها وسبكت عن انما قد  
 ١٠ ايسالكاتب قال الثالث اللفظ اما مركبا او قديما فبما سلفنا فنظم المطلق في اللفظ انما هو  
 المتداول بل بما لا يتناول على غير ما يرد من البحث في اللفظ اللغوي كما لا يطرح في اللفظ اللغوي او  
 الخجة وهي معان مركبة من مفردات او ابدال بعد البحث عن ذلك لا يكتفى ان يثبت ان اللفظ اللفظي على غير  
 حيز من اى مركب على قولنا كالمركب الشبكي وايضا كيد على القصد كالمركب وعرف اللفظ المفردة  
 الدالة على اجزاء القول واللفظ في حد نفسه اللفظ الموصوف لمعنى اللفظ والمركب على اللفظ الكرم  
 صور القصد اللفظ الموصوف لمعنى انما هذا القيد بناء على سابق من ان نظير المطلق يخص اللفظ اللفظي  
 وذلك لان الوازم يملق اللفظ لا يفتض حد المفرد باللفظ اللفظي اللفظي على معنى واللفظ اللفظي  
 الطبع او اعتقاد بما ثبتت اللفظ المفردة وقد تعرفت المركب على اللفظ اللفظي لان اللفظ اللفظي ما ضاعف للمعنى الملكة  
 والاعراض انما تعرف بملكها ثم الواقع في الشك الاول ان اللفظ المركب لا يعرف على معنى بدل المفرد ما لا  
 يدل جزئ على شئ واورد عليه بعض اهل النظر ان يفتض باللفظ المفرد الذي يجرها على معنى كيد الله علما  
 ولما يتبين الشيخ في انشا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل اعادة اللفظ حتى لو خلا عنها لم يكن الا لا يكون اسفلا  
 عند جماعة فلا يكون جزء متاعده لانه لا يعل معنى بل غيره الزاء من بدل وجه تبين على هذا الكلام انار  
 التسعف بتألى سابق من الفرق بين اللفظ اللفظي وبين اللفظ اللفظي الغرضي في اللفظ الذي يقصد بجزء منه  
 الدلالة على بعض ما يقصد به من ما يقصد به المراد باللفظ هو الفصل الجاز على قولنا القيد والاولى والى  
 بزه وبنه على ان يكون مركبا بالجزء ما ينشئ السمع ليجز الفاعل اللفظي الجاز على وجهه  
 على المراد وهو اعتم من التحديد والتقدير حتى يدخل فيه مثل اضربه للاله لا ما ذكره اللفظ جاز في ذاته  
 القيد فصلان محصاه ان يكون اللفظ جزء ولذلك يجوز ذلك اللفظ على ذلك المعنى بعض المعنى المقصود من  
 اللفظ ودلالة الجزء على المعنى المقصود هو حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ان يكون جزءا  
 ولا يدل على شئ كذا ويكون اجزاء ذلك على معنى كذا يدل على جزء المعنى المقصود بعد ان يكون لجزء  
 على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود هو حال كون ذلك المعنى مقصودا كل نحو  
 الناطق الذي من انسان انما يجوز فيه بل على جزء المعنى المقصود انما الذي شئت الذي هي طلبة الانسان  
 مع الشخص لا مقصود الجملة لكنها ليست مقصودا لعلها والمفرد ما قبله وهو الذي يقصد  
 بجزء منه ذلك اللفظ على جزء معناه من ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيخرج في اللفظ اللفظي الملكة  
 وانما لم يجعلوا مثل عينه مركبا كجزء من كل ما كانه انما لان نظيره في اللفظ نابع للمعاني فيكون  
 انزادها وتكرها ناهين لوجه المعاني وكشفها لوجه اللفظ وكذا في تعريف المركب في جماعه وتعرف

اللفظ اللفظي هو اللفظ الذي يفتض المعنى المقصود به من اللفظ اللفظي الغرضي في اللفظ الذي يقصد بجزء منه  
 الدلالة على بعض ما يقصد به من ما يقصد به المراد باللفظ هو الفصل الجاز على قولنا القيد والاولى والى  
 بزه وبنه على ان يكون مركبا بالجزء ما ينشئ السمع ليجز الفاعل اللفظي الجاز على وجهه  
 على المراد وهو اعتم من التحديد والتقدير حتى يدخل فيه مثل اضربه للاله لا ما ذكره اللفظ جاز في ذاته  
 القيد فصلان محصاه ان يكون اللفظ جزء ولذلك يجوز ذلك اللفظ على ذلك المعنى بعض المعنى المقصود من  
 اللفظ ودلالة الجزء على المعنى المقصود هو حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ان يكون جزءا  
 ولا يدل على شئ كذا ويكون اجزاء ذلك على معنى كذا يدل على جزء المعنى المقصود بعد ان يكون لجزء  
 على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالة على جزء المعنى المقصود هو حال كون ذلك المعنى مقصودا كل نحو  
 الناطق الذي من انسان انما يجوز فيه بل على جزء المعنى المقصود انما الذي شئت الذي هي طلبة الانسان  
 مع الشخص لا مقصود الجملة لكنها ليست مقصودا لعلها والمفرد ما قبله وهو الذي يقصد  
 بجزء منه ذلك اللفظ على جزء معناه من ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيخرج في اللفظ اللفظي الملكة  
 وانما لم يجعلوا مثل عينه مركبا كجزء من كل ما كانه انما لان نظيره في اللفظ نابع للمعاني فيكون  
 انزادها وتكرها ناهين لوجه المعاني وكشفها لوجه اللفظ وكذا في تعريف المركب في جماعه وتعرف

المعنى غير ما في لسان مثل قولنا: التطلع بالنظر المعنى البسط الضمير والاولى ليس هو معناه الكمال له عبارة  
 ذلك المعنى يدخل في حلاله ونحوه من حلال المركب لا ينفرد بالاولى بالذات في تعريف المركب الا في لغة الجملة وبعبارة  
 الولاة في لغة ابناءها ومن سائر الوجوه والمركب يكون مقصودا ولا للذات لانه لا كان على اجزائه ذلك المعنى  
 روح يذوقه النفس لان مثل الحيوان الناطق وان يلهج بجزء على جزء المعنى البسط الضمير والاولى لكن بدل على  
 جزء المعنى المطابق فمنهم من يقول على ذلك الاشكال ان عبارة تركيب اللفظ لا لجزءه على جزء معناه المطابق  
 لا على جزء معناه الضمير والاولى من غير وجه ودلالة القسمة ما بالمطابق فاما على النفس بالمركبات اتمارها جمعها  
 واللفظ المركب في قولنا وهو كفا وبارها بجزء من المركب المؤلف وتنبثت القسمة فوق اللفظ اما ان يلهج بجزءه  
 على شيء اسم وهو المفرد او بدل على شيء فان ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف ولا على جزء معناه وهو المركب  
 وهذا هو القول عن بعض الاخرين ونقل القسمة صاحب الكشفناهم عن قول المؤلف ما ذكره في تعريف المركب  
 والمركب بما يلهج بجزءه لا على جزء المعنى وعلى هذا يكون القسمة حاصرا من خروج مثل الحيوان الناطق عنها علمنا  
 الا ان كان يذوقه تعريف المركب وينقسم تعريف المؤلف من بين اجزاءه قال والفرد يمكن تقسيمه بوجوه اربع  
 للفرد باعتبار ان من حيث شفهوه والذات ولما كان انتم عنها باعتبار اللفظ اتمارها عن المركب فبمعنى ان الاشكال  
 والاحكام باعتبار الذات هو مقدر على كل معناه وصعاقبها انما اسم او كلمة او اداة الاندما ان  
 بدل على معنى زمان بصيغة وزانه وهو الكمال والابد لا لا ياتيها ان بدل على معنى اتمارها يصح ان يخرجه  
 وحده عن شيء وهو الاسم والاداء وقد علم بذلك كل واحد احدها وانما اطلق المعنى في هذا الكلام  
 الاسم ليدل على ان الكلمات الوجودية بما لا يدل على حان تامه وقيد اتمارها بالصيغة ليجزئ عنها  
 الدلالة على الزمان بوجهها وما عداها كلفظ الزمان واللبس والاصغر الصبيغ والنفوق والمقيد والمنافق  
 اسماء الاضلال وانما كان لانها على الزمان بالصيغة والوزان لا على الدال على الزمان باجاء الصيغة  
 وان اختلفت المادة وقدمت اختلفا لا يباينها وان اختلفت المادة كضرب ونفسه في كل ان الصيغة  
 المبهمة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركتها واسواقها فان ان بها المادة مجموع الحروف في ترتيبه  
 باختلاف الصيغة وان ابدى بها الحرفي الاصول فترتيبها والزمان يختلف كما في تكلم بكلمة وتقال  
 يتعاقف على انه لو صح ذلك لما يكون في اللغة العربية ونظر النطق بحجاب لا يختص بلغة دون لغة  
 اخرى فترتيبها بوجوه لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيل بوجهه تعريف الاسم فلا  
 يخرج الاداء ان قد يصح ان يخرجه مع صميمه كقولنا زيدك فانم وانما ترتيب اللفاظ الثلاثة تعاقبها ذلك  
 الترتيب لان حصول الكلمة بمكلمات في الاداء اعداء ونفس الاسم بعضها ملكة وبعضها علم والملك  
 مقدر على عدم الكلمة اما حقيقة ان ذلك على حدة اى لم يقم بالفعل ونسب ذلك الحرف لاصح  
 ما وزمان تلك النسبة كمنه فانه يدل على الضمير نسبة الى موضوعه وما بها الماصح فيلزم ذلك  
 لا على النسبة في معنى هو متعاقف وانما وجوده ان ذلك على الاخرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم على  
 بل على نسبة ليس هو مولود الى الموضوع متا وهذا من غير انما على الفاعل على صفة وعلى الزمان كان من  
 لا يدل على الكون بكم بل على الكون بشيئا بل كره بعد انما سميت في جودته اذ ليس مفرجهما الا شوية في

قد يكون معنى من قولنا ان اللفظ البسيط الضمير والاولى ليس هو معناه الكمال له عبارة ذلك المعنى يدخل في حلاله ونحوه من حلال المركب لا ينفرد بالاولى بالذات في تعريف المركب الا في لغة الجملة وبعبارة الولاة في لغة ابناءها ومن سائر الوجوه والمركب يكون مقصودا ولا للذات لانه لا كان على اجزائه ذلك المعنى روح يذوقه النفس لان مثل الحيوان الناطق وان يلهج بجزء على جزء المعنى البسط الضمير والاولى لكن بدل على جزء المعنى المطابق فمنهم من يقول على ذلك الاشكال ان عبارة تركيب اللفظ لا لجزءه على جزء معناه المطابق لا على جزء معناه الضمير والاولى من غير وجه ودلالة القسمة ما بالمطابق فاما على النفس بالمركبات اتمارها جمعها واللفظ المركب في قولنا وهو كفا وبارها بجزء من المركب المؤلف وتنبثت القسمة فوق اللفظ اما ان يلهج بجزءه على شيء اسم وهو المفرد او بدل على شيء فان ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف ولا على جزء معناه وهو المركب وهذا هو القول عن بعض الاخرين ونقل القسمة صاحب الكشفناهم عن قول المؤلف ما ذكره في تعريف المركب والمركب بما يلهج بجزءه لا على جزء المعنى وعلى هذا يكون القسمة حاصرا من خروج مثل الحيوان الناطق عنها علمنا الا ان كان يذوقه تعريف المركب وينقسم تعريف المؤلف من بين اجزاءه قال والفرد يمكن تقسيمه بوجوه اربع للفرد باعتبار ان من حيث شفهوه والذات ولما كان انتم عنها باعتبار اللفظ اتمارها عن المركب فبمعنى ان الاشكال والاحكام باعتبار الذات هو مقدر على كل معناه وصعاقبها انما اسم او كلمة او اداة الاندما ان بدل على معنى زمان بصيغة وزانه وهو الكمال والابد لا لا ياتيها ان بدل على معنى اتمارها يصح ان يخرجه وحده عن شيء وهو الاسم والاداء وقد علم بذلك كل واحد احدها وانما اطلق المعنى في هذا الكلام الاسم ليدل على ان الكلمات الوجودية بما لا يدل على حان تامه وقيد اتمارها بالصيغة ليجزئ عنها الدلالة على الزمان بوجهها وما عداها كلفظ الزمان واللبس والاصغر الصبيغ والنفوق والمقيد والمنافق اسماء الاضلال وانما كان لانها على الزمان بالصيغة والوزان لا على الدال على الزمان باجاء الصيغة وان اختلفت المادة وقدمت اختلفا لا يباينها وان اختلفت المادة كضرب ونفسه في كل ان الصيغة المبهمة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركتها واسواقها فان ان بها المادة مجموع الحروف في ترتيبه باختلاف الصيغة وان ابدى بها الحرفي الاصول فترتيبها والزمان يختلف كما في تكلم بكلمة وتقال يتعاقف على انه لو صح ذلك لما يكون في اللغة العربية ونظر النطق بحجاب لا يختص بلغة دون لغة اخرى فترتيبها بوجوه لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيل بوجهه تعريف الاسم فلا يخرج الاداء ان قد يصح ان يخرجه مع صميمه كقولنا زيدك فانم وانما ترتيب اللفاظ الثلاثة تعاقبها ذلك الترتيب لان حصول الكلمة بمكلمات في الاداء اعداء ونفس الاسم بعضها ملكة وبعضها علم والملك مقدر على عدم الكلمة اما حقيقة ان ذلك على حدة اى لم يقم بالفعل ونسب ذلك الحرف لاصح ما وزمان تلك النسبة كمنه فانه يدل على الضمير نسبة الى موضوعه وما بها الماصح فيلزم ذلك لا على النسبة في معنى هو متعاقف وانما وجوده ان ذلك على الاخرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم على بل على نسبة ليس هو مولود الى الموضوع متا وهذا من غير انما على الفاعل على صفة وعلى الزمان كان من لا يدل على الكون بكم بل على الكون بشيئا بل كره بعد انما سميت في جودته اذ ليس مفرجهما الا شوية في

قد يكون معنى من قولنا ان اللفظ البسيط الضمير والاولى ليس هو معناه الكمال له عبارة ذلك المعنى يدخل في حلاله ونحوه من حلال المركب لا ينفرد بالاولى بالذات في تعريف المركب الا في لغة الجملة وبعبارة الولاة في لغة ابناءها ومن سائر الوجوه والمركب يكون مقصودا ولا للذات لانه لا كان على اجزائه ذلك المعنى روح يذوقه النفس لان مثل الحيوان الناطق وان يلهج بجزء على جزء المعنى البسط الضمير والاولى لكن بدل على جزء المعنى المطابق فمنهم من يقول على ذلك الاشكال ان عبارة تركيب اللفظ لا لجزءه على جزء معناه المطابق لا على جزء معناه الضمير والاولى من غير وجه ودلالة القسمة ما بالمطابق فاما على النفس بالمركبات اتمارها جمعها واللفظ المركب في قولنا وهو كفا وبارها بجزء من المركب المؤلف وتنبثت القسمة فوق اللفظ اما ان يلهج بجزءه على شيء اسم وهو المفرد او بدل على شيء فان ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف ولا على جزء معناه وهو المركب وهذا هو القول عن بعض الاخرين ونقل القسمة صاحب الكشفناهم عن قول المؤلف ما ذكره في تعريف المركب والمركب بما يلهج بجزءه لا على جزء المعنى وعلى هذا يكون القسمة حاصرا من خروج مثل الحيوان الناطق عنها علمنا الا ان كان يذوقه تعريف المركب وينقسم تعريف المؤلف من بين اجزاءه قال والفرد يمكن تقسيمه بوجوه اربع للفرد باعتبار ان من حيث شفهوه والذات ولما كان انتم عنها باعتبار اللفظ اتمارها عن المركب فبمعنى ان الاشكال والاحكام باعتبار الذات هو مقدر على كل معناه وصعاقبها انما اسم او كلمة او اداة الاندما ان بدل على معنى زمان بصيغة وزانه وهو الكمال والابد لا لا ياتيها ان بدل على معنى اتمارها يصح ان يخرجه وحده عن شيء وهو الاسم والاداء وقد علم بذلك كل واحد احدها وانما اطلق المعنى في هذا الكلام الاسم ليدل على ان الكلمات الوجودية بما لا يدل على حان تامه وقيد اتمارها بالصيغة ليجزئ عنها الدلالة على الزمان بوجهها وما عداها كلفظ الزمان واللبس والاصغر الصبيغ والنفوق والمقيد والمنافق اسماء الاضلال وانما كان لانها على الزمان بالصيغة والوزان لا على الدال على الزمان باجاء الصيغة وان اختلفت المادة وقدمت اختلفا لا يباينها وان اختلفت المادة كضرب ونفسه في كل ان الصيغة المبهمة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركتها واسواقها فان ان بها المادة مجموع الحروف في ترتيبه باختلاف الصيغة وان ابدى بها الحرفي الاصول فترتيبها والزمان يختلف كما في تكلم بكلمة وتقال يتعاقف على انه لو صح ذلك لما يكون في اللغة العربية ونظر النطق بحجاب لا يختص بلغة دون لغة اخرى فترتيبها بوجوه لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيل بوجهه تعريف الاسم فلا يخرج الاداء ان قد يصح ان يخرجه مع صميمه كقولنا زيدك فانم وانما ترتيب اللفاظ الثلاثة تعاقبها ذلك الترتيب لان حصول الكلمة بمكلمات في الاداء اعداء ونفس الاسم بعضها ملكة وبعضها علم والملك مقدر على عدم الكلمة اما حقيقة ان ذلك على حدة اى لم يقم بالفعل ونسب ذلك الحرف لاصح ما وزمان تلك النسبة كمنه فانه يدل على الضمير نسبة الى موضوعه وما بها الماصح فيلزم ذلك لا على النسبة في معنى هو متعاقف وانما وجوده ان ذلك على الاخرين فقط بمعنى انها لا يدل على امر قائم على بل على نسبة ليس هو مولود الى الموضوع متا وهذا من غير انما على الفاعل على صفة وعلى الزمان كان من لا يدل على الكون بكم بل على الكون بشيئا بل كره بعد انما سميت في جودته اذ ليس مفرجهما الا شوية في



من جهة الضم والماضى لفظاً من جهة نفيهما فلا بد من تطابق الاصطلاحين عند تقابلهما حتى لا يظن من تدافع النصوص  
لان الالفاظ المذكورة من جهة الاخبار بها وعنها هما وفعال الاقوى في اعقاب زمانه البتة ان بعض الالفاظ  
باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين والامتناع في ذلك قال وليس كذلك عند العرب كما عند  
المنطقيين وان لفظ المضارع غير لفظي بل عندهم اقول وما يؤيد ما ذكرناه اننا ان الشيخ قال في التعليل  
كل ما يسميه العرب فلما كان عند المنطقيين لان المضارع الغير اللفظي المتكلم والمخاطب يقع عندهم كقول  
كاتباً او كذا عندهم فقط واما ان ليس كذلك فان المضارع المخاطب كذلك المتكلم كقول لا يتبع من ارباب كماله  
فلا يتبع من المضارع المخاطب المتكلم كقول لا يتبع من ارباب كماله لا يتبع من ارباب كماله  
للتكلم بمخاطب لا يتبع من ارباب كماله لا يتبع من ارباب كماله لا يتبع من ارباب كماله لا يتبع من ارباب كماله  
ان المضارع المخاطب المتكلم بل هو لفظ واحد ومعناه اكل ما اكله ولفظه على وجهه معناه وهو مركبان الاول ان  
المضارع على المتكلم لفظه والنون على المتكلم لفظه والنون على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الالفاظ منقولاً  
اما على الاول في بانه لو وضع ما ذكرتم بل من يكون المضارع الغائب ركباً الاحتمال الصدق والكذب ثم قد يرد  
على ان شيئاً غير موقوف في نفسه وحده المصاد كان المتكلم مثلاً يدل على شئ ما عينا بنفسه وحده  
المصدر فكان ان الثاني يحمل الصدق والكذب على الاول لان الفرق بينهما غير وجه لا يؤثر في احتمال المصدر  
والكذب في نفسه واحاط به معناه لكن ان شئ ما غير موقوف في نفسه وحده المصدر والصدق وهو  
المصدر لا يوجب شئ كان في العالم فيتمتع حمله على بديان ما وضع غير موقوف في نفسه وحده المصاد بل هو  
نظراً الى انه يقع به المصداً من غير ان يقر به المصداً بل هو المصداً من غير ان يقر به المصداً بل هو المصداً  
بانه لصدق وجود المصداً لا يوجب ان يكون صدقاً بل هو المصداً من غير ان يقر به المصداً بل هو المصداً  
حمله على بديان سائر المصداً لا يوجب علم اخصاً صدق في الموضوع المعين واسانده الى الموضوع  
المعين يوجب خصاً صدقاً في شئ من الموضوع بل على انما المصداً ما فحل على الموضوع المعين بل هو المصداً  
المتناهي وهو في ذات معناه شئ ما ممتنع في نفسه عند القائل بل هو المصداً من غير ان يقر به المصداً بل هو المصداً  
فلم يحمل الصدق والكذب على المصداً بل هو المصداً من غير ان يقر به المصداً بل هو المصداً  
هذا لظن من كلام الشيخ على ما نقله المصداً صاحب الكشف ونحوه فيقول في المنقول اشكال في النقل  
اختلالاً اما الاشكال من وجوه احدها ان يمتنع لو كان والاعلى ان شئ ما ممتنع في نفسه في المطلق ولا  
يدان به في هذا المعنى من جهة الالفاظ التي هي في الالفاظ المتكلم والكذب في الحكم لا يصدق  
الاتصاف المتكلم بوجهه واما السامع فهنا من تصور شئ غير موقوف عند شئ من غير موقوف على الحكم  
على ان يمتنع فلا بد من اخذ الصدق والكذب في ثابتهما انهما لا يمتنع في نقل قولنا ضرب رجل فان رجلاً شئ  
معنى نفي محمول النعم عند السامع فلو كان عدم النعم عند السامع يوجب عدم احتمال التصدق  
والكذب في السامع مع ان لا يمتنع من ان يكون محتملاً لها بالنظر في مفهومه وهو المعنى احتمال الخبر  
الصدق والكذب في الالفاظ بل هو المصداً من غير ان يقر به المصداً بل هو المصداً  
ضلالاً عند السامع واما الاختلال في النقل فبما هو ايراد المصداً وهو ان قولنا يمتنع لفظاً ولا

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally and horizontally around the main text block, providing commentary and additional examples.





على معنى ما ذكره في الكلمات بل بعض المتأخرين قالوا لا يكثر في لغة العرب تسمية اللفاظ المتأما  
 مركبة من اسمين واسم وحرف لأن ما صدر من المضارعة ليس بقر ولا ضل ولا الاكثار ما ما صاحبها او  
 مضارعة او امر من الظاهر بل يكثر في غير ذلك من كونها ساو حروف المضارعة ما حروفها واسمها وتسمى بذلك  
 واسفصاء النظر في اللفظ العربية فمنه من يوظفها بحرف ثمة ونظر هذا الفن كما سمعت لا يخص  
 بالغير دون لغة بل كل شيء من اللفظيات قالوا وورد الامام اقول القوله قد عمو ان الاسم يجزئ عنه  
 واصول والمختر لا يجزئها فالله افاضها وصنعها عليهم فكل الفعل لا يجزئ عن غيره في المختران يكون اسما و  
 فعلا والى ما كان يكون كذا ما اما انما كان اسما فلان كل اسم يصح ان يجزئ عنه وكان لا يجزئ عنه فلو لم يكن الكذب  
 واما اذا كان فعلا فلا يجزئ عنه بانه لا يجزئ عنه فبعض الفعل يجزئ عنه فبعضها لثنا فنحن قد سبق  
 بيان الكذب في التناقض من عهد النبي رسول سلفنا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الحق اسبق به به  
 مستهية وهو ان الخبران عن الفعل اما عن لفظه وهو جاز فكوننا ضرب فعل ما ضرب عن معنا ولا يجزئ اما  
 ان يبرع بلفظه بل بلفظا وضعه بانة ان يلفظ ولا امتناع في التاخذ فقولنا معنى الفعل مقرون  
 بالزمان والاول اثنان يكون بلفظ مع ضمهما وليس اثنان فقولنا معنى ضرب مع ضربا او مجزئ لفظ  
 وهو كذا في المراد بقولنا الفعل لا يجزئ عن الفعل لا يجزئ عن غيره بلفظه وحجنا من الشقير ان  
 الجزع عنها الفعل قوله بعض الفعل يجزئ عنه ويلق التناقض قلنا لا يتم وانما يابره لو كان الجزع عنها  
 معنى الفعل مجزئ لفظه وليس كذلك بل الجزع عن معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل ما  
 قبله ان ان يمتنع الفعل مثل ضرب لاجتناب الالف قوله وعبر عنه بلفظ الاسم يجوز الاجراء عن غيره  
 فان اردت معناه بل زمانه يكون المعنى معنى تخارج عن تاوون الوجهه على ان الاخبار عن اللفظ بقسم  
 كالخبر عن المعنى بثلاثة اقسام فانما اذا خبر عن لفظها ما ان يعبر عنه بنفس اللفظا ويعبر عنه بغيره  
 بنفس اللفظ فاما ان يعبر به في ذلك اللفظ اوسع ضمها اخرى مثال الفعل الاول ضرب كلفه والثاني  
 لفظ ضرب غير مركبة والثالث برفع الفاعل والاشارة الجزع في قولنا الفعل لا يجزئ عن معناه اذ اراد  
 الفعل التي هي اللفاظ ولكن بما اراد ان يبين انه من ذلك فم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم ينظر على هذا التقاد  
 وتأكد الصفة الاخبار وليس عاد العشرة مثلا لو صح ما ذكرتم لرفع قولنا ضرب لا يجزئ عن معناه مجزئ لفظه  
 والثالث بل تمام الملازمة فالر من فعله لكل فعل لا يجزئ عن معناه مجزئ لفظه واما بطلان الثالث فلا نشا  
 على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب مجزئ لفظه اجاب لانا ان الاخبار هي من معض ضرب  
 بل لفظه لكون الضم مجزئ معناه اذ الية فلو كان الجزع عنه معناه لزمان يكون المعنى ضرب معض فهو  
 بلفظ وليس عاد اخرى وقال فاصدق معض ضرب لا يجزئ عنه مع لفظه مجزئ لفظه فضاخر فيه  
 عن معنى الفعل اجاب ان الجزع عنها هي معنى الفعل كذا لا يجزئ لفظه بل معضمه اسم فلان التناقض فيه  
 قال النبي التام المخرج انضمه معناه اقول اللفظ المعزز اما ان يكون معناه واحدا ومنه قد كان  
 المعزز معناه ما بالمتضمن ان لا يمكن ان يشركه من كثرين ولا بالتخصيص فان تحلوا بالتخصيص فان كان مظهر الى  
 بظهر معناه من مجزئ لفظه معي علما والاضطر وان تحلوا بالتخصيص فان كان وقوعه على امره التوضيح

في قوله لا يجزئ عن غيره في المختران يكون اسما و  
 فعلا والى ما كان يكون كذا ما اما انما كان اسما فلان كل اسم يصح ان يجزئ عنه وكان لا يجزئ عنه فلو لم يكن الكذب  
 واما اذا كان فعلا فلا يجزئ عنه بانه لا يجزئ عنه فبعض الفعل يجزئ عنه فبعضها لثنا فنحن قد سبق  
 بيان الكذب في التناقض من عهد النبي رسول سلفنا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الحق اسبق به به  
 مستهية وهو ان الخبران عن الفعل اما عن لفظه وهو جاز فكوننا ضرب فعل ما ضرب عن معنا ولا يجزئ اما  
 ان يبرع بلفظه بل بلفظا وضعه بانة ان يلفظ ولا امتناع في التاخذ فقولنا معنى الفعل مقرون  
 بالزمان والاول اثنان يكون بلفظ مع ضمهما وليس اثنان فقولنا معنى ضرب مع ضربا او مجزئ لفظ  
 وهو كذا في المراد بقولنا الفعل لا يجزئ عن الفعل لا يجزئ عن غيره بلفظه وحجنا من الشقير ان  
 الجزع عنها الفعل قوله بعض الفعل يجزئ عنه ويلق التناقض قلنا لا يتم وانما يابره لو كان الجزع عنها  
 معنى الفعل مجزئ لفظه وليس كذلك بل الجزع عن معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل ما  
 قبله ان ان يمتنع الفعل مثل ضرب لاجتناب الالف قوله وعبر عنه بلفظ الاسم يجوز الاجراء عن غيره  
 فان اردت معناه بل زمانه يكون المعنى معنى تخارج عن تاوون الوجهه على ان الاخبار عن اللفظ بقسم  
 كالخبر عن المعنى بثلاثة اقسام فانما اذا خبر عن لفظها ما ان يعبر عنه بنفس اللفظا ويعبر عنه بغيره  
 بنفس اللفظ فاما ان يعبر به في ذلك اللفظ اوسع ضمها اخرى مثال الفعل الاول ضرب كلفه والثاني  
 لفظ ضرب غير مركبة والثالث برفع الفاعل والاشارة الجزع في قولنا الفعل لا يجزئ عن معناه اذ اراد  
 الفعل التي هي اللفاظ ولكن بما اراد ان يبين انه من ذلك فم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم ينظر على هذا التقاد  
 وتأكد الصفة الاخبار وليس عاد العشرة مثلا لو صح ما ذكرتم لرفع قولنا ضرب لا يجزئ عن معناه مجزئ لفظه  
 والثالث بل تمام الملازمة فالر من فعله لكل فعل لا يجزئ عن معناه مجزئ لفظه واما بطلان الثالث فلا نشا  
 على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب مجزئ لفظه اجاب لانا ان الاخبار هي من معض ضرب  
 بل لفظه لكون الضم مجزئ معناه اذ الية فلو كان الجزع عنه معناه لزمان يكون المعنى ضرب معض فهو  
 بلفظ وليس عاد اخرى وقال فاصدق معض ضرب لا يجزئ عنه مع لفظه مجزئ لفظه فضاخر فيه  
 عن معنى الفعل اجاب ان الجزع عنها هي معنى الفعل كذا لا يجزئ لفظه بل معضمه اسم فلان التناقض فيه  
 قال النبي التام المخرج انضمه معناه اقول اللفظ المعزز اما ان يكون معناه واحدا ومنه قد كان  
 المعزز معناه ما بالمتضمن ان لا يمكن ان يشركه من كثرين ولا بالتخصيص فان تحلوا بالتخصيص فان كان مظهر الى  
 بظهر معناه من مجزئ لفظه معي علما والاضطر وان تحلوا بالتخصيص فان كان وقوعه على امره التوضيح

في قوله لا يجزئ عن غيره في المختران يكون اسما و  
 فعلا والى ما كان يكون كذا ما اما انما كان اسما فلان كل اسم يصح ان يجزئ عنه وكان لا يجزئ عنه فلو لم يكن الكذب  
 واما اذا كان فعلا فلا يجزئ عنه بانه لا يجزئ عنه فبعض الفعل يجزئ عنه فبعضها لثنا فنحن قد سبق  
 بيان الكذب في التناقض من عهد النبي رسول سلفنا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الحق اسبق به به  
 مستهية وهو ان الخبران عن الفعل اما عن لفظه وهو جاز فكوننا ضرب فعل ما ضرب عن معنا ولا يجزئ اما  
 ان يبرع بلفظه بل بلفظا وضعه بانة ان يلفظ ولا امتناع في التاخذ فقولنا معنى الفعل مقرون  
 بالزمان والاول اثنان يكون بلفظ مع ضمهما وليس اثنان فقولنا معنى ضرب مع ضربا او مجزئ لفظ  
 وهو كذا في المراد بقولنا الفعل لا يجزئ عن الفعل لا يجزئ عن غيره بلفظه وحجنا من الشقير ان  
 الجزع عنها الفعل قوله بعض الفعل يجزئ عنه ويلق التناقض قلنا لا يتم وانما يابره لو كان الجزع عنها  
 معنى الفعل مجزئ لفظه وليس كذلك بل الجزع عن معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل ما  
 قبله ان ان يمتنع الفعل مثل ضرب لاجتناب الالف قوله وعبر عنه بلفظ الاسم يجوز الاجراء عن غيره  
 فان اردت معناه بل زمانه يكون المعنى معنى تخارج عن تاوون الوجهه على ان الاخبار عن اللفظ بقسم  
 كالخبر عن المعنى بثلاثة اقسام فانما اذا خبر عن لفظها ما ان يعبر عنه بنفس اللفظا ويعبر عنه بغيره  
 بنفس اللفظ فاما ان يعبر به في ذلك اللفظ اوسع ضمها اخرى مثال الفعل الاول ضرب كلفه والثاني  
 لفظ ضرب غير مركبة والثالث برفع الفاعل والاشارة الجزع في قولنا الفعل لا يجزئ عن معناه اذ اراد  
 الفعل التي هي اللفاظ ولكن بما اراد ان يبين انه من ذلك فم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم ينظر على هذا التقاد  
 وتأكد الصفة الاخبار وليس عاد العشرة مثلا لو صح ما ذكرتم لرفع قولنا ضرب لا يجزئ عن معناه مجزئ لفظه  
 والثالث بل تمام الملازمة فالر من فعله لكل فعل لا يجزئ عن معناه مجزئ لفظه واما بطلان الثالث فلا نشا  
 على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب مجزئ لفظه اجاب لانا ان الاخبار هي من معض ضرب  
 بل لفظه لكون الضم مجزئ معناه اذ الية فلو كان الجزع عنه معناه لزمان يكون المعنى ضرب معض فهو  
 بلفظ وليس عاد اخرى وقال فاصدق معض ضرب لا يجزئ عنه مع لفظه مجزئ لفظه فضاخر فيه  
 عن معنى الفعل اجاب ان الجزع عنها هي معنى الفعل كذا لا يجزئ لفظه بل معضمه اسم فلان التناقض فيه  
 قال النبي التام المخرج انضمه معناه اقول اللفظ المعزز اما ان يكون معناه واحدا ومنه قد كان  
 المعزز معناه ما بالمتضمن ان لا يمكن ان يشركه من كثرين ولا بالتخصيص فان تحلوا بالتخصيص فان كان مظهر الى  
 بظهر معناه من مجزئ لفظه معي علما والاضطر وان تحلوا بالتخصيص فان كان وقوعه على امره التوضيح





في العقل الكبري وقد صرح به الشيخ جليل الكل وهو المعنى الذي المتضمنه  
 في النفس لا يمنع نسبه لها شبهة أكثر طباقها من حيث كذا كان لانسان من حيث النفس في العقل  
 مطابقا لغيره في العقل وهو موصلا لكل واحد منهم من انسان تمام العقول لهذا المقام مذكور في  
 في تحقيق الكتاب في ايراد الاطلاع عليه فليطالع غيره وتأنيها ان التصو هو حصول صورة الشيء في العقل و  
 الصور العلية تلك كانت في استعمال التصو في حد الحرف في فهمهم وايضا المقدم على الفعول التي هو حاصل  
 العقل الابتدائي الحرفي ويحتمل ان لا يتران الصور العقلية كلها فانما يحصل في النفس ويكون بالبرو واسطة  
 وهي الحرفي وذلك يكون في الصور الكليات المدرك للبرو النفس الانسانية يكون ادراكها واسطة وذلك لا  
 ينافي حصول التصور المدرك في النفس او بقول الفيلسوف حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرت في  
 صفة الكبار فان كان كليا اضمي في العقل وان كان جزئيا اضمي في الذوق على هذا الاشكال في التأني  
 ان بعد الفسرة في التعريف مسدودا لا يترتب بدو كما يقال الحرفي ما يمنع تصوره من وقوع الشركه والكل ما  
 لا يمنع تصوره منه والحواري لما اخذ التصو في تعقيب الكل والحرفي علما ان الكليات الحرفية من عوارض  
 الصور الذهنية فيما سبق للوهم انه لو كان من الصور الذهنية والابتنع الشركه كان حقيقها في الخارج  
 كذلك ان الصور الذهنية تطابق الحقائق الخارجية فيكون مثلا الحرفي لا يمنع الشركه في الخارج هذا  
 خلف فاذ لم هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركه وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث  
 تصورها ففرض تصور الواحد هو الذي لا يمنع الشركه الا اذا نفا للشيء بالفتن لان هذا الوهم في ذاته  
 الاضاح واما قوله امتنع وجود افراجه النوهه او امكن فبغير تشبيهه وتعبيره اما للشيء فيكون قوما  
 حسبوا ان الكليات ان يكون افراجه موجودة في الخارج وذلك لانهم لما سمعوا ان الكليات من كثيرين  
 تجملوا الاشياء كجسم الخارج فبغيره فساد هذا الظن بجواز امتناع افراجه وعدمه ما في بعض من ان  
 الكليات هو صلاحية اشياء كثيرة في العقل والمكن ان صدق عليها الحرفي لا يكون لو كان امكان  
 صدق الكل على كثيرين معبر اليه الكليات التي هي مثل بفض الامكان العام والاشياء كلها في ذلك  
 شيء يمكن ان يصدق عليه بفض الامكان العام والاشياء لا يقول المراد بالصدق هو الصلح في  
 الامر بل هو عام ماهو بل هو عام مما يجنبه في الوجود العقل فلهذا كان فرض صدق على كثيرين سواء  
 كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدق او لم يفرضه في العقل اذا كان مجرد الفرض كما في الفرض الحرفي  
 صادقا على الشياء كما يفرض صدق الاشياء على الاقوال ذلك فرض منسوخ وهذا فرض منسوخ والفرق بين  
 اشياء لا يتحقق في ذاته من غير تبديل ان يجعل اشياء كثيرة في ذات معناه هو انظر الى ذاته وذات  
 هذا الشارح لا يمنع في الذهن ان يجعل غيره في حاصل الحرفي فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفتن  
 بل بالامكان كانه في اعتنا الكليات ليس هذه الدقيقة على ذكر من كانه في تحقيق المحسوسات موافق  
 نفع واما الفسرة فهو للكل مجبوحه في الخارج وعنده وذلك اما ان يكون منسوخ الوجود في الخارج  
 او يمكن الوجود والاول كشره بالباري في الثانية ان لا يوجد منسوخ في الخارج او هو منسوخ الاول كما  
 المنفاه والثالثة اما ان يكون الوجود منسوخا وحده او كثيرا في الاول ما ان يكون غيره منسوخا كواجب

منسوخا في العقل الكبري وقد صرح به الشيخ جليل الكل وهو المعنى الذي المتضمنه  
 في النفس لا يمنع نسبه لها شبهة أكثر طباقها من حيث كذا كان لانسان من حيث النفس في العقل  
 مطابقا لغيره في العقل وهو موصلا لكل واحد منهم من انسان تمام العقول لهذا المقام مذكور في  
 في تحقيق الكتاب في ايراد الاطلاع عليه فليطالع غيره وتأنيها ان التصو هو حصول صورة الشيء في العقل و  
 الصور العلية تلك كانت في استعمال التصو في حد الحرفي في فهمهم وايضا المقدم على الفعول التي هو حاصل  
 العقل الابتدائي الحرفي ويحتمل ان لا يتران الصور العقلية كلها فانما يحصل في النفس ويكون بالبرو واسطة  
 وهي الحرفي وذلك يكون في الصور الكليات المدرك للبرو النفس الانسانية يكون ادراكها واسطة وذلك لا  
 ينافي حصول التصور المدرك في النفس او بقول الفيلسوف حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرت في  
 صفة الكبار فان كان كليا اضمي في العقل وان كان جزئيا اضمي في الذوق على هذا الاشكال في التأني  
 ان بعد الفسرة في التعريف مسدودا لا يترتب بدو كما يقال الحرفي ما يمنع تصوره من وقوع الشركه والكل ما  
 لا يمنع تصوره منه والحواري لما اخذ التصو في تعقيب الكل والحرفي علما ان الكليات الحرفية من عوارض  
 الصور الذهنية فيما سبق للوهم انه لو كان من الصور الذهنية والابتنع الشركه كان حقيقها في الخارج  
 كذلك ان الصور الذهنية تطابق الحقائق الخارجية فيكون مثلا الحرفي لا يمنع الشركه في الخارج هذا  
 خلف فاذ لم هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركه وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث  
 تصورها ففرض تصور الواحد هو الذي لا يمنع الشركه الا اذا نفا للشيء بالفتن لان هذا الوهم في ذاته  
 الاضاح واما قوله امتنع وجود افراجه النوهه او امكن فبغير تشبيهه وتعبيره اما للشيء فيكون قوما  
 حسبوا ان الكليات ان يكون افراجه موجودة في الخارج وذلك لانهم لما سمعوا ان الكليات من كثيرين  
 تجملوا الاشياء كجسم الخارج فبغيره فساد هذا الظن بجواز امتناع افراجه وعدمه ما في بعض من ان  
 الكليات هو صلاحية اشياء كثيرة في العقل والمكن ان صدق عليها الحرفي لا يكون لو كان امكان  
 صدق الكل على كثيرين معبر اليه الكليات التي هي مثل بفض الامكان العام والاشياء كلها في ذلك  
 شيء يمكن ان يصدق عليه بفض الامكان العام والاشياء لا يقول المراد بالصدق هو الصلح في  
 الامر بل هو عام ماهو بل هو عام مما يجنبه في الوجود العقل فلهذا كان فرض صدق على كثيرين سواء  
 كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدق او لم يفرضه في العقل اذا كان مجرد الفرض كما في الفرض الحرفي  
 صادقا على الشياء كما يفرض صدق الاشياء على الاقوال ذلك فرض منسوخ وهذا فرض منسوخ والفرق بين  
 اشياء لا يتحقق في ذاته من غير تبديل ان يجعل اشياء كثيرة في ذات معناه هو انظر الى ذاته وذات  
 هذا الشارح لا يمنع في الذهن ان يجعل غيره في حاصل الحرفي فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفتن  
 بل بالامكان كانه في اعتنا الكليات ليس هذه الدقيقة على ذكر من كانه في تحقيق المحسوسات موافق  
 نفع واما الفسرة فهو للكل مجبوحه في الخارج وعنده وذلك اما ان يكون منسوخ الوجود في الخارج  
 او يمكن الوجود والاول كشره بالباري في الثانية ان لا يوجد منسوخ في الخارج او هو منسوخ الاول كما  
 المنفاه والثالثة اما ان يكون الوجود منسوخا وحده او كثيرا في الاول ما ان يكون غيره منسوخا كواجب

في العقل الكبري وقد صرح به الشيخ جليل الكل وهو المعنى الذي المتضمنه  
 في النفس لا يمنع نسبه لها شبهة أكثر طباقها من حيث كذا كان لانسان من حيث النفس في العقل  
 مطابقا لغيره في العقل وهو موصلا لكل واحد منهم من انسان تمام العقول لهذا المقام مذكور في  
 في تحقيق الكتاب في ايراد الاطلاع عليه فليطالع غيره وتأنيها ان التصو هو حصول صورة الشيء في العقل و  
 الصور العلية تلك كانت في استعمال التصو في حد الحرفي في فهمهم وايضا المقدم على الفعول التي هو حاصل  
 العقل الابتدائي الحرفي ويحتمل ان لا يتران الصور العقلية كلها فانما يحصل في النفس ويكون بالبرو واسطة  
 وهي الحرفي وذلك يكون في الصور الكليات المدرك للبرو النفس الانسانية يكون ادراكها واسطة وذلك لا  
 ينافي حصول التصور المدرك في النفس او بقول الفيلسوف حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسرت في  
 صفة الكبار فان كان كليا اضمي في العقل وان كان جزئيا اضمي في الذوق على هذا الاشكال في التأني  
 ان بعد الفسرة في التعريف مسدودا لا يترتب بدو كما يقال الحرفي ما يمنع تصوره من وقوع الشركه والكل ما  
 لا يمنع تصوره منه والحواري لما اخذ التصو في تعقيب الكل والحرفي علما ان الكليات الحرفية من عوارض  
 الصور الذهنية فيما سبق للوهم انه لو كان من الصور الذهنية والابتنع الشركه كان حقيقها في الخارج  
 كذلك ان الصور الذهنية تطابق الحقائق الخارجية فيكون مثلا الحرفي لا يمنع الشركه في الخارج هذا  
 خلف فاذ لم هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركه وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث  
 تصورها ففرض تصور الواحد هو الذي لا يمنع الشركه الا اذا نفا للشيء بالفتن لان هذا الوهم في ذاته  
 الاضاح واما قوله امتنع وجود افراجه النوهه او امكن فبغير تشبيهه وتعبيره اما للشيء فيكون قوما  
 حسبوا ان الكليات ان يكون افراجه موجودة في الخارج وذلك لانهم لما سمعوا ان الكليات من كثيرين  
 تجملوا الاشياء كجسم الخارج فبغيره فساد هذا الظن بجواز امتناع افراجه وعدمه ما في بعض من ان  
 الكليات هو صلاحية اشياء كثيرة في العقل والمكن ان صدق عليها الحرفي لا يكون لو كان امكان  
 صدق الكل على كثيرين معبر اليه الكليات التي هي مثل بفض الامكان العام والاشياء كلها في ذلك  
 شيء يمكن ان يصدق عليه بفض الامكان العام والاشياء لا يقول المراد بالصدق هو الصلح في  
 الامر بل هو عام ماهو بل هو عام مما يجنبه في الوجود العقل فلهذا كان فرض صدق على كثيرين سواء  
 كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدق او لم يفرضه في العقل اذا كان مجرد الفرض كما في الفرض الحرفي  
 صادقا على الشياء كما يفرض صدق الاشياء على الاقوال ذلك فرض منسوخ وهذا فرض منسوخ والفرق بين  
 اشياء لا يتحقق في ذاته من غير تبديل ان يجعل اشياء كثيرة في ذات معناه هو انظر الى ذاته وذات  
 هذا الشارح لا يمنع في الذهن ان يجعل غيره في حاصل الحرفي فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفتن  
 بل بالامكان كانه في اعتنا الكليات ليس هذه الدقيقة على ذكر من كانه في تحقيق المحسوسات موافق  
 نفع واما الفسرة فهو للكل مجبوحه في الخارج وعنده وذلك اما ان يكون منسوخ الوجود في الخارج  
 او يمكن الوجود والاول كشره بالباري في الثانية ان لا يوجد منسوخ في الخارج او هو منسوخ الاول كما  
 المنفاه والثالثة اما ان يكون الوجود منسوخا وحده او كثيرا في الاول ما ان يكون غيره منسوخا كواجب





لو وجد كان بنفس الآخر فخرج للآراء السالبة والوجه لوجوه الموضوع وبظن ان موضوع  
 المحقق قبله ولو اخرجت في كل فعل في المنهات كانت على غير صدقها مع الخلف لمجواز صدق احد  
 المتساويين على تقدير بعض الآخر والا فلا يلزم بين الموجبة السالبة الثالث لان دع ان يقبح  
 المتساويين متساويان على قولنا ان صدق نفس الامر على شئ من الاشباه لا يخاطب اندفاع المنع بوجوه  
 الموضوع وتحقق الثلاثة بينهما لكن هذا الشخص في وجوه عددها الف اربع انا نقول المتساويين با  
 الثلاثة من لانه الصفة فقط بل هم سواء كان في الصدق والوجوه فلا يلزم ان يكون نقضها هما مثلما  
 لان بنفس الآراء بسنار بعض الملوحة الاربعة انا نقول لتغير الدليل الى ما ابرر عليه المنع وقبائره وجو  
 احداهما ان ما صدق عليه نقض احدها بوجوه صدق على بعض الآخر فانه ان يصدق على بعض الآخر  
 ويصدق على بعض الآخر لان عن الآخر نقض لنفسه وكما ان يصدق احد النقيضين فلا يلزم ان يصدق النقيض  
 الآخر والاول ان يقع النقيضين وبظن اننا نقول ههنا ان عن الآخر نقض لنفسه لكن لا يلزم ان صدق  
 عن الآخر على بعض احدها نقض لصدق نقضه على مجواز ان لا يصدق عنه لا يصدق على بعضه  
 احد وثانيتها ان نقض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا يلزم ان يكونا كليين فيكون لهما افرافا يصدق  
 عليه بعض احدهما من تلك افرافا لا يكون صدق الموضوع عليه بل صدق الوصف المتولد عنها مثل ان  
 يقبح نظرا لان وجوه الافراف لا يكون صدق الموضوع عليه بل صدق الوصف المتولد عنها مثل ان  
 ولا يشترط صدق عينية نفس الامر بنفس الآخر التام ولو صدق الوجه فلزم الخلف لمجواز صدق احد  
 المتساويين على بعض السواى الاخر في نفس المقول وانما وهو العدة لاجل التهمة مسبوق به بعد  
 مصادقات الاول ان نقض الشيء سلب وهو نقض الانسان سلبه لا يعدو ذلك الثاني ان الموجبة السالبة  
 الطرفين لا يصدق على الموضوع كليهما بالاساليب في اعم من العمل في الطرفين الثالث ان كتب الوجهين  
 اما الصدق الموضوع واما الصدق نقض المحل على الموضوع لانه لو كان الموضوع ضمنه موجودا لاصدق  
 نقض المحل عليه بل هم صدق عينية على فيكون الوجهية ضاروقه فرضنا كنهها وانما تهمته هذا المثل  
 فتقول كما ان ليس احد المتساويين ليس بالمتساوي لانه لو كانت هذه الوجهية كان كذاهما اما احده  
 الموضوع وهو نقيض لان الوجهية السالبة الطرفين لا يصدق على الموضوع بل يستلزم على الموضوع  
 واما ان صدق نقض المحل على الموضوع فيصدق عن احد المتساويين على الآخر وذلك لتجمل المساوات بينهما  
 فان قلت فتقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب  
 احد المتساويين يصدق عليه سلبه الاخر ويكون معناه ان الذي يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق  
 عليه الاخر فان كان المراد الاول فهو وجوه الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء  
 ووجه الاستسكال بخلافه وان كان المراد الثاني فلكونهما التقيضا متساويين لانها اللذان يصدق كل منهما  
 على اصدق عليه بخلافه لاجل انهما متضادان في موضوعهما وهما السالبة والاولى في قول المراد الاول وهو  
 يصدق على الموضوع ويصدق على موضوعه في تمامه فقولنا يصدق على اثباته لطلبه ويجوز ان يصدق  
 الاول على كل واحد من المتساويين لانه لا فرق في بعض الآراء بسنار بعض الملوحة وبظن اننا نقول ان

لو وجد كان بنفس الآخر فخرج للآراء السالبة والوجه لوجوه الموضوع وبظن ان موضوع  
 المحقق قبله ولو اخرجت في كل فعل في المنهات كانت على غير صدقها مع الخلف لمجواز صدق احد  
 المتساويين على تقدير بعض الآخر والا فلا يلزم بين الموجبة السالبة الثالث لان دع ان يقبح  
 المتساويين متساويان على قولنا ان صدق نفس الامر على شئ من الاشباه لا يخاطب اندفاع المنع بوجوه  
 الموضوع وتحقق الثلاثة بينهما لكن هذا الشخص في وجوه عددها الف اربع انا نقول المتساويين با  
 الثلاثة من لانه الصفة فقط بل هم سواء كان في الصدق والوجوه فلا يلزم ان يكون نقضها هما مثلما  
 لان بنفس الآراء بسنار بعض الملوحة الاربعة انا نقول لتغير الدليل الى ما ابرر عليه المنع وقبائره وجو  
 احداهما ان ما صدق عليه نقض احدها بوجوه صدق على بعض الآخر فانه ان يصدق على بعض الآخر  
 ويصدق على بعض الآخر لان عن الآخر نقض لنفسه وكما ان يصدق احد النقيضين فلا يلزم ان يصدق النقيض  
 الآخر والاول ان يقع النقيضين وبظن اننا نقول ههنا ان عن الآخر نقض لنفسه لكن لا يلزم ان صدق  
 عن الآخر على بعض احدها نقض لصدق نقضه على مجواز ان لا يصدق عنه لا يصدق على بعضه  
 احد وثانيتها ان نقض المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا يلزم ان يكونا كليين فيكون لهما افرافا يصدق  
 عليه بعض احدهما من تلك افرافا لا يكون صدق الموضوع عليه بل صدق الوصف المتولد عنها مثل ان  
 يقبح نظرا لان وجوه الافراف لا يكون صدق الموضوع عليه بل صدق الوصف المتولد عنها مثل ان  
 ولا يشترط صدق عينية نفس الامر بنفس الآخر التام ولو صدق الوجه فلزم الخلف لمجواز صدق احد  
 المتساويين على بعض السواى الاخر في نفس المقول وانما وهو العدة لاجل التهمة مسبوق به بعد  
 مصادقات الاول ان نقض الشيء سلب وهو نقض الانسان سلبه لا يعدو ذلك الثاني ان الموجبة السالبة  
 الطرفين لا يصدق على الموضوع كليهما بالاساليب في اعم من العمل في الطرفين الثالث ان كتب الوجهين  
 اما الصدق الموضوع واما الصدق نقض المحل على الموضوع لانه لو كان الموضوع ضمنه موجودا لاصدق  
 نقض المحل عليه بل هم صدق عينية على فيكون الوجهية ضاروقه فرضنا كنهها وانما تهمته هذا المثل  
 فتقول كما ان ليس احد المتساويين ليس بالمتساوي لانه لو كانت هذه الوجهية كان كذاهما اما احده  
 الموضوع وهو نقيض لان الوجهية السالبة الطرفين لا يصدق على الموضوع بل يستلزم على الموضوع  
 واما ان صدق نقض المحل على الموضوع فيصدق عن احد المتساويين على الآخر وذلك لتجمل المساوات بينهما  
 فان قلت فتقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب  
 احد المتساويين يصدق عليه سلبه الاخر ويكون معناه ان الذي يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق  
 عليه الاخر فان كان المراد الاول فهو وجوه الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء  
 ووجه الاستسكال بخلافه وان كان المراد الثاني فلكونهما التقيضا متساويين لانها اللذان يصدق كل منهما  
 على اصدق عليه بخلافه لاجل انهما متضادان في موضوعهما وهما السالبة والاولى في قول المراد الاول وهو  
 يصدق على الموضوع ويصدق على موضوعه في تمامه فقولنا يصدق على اثباته لطلبه ويجوز ان يصدق  
 الاول على كل واحد من المتساويين لانه لا فرق في بعض الآراء بسنار بعض الملوحة وبظن اننا نقول ان





أقطنين فلا نجد الوسط على القاعدتين سواء كان الخزان الأول ان مجموع القاعدتين منتهى بها بال  
مختصنا ايم انعكاس الموصلات لكلمة وعكس الفضل الموصل لكلمة والثانية يتم لما يمتد في عكسها في غير  
اما الشرطية فلا نالحق في الموصل لكلمة امان يكون بها بالموضوع او اعني مظهر وانها ما كان يند  
نفس الموضوع على كل مصادره عليه في غير فخلت في نفسه بوجع بالفعال في نفسه وانما وفضل بياضه ومنا  
ليس بالامكان فالقضية بالان يخل بالرب والامكان في نفسه وانما وهل يثبت غير اذا لم يعثر الوصفية  
ان يكون بالفعال فكما ليس بالفعال ليس بالامكان وهي مع القضية بل لا يربط الكفر هذا  
السؤال لا يربط على التعادلية لانها يذهبون اليه الكاس لا يظن الساخرين لانهم قالوا في حق القاعدتين انما  
ان الانسان مثا الصحاح والصدق في كلامه البرهان ما جعله ليزان ان لصدق قولنا بعض بالصدق بطل  
اذ كان الموضوع معينا بالفضل وكذا لا يفتى عن الانسان ويكن بكل ما ليس بآسان لصدق في نفسه  
والجبر ان العلق انما وقع من احدنا التقضين فان اسما للافان هو احتسابه في الجهد والاعتم على  
بالمقولة في نفسها بالاضاحه اما الالاماشي الضرورية بصدق الفضان والحاصل ان رعاية  
شرايط التقاضية في احد تقض في نفسه ولجبه لفرق الاصكام ونقص اعم من وجه لا يجوب يكون  
اعم من تقض الاخر والاض مطلقا اعم من حصول تقض الخاص قد يكون اعم من العام من وجه مع انما  
الكلمتين تقض العام وعن الخامس احذر بلفظة قد لقصبة لجزئية الحكم عن الامور المتفاوتة ان  
تقض الاخر منها لا يكون اعم منها بل ينه ما بين جزئية لانه اذا حصل كل من العندين بدون الاخر بصدق  
كل من التقضين بدون التقض الاخر ومع المباشرة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون  
الاخر في الجهد وبين تقض للمباشرة اعم منها بين جزئية لان تقض كل منهما بصدق بدون تقض  
الاخر ضرورة صدق مع عين الاخر فان صدق مع تقض كان بينهما عموم وخصوص من وجه والامكان  
بينهما مباينة كلية وانما كان يتحقق المباينة الجزئية ويجاز استدراك لانها كانت المباينة الجزئية صد  
كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد بين صدق كل واحد من التقضين بدون تقض الاخر  
فتدري فيهما المباينة الجزئية ولا تحتاج الى باقي الخطوات قال الثالث مفهوم الجواهر مثلا غير كونه  
كلها اقول من المعلوم ان الجواهر في متعني سواء كان وجودها في الاعيان ومصنوعا  
الاذهان ليس على ولا غير حتى لو كان الجوهر الانجوان كلها ام يكن جواوا شخصيا ولو كان لا نجوا  
جزئها لم يوجد الا اشخص واحد وهو الذي كان تقضه بل الجواهر في فتشج بضرورة العقاب  
وبحسب صوره جواوا لا يكون العجوا ناقض وان تصور معدلة على او حتى في تقديره معنى ايد على  
الجواهرية ثم لا يعرف من خارج ان كل واحد يكون ذاتا واحدة بالحقيقة الخارج موجودة كثير من اعم  
بهر من التصورة الجواهرية المعقولة نسبة ولهذا في امور كثيرة لها يحملها العقل على واحد واحتم  
فهذا الامر هو الكلب ونسبة الجوارب البنية الثوبية لا يصدق في ان الثوبية معنى واين  
له معنى لا يحتاج في تعقله لان يعقل ان ثوبا خييا غير ذلك اذا التما حصل معنى اخر كك  
الجواهرية اعم من غير ان يشار الى انجوان وانسان وغيرهما والجواوا الحكمي من تلك قد

Handwritten marginal notes in Arabic script, appearing as dense calligraphic flourishes around the central text.



لحيوان جزء الحيوان الذي مع هو الحيوان القابل للشمس هبته منع ان يكون معتبر من الحيوان والا كان ذلك  
القيد داخل فيها واذا راجعها فانها في الحيوان لا يشترط في الحيوان في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما  
قولهم ويقض صورته لا يمنع من التكرار فلا يدخل في الدليل وانما هو عبارة عن وجود الكلي في الخارج  
فانه لما ثبت ان الكلي الطبيعي موجود لا شئنا نتبعنا اذ حصل العقل كان يفرض صورته لا يمنع من التكرار  
فقد وجد في الخارج ما لا يمنع فنعني من وقوع التكرار فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا  
لوقال الكلي موجود بدون الطبيعي لكان شئنا منع لو ان بدا الكلي لا لا يشترك بين الكليين هي  
بعض الطبيعة الا العقل كما اشرنا في بيان هذا البحث بالمرح فلو ان الكلي موجود في الخارج كان  
معنا ان شئنا موجودا في الخارج وحصل العقل عن كونه الكلي على انهم لا يتماشون عن القول بغير  
التكرار في الخارج فحقنا صاحب الكلي لا يمنع الحيوان في الخارج مشكرا عليه  
بالدليل المذكور والمحمية في مثب الجسد يمنع منافاة الشخص لعرض التكرار واخر ما لا يمنع المقام  
بيانه ونحن نقول ان رتبة بقولك الحيوان جزء هذا الحيوان ان جزءه في الخارج فم بل هو اول المشدود  
ان اردتم ان جزءه العقل فلا تمن ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون وجوده في الخارج سئلنا لكونه  
بالاعتناء العقلية ان الاقسام في الخارج وهذا المعنى في الخارج مع انه ليس موجودا في كل الاقسام  
ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان مع بقوله يمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع  
اخر وهو بل الحيوان مع ذلك القيد عين على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكان في اشياء  
المعقول ان الكلي الطبيعي ليس له الكلي في اشياء من مستندك والذي يحظرها لسا الهنا ان الكلي الطبيعي  
لا يوجد في الخارج لكان ما نفس في اشياء في الخارج وهو في اشياء خارجها والاشياء ما هي الاطراف  
اما الاول فلا يكون عن الجزئيات بل وان يكون كل واحد من هذه الجزئيات الكلي الطبيعي الكلي في الخارج  
الاخر وعن العين عن يكون كل واحد من هذه الجزئيات الكلي الطبيعي الكلي في الخارج  
المقدم عليها في الوجود ضرورة الجزئية في الخارج ما لا يتحقق اولها والذات لا يتحقق الكلي فيكون مغاير لها  
في الوجود فلا يصح حملها عليها واما الثالث فيمن الاستحالة وانما ان الطبيعة الكلي لا يوجد في الاشياء  
لكان الوجود في الاعيان ما مجرد الطبيعة وهي امر خارج لسبيل الى الاول والاول في الوجود الواحد  
لشخص في امكانه مختلف في اصنافه فيصفا منشا من العين بطال ذلك التاكيد والالتماس من ان يكون اجزاء  
بوجود واحد لا يوجد في ان كانا موجودين ويوجد واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منها بل في قوله  
الشيء الواحد كالجسد مختلفين في ذاته واما في الجموع لم يكن منها موجودا بل الجموع هو الموجود وان كانا في  
بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلي على الجموع ههنا فان كذا كون الحيوان مثلا موجودا في جزئ لا يمكن  
انكاره قلت لغيره ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدر عليه لحيوان موجود واما ان الطبيعة الجوهرية  
موجودة فمضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت انما يمكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحفظ الكلي  
قلت العقل يفرع عن الاشخاص صور الكلي مختلفة تارة عن تارة وبغيره عن الاعراض المكتملة بها  
بحسب اعتبارات مختلفة واعتبارات مختلفة فليس لها رجوع الاله المقول وانما اشياءه نفس ذلك في

والا كان ذلك القيد داخل فيها واذا راجعها فانها في الحيوان لا يشترط في الحيوان في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قولهم ويقض صورته لا يمنع من التكرار فلا يدخل في الدليل وانما هو عبارة عن وجود الكلي في الخارج فانه لما ثبت ان الكلي الطبيعي موجود لا شئنا نتبعنا اذ حصل العقل كان يفرض صورته لا يمنع من التكرار فقد وجد في الخارج ما لا يمنع فنعني من وقوع التكرار فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لوقال الكلي موجود بدون الطبيعي لكان شئنا منع لو ان بدا الكلي لا لا يشترك بين الكليين هي بعض الطبيعة الا العقل كما اشرنا في بيان هذا البحث بالمرح فلو ان الكلي موجود في الخارج كان معنا ان شئنا موجودا في الخارج وحصل العقل عن كونه الكلي على انهم لا يتماشون عن القول بغير التكرار في الخارج فحقنا صاحب الكلي لا يمنع الحيوان في الخارج مشكرا عليه بالدليل المذكور والمحمية في مثب الجسد يمنع منافاة الشخص لعرض التكرار واخر ما لا يمنع المقام بيانه ونحن نقول ان رتبة بقولك الحيوان جزء هذا الحيوان ان جزءه في الخارج فم بل هو اول المشدود ان اردتم ان جزءه العقل فلا تمن ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون وجوده في الخارج سئلنا لكونه بالطبيعة الكلي في الاشياء من مستندك والذي يحظرها لسا الهنا ان الكلي الطبيعي لا يوجد في الخارج لكان ما نفس في اشياء في الخارج وهو في اشياء خارجها والاشياء ما هي الاطراف اما الاول فلا يكون عن الجزئيات بل وان يكون كل واحد من هذه الجزئيات الكلي الطبيعي الكلي في الخارج والاخر وعن العين عن يكون كل واحد من هذه الجزئيات الكلي الطبيعي الكلي في الخارج المقدم عليها في الوجود ضرورة الجزئية في الخارج ما لا يتحقق اولها والذات لا يتحقق الكلي فيكون مغاير لها في الوجود فلا يصح حملها عليها واما الثالث فيمن الاستحالة وانما ان الطبيعة الكلي لا يوجد في الاشياء لكان الوجود في الاعيان ما مجرد الطبيعة وهي امر خارج لسبيل الى الاول والاول في الوجود الواحد لشخص في امكانه مختلف في اصنافه فيصفا منشا من العين بطال ذلك التاكيد والالتماس من ان يكون اجزاء بوجود واحد لا يوجد في ان كانا موجودين ويوجد واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منها بل في قوله الشيء الواحد كالجسد مختلفين في ذاته واما في الجموع لم يكن منها موجودا بل الجموع هو الموجود وان كانا في وجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلي على الجموع ههنا فان كذا كون الحيوان مثلا موجودا في جزئ لا يمكن انكاره قلت لغيره ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدر عليه لحيوان موجود واما ان الطبيعة الجوهرية موجودة فمضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت انما يمكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحفظ الكلي قلت العقل يفرع عن الاشخاص صور الكلي مختلفة تارة عن تارة وبغيره عن الاعراض المكتملة بها بحسب اعتبارات مختلفة واعتبارات مختلفة فليس لها رجوع الاله المقول وانما اشياءه نفس ذلك في

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, providing commentary on the main text.

تحقق الكلمات فليستهما من ارضه بل اللطالة هذا هو الكلام في الكل الطبيعي واما وجود المنطقي  
 في الخارج فنسرع على الاضافه ان قلنا بوجودها كما هو موجود في الافعال واللازمة الا انظر الفضا  
 لان القابل بوجود الاضافه ليس به بل بوجود جميع الاضافات واما العقل فقد اختلف في وجهه في  
 الخارج والنظر فيه غير محمول في المنطقي فلين ذلك العقل في فرع الاضافه لانها كانت الالهة اذ هو موجود  
 يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود في وجود العقل لان اجزاءه غيرهما والاكابر معل ما لانها اجزاء فلا  
 وجه لتخصيص الفرع بالمنطقي فالاول حال الاختلاف على الحد والواقع في وجوده الذي بني على مسئلة  
 الوجود فنقول الوجه المخصص فهو ان المختلفين في درجة الكلي العقلي لم يفرغوا على الاضافه بل تكون  
 بله بل اخرى ما حمل الاختلاف على الذي فلا توجه له اذ لا يتبين. واما الكليات لم سائر الاشياء  
 قال الكلي اما قبل الكثرة وهو الصواب في تقسيم الكلي الطبيعي وبقا ان الكلي الطبيعي ان يكون  
 محتمل في الخارج ليس متعلق به فانه حكمه بما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخفى اما ان يكون موجودا  
 العينة وهو الكلي مع الكثر اذ وجوده العلة لا يخفى اما ان يكون وجوده العلة من الجزئيات هو الكلي بعد  
 الكثرة او وجوده الجزئيات منه هو الكلي قبل الكثرة ونسره بالصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل  
 وجود الجزئيات تعقل بشا من الامور الصناعية بمجعله صنوعا واما مع الكثرة بالطبيعة الوجودية في  
 الجزئيات لا يبعث الخارج لها في الخارج شيئا واحدا تمام بل عناه الخارج عليها في العقل فيجد الوجود معها  
 بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها واما بعد الكثرة بالصورة المتشعبة عن الجزئيات تحت المشغصا كرم واي  
 اشخاص الناس استندت التصورة الانسانية والذهن واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول الطبع  
 وكل جزئية اقسام من حيث هو جزئية ايضا موضوع الطبع الى اذا نظر الى مفهوم الكلي بقصد العمل على ما  
 تحت ولا مفهوم الجزئية ايضا فموضوع الوضع لما هو قورن له لان مفهوم الحكم ما يكون مشتركين ككثير  
 والشكل محمول الجزئية ايضا السندج تحت كلى وهو الموضوع وانما قبل الجزئية بالاضافة لان الجزئية  
 ليس موضوع من حيث هو جزئية في حقيق بل من حيث هو جزئية ايضا قال الرابع الكلي اما ما هي  
 الشئ وهو ما به هو هو قول الكلي انما في الشئ فاما ان يكون تمام منه الشئ النسبة اليه في حقيق  
 الشئ هو ما هو وواجبه منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جزا ما هو وهو على ثلثة  
 اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب عن منه الشئ حاله افرده بالسؤال فقط او حال الجمع  
 مع غيره فقط او حال الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جزا ما هو وهو المخصوصة المحصنة  
 كالحد بالثبته المحدود فان الحيوان لنا طيف مثلا يصلح الجواب لسؤال عن منه الانسان كما افرد  
 ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثالث فهو المقول في جزا ما هو وهو المخصوصة المحصنة  
 كالجنس بالثبته في نوعه وانما استدل عن الانسان والفرس والتور بما هي في الجواب هو الحيوان ولو افرد  
 الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب ان كان الثالث فهو المقول في جزا ما هو وهو المخصوصة المحصنة  
 كالنوع بالثبته في افراده فانما استدل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو بكره لم يصلح  
 فانقسم الاول هو الدال على المهية المحقق الثالث على المهية المشتركة بين المختلفين الثالث على المهية

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.



Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "هذا هو المطلوب" and "الكل وهو ما يكون جزء منه".

الكل وهو ما يكون جزء منه الشيء في ذاته هذا هو الموضوع في كل ما بالبا عوحي فان رتبنا الدال على غيره على  
 معان اخر سببا لثابتها والشجر في الاستار على هذا الاصطلاح وفسر في الشفاء بالهس  
 فكل المهية هذا ينه هذا الفسوف من الاول ثم قال ههنا موضع نظره ان الدال ما له. بل ان الدال الشيء  
 وذات الشيء لا يكون منسوب اليه ان الشيء بل الشيء بالهس هو ثم استمر بان بقا المهية ليست  
 لتفهما بل للاختصاص المتكرر بالمدن فالمدن لا يوجد لوجعل المهية ذاتية الشخص فخصه بل هو اما ان يكون  
 تسهما بالذات بل المهية الشخص فهو المزدود والاول للمدرك في المهية والشخص فلا يكون اهاها يكون  
 بل جزء منها واما عين النظر بان الدال وان دل على الذي يجب التفتة لكن لا يعلم فيه الكون  
 وقع عليه الاصطلاح وهو لا يتل كشيء اصله والاهل الكمال والجواب ان الشاء الرصم بقوله وهذا الشيء  
 اصطلاحا لا لغويا على انه لوجعل المهية من حيث ما مقدرها فتخصص لا يقع الاشكال على ان يكون للذات  
 وعلى كل شيء على كل واحد من قسمي الدال لا يصح قسمين من الدال على المهية بالذات لا اعم كقول  
 والجنس لان فصل الجنس لا اعم على كل قسم منها لا يجوز ان يكون دالا على المهية والالكان دالا  
 اما على المهية المتخصصة هو كما اطلاق وعلى المهية المشتركة يكون حدثا لما كان هذه الاختلافات  
 اعم بحسب الدال وكان يؤهم ان يفرع على الاختلافات الواقعة في نفس الدال في دفع الوجود بقوله وعلى كل  
 تعدية لا يصح ذلك لان المدعي يجب ان يبين ان مناهه ليس على احد القولين من الاختلافات الاول بل هو مشترك  
 اخر مستقل فلهذا لو الاتم ان فصل الجنس ليس الاعل المهية فان الدال على المهية اعم من ان يكون  
 دالا بالاطباق او بالاتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دالا بالاطباق اجاب بان  
 دلالة الفصل لا الاتزام لا يوجب كون دالا على المهية فان المراد بالمقول فيجوز ما هو ما يكون لانه  
 على المهية بالمطابق على ان الفصل لا دلالة للاتزام على المهية فان مفهوم الحسب يشبهه الحسب  
 ومفهوم الاطابق يشبهه لفظها وما اعم من الجوان والاشان والاتزام لا يدل على الحسب احد الدالين بل  
 لو دل الفصل على المهية بالاتزام لاستلزم ضرورة سقوطها فيكون الغرض من جعلها مع انهم متروجا لاف  
 واذ في من غطاء وهم على مشتاكلهم بالقرين بقولهم ان الذي هو المهية وبين الواقع والذاتية  
 التي هو جزء المهية لانهم لم ينفطوا له وذلك لان سؤالنا عن المهية لا يكون جوابه الا بالذاتية  
 المشتركة والمخصص في تمام هذا الجواب هو المقول فيجوز ما هو المقول فيجوز السؤال بالمهية الانسان  
 وكما جزم منه قول واقع في طريق ما هو ان يدل على المطابقة كقول الجوان والناطق في كل واحد  
 منها ما يكون بلفظ يدل على معانها في ذاته فيجوز ما هو ان يدل عليها بالضم كقولهم في الجوان والناطق  
 المتعلق فان كلامها ما يكون بلفظ يدل عليها في تمامها المصنوع المقول في تمامها المسموع فيجوز انما  
 انما يجوز ان يدل على جزاء المهية بالاتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالضم في الاتزام فقد خرج فصل  
 عن كون نصابها ان بقا الخط في ما هو الفصل والضم في كونها متعلقين لان بقا الجوان هو  
 ثم قال المنهوي في هذا الدال جزء المهية وبالضم الخارج عنها صحت كون قسم الكلامين واما على  
 راي الشفاء في الشفاء فتنا وقال والدال اما جعل فصلا اقول جزء المهية مختص بالضم الفصل

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical discussion and providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word "الطاهر" and other concluding remarks.

الاطنين لانه انما ان يكون مشتركاً بين المهية وبين نوع ماسم الا انواعها الحقة والاطنين  
 مشتركا فان لم يكن مشتركاً كان فصلا لانه يميز المهية عن غيرها لانه اذا بان ان كان مشتركاً ما  
 يكون تمام الا ان يميزها وبين نوع ماسم الا انواعها الحقة والاطنين فان كان فهو  
 الجنس لكونه صالحا لان يقال على المهية وعلى ما فيها انها النوع في جوهرها وان لم يكن تمام المشترك  
 فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التعميم لانه مشترك ولغير تمام المشترك ومساو له تمام المشترك  
 والا لكان تمام مشترك لبعضها بانها والاخر ان اطلاق للاختصاص والوجوه الكليتين في النوع ومساوية  
 الجزر المحول وكذا الاول والا لكان مشتركاً بين تمام المشترك ونوع اخر تحفظا للمعنى ولا يجوز ان يكون  
 تمام المشترك بين المهية وهذا النوع لان لفظة خلافه بل بحدود وجه يعود التقيد ما ان يتم او يفتقر  
 المعادى في تمام المشترك فيكون فصل بعضه فيكون فصلا للمهية لان ما يميز الجنس عن جميع مصادره  
 يكون ميمر المهية عن بعض مصادره بل يميز بعضها التمسك ههنا ترتيبا لجزء المهية لجزء المهية فيكون الترتيب  
 بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل يترك المهية من الجزر وغير متناهية في التسلسل لا مشاع تعقبا على ان  
 الكلام مفروض للمهية كما لتعقوله وانما خبرنا لاجزاء الفصل الدعوى المطلقة في لا يخفى من عدم تمام  
 الدليل بل بالنسبة الى القريبين لا يبق لانه اذا كان جزء المهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يحتمل فيكون  
 جنسا وسند التعمير اربعة احتمالات في الاول احتمال ان يكون جزء المهية عرضا للنوع الاخر الثالث احتمال  
 ان يكون ذاتيا للمهية والغير محمول لاننا نشأه الكون جزء المهية ونفس مهية النوع الرابع احتمال ان يكون  
 مشتركاً بين المهية وبين تمام النوع وهذا هو الصواب لانه تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يبق ان اذتمت  
 النوع مجرد العارضة فلا بد ان تمام المشترك بين المهية ونوع ما يحتمل فيكون موقولا على الذات  
 وان اذتمت بها بالباينة فلا بد ان بعض تمام المشترك بين المهية ونوع ما يحتمل فيكون موقولا على الذات  
 بل هو ان لو كان ذلك النوع ميباها للمهية وهو صحتها لكن لا يتم ان بعض تمام المشترك لتمام مشترك  
 المشترك بين المهية وذلك النوع بل بعضه بل في التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهية  
 وذلك النوع هو تمام المشترك الفرض ولا لتمام مشترك اخر غايبا ما في اليا بان النوع الذي يكون  
 باءه تمام المشترك لا يكون ميباها له ولا دليل بل على امتناعه فان الاعم يجعل بنتا اول فرد من اما  
 انها ميباها بانها فلا لانا نقول من الابداء جزء المهية اما ان يكون ذاتيا النوع ماسم الا انواع  
 الميباها لهما او لا يكون فان لم يكن ذاتيا النوع ميباها اسم بل هو ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون  
 نفس الا انواع الميباها وهو موقولا لو كان جزء الها غير محمول كان جزء النوع لجزءها فيكون جزء الجميع  
 وهو صح لسطاة بعضها واما جز بعضها دون بعض فهو يميز المهية ذاتها وهو جوهرها عن ذلك  
 البعض سواء كان ماباها او لم يكن بل في الفصل الا ان لا يميز للجزء وان كان ذاتيا النوع  
 ميباها فانما ان يكون كمالا لتمام المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يبق في جوابه ليطهر عليه  
 محبة الفكر المختصة ما ان لا يكون كمالا لتمام المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يبع اما  
 ان لا يكون ذاتيا النوع ماسمها بل كمالا لتمام المشترك فهو فصل الجنس لمعرفتها وذاتيا ويكون ذاتيا

الاطنين لانه انما ان يكون مشتركاً بين المهية وبين نوع ماسم الا انواعها الحقة والاطنين  
 مشتركا فان لم يكن مشتركاً كان فصلا لانه يميز المهية عن غيرها لانه اذا بان ان كان مشتركاً ما  
 يكون تمام الا ان يميزها وبين نوع ماسم الا انواعها الحقة والاطنين فان كان فهو  
 الجنس لكونه صالحا لان يقال على المهية وعلى ما فيها انها النوع في جوهرها وان لم يكن تمام المشترك  
 فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التعميم لانه مشترك ولغير تمام المشترك ومساو له تمام المشترك  
 والا لكان تمام مشترك لبعضها بانها والاخر ان اطلاق للاختصاص والوجوه الكليتين في النوع ومساوية  
 الجزر المحول وكذا الاول والا لكان مشتركاً بين تمام المشترك ونوع اخر تحفظا للمعنى ولا يجوز ان يكون  
 تمام المشترك بين المهية وهذا النوع لان لفظة خلافه بل بحدود وجه يعود التقيد ما ان يتم او يفتقر  
 المعادى في تمام المشترك فيكون فصل بعضه فيكون فصلا للمهية لان ما يميز الجنس عن جميع مصادره  
 يكون ميمر المهية عن بعض مصادره بل يميز بعضها التمسك ههنا ترتيبا لجزء المهية لجزء المهية فيكون الترتيب  
 بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل يترك المهية من الجزر وغير متناهية في التسلسل لا مشاع تعقبا على ان  
 الكلام مفروض للمهية كما لتعقوله وانما خبرنا لاجزاء الفصل الدعوى المطلقة في لا يخفى من عدم تمام  
 الدليل بل بالنسبة الى القريبين لا يبق لانه اذا كان جزء المهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يحتمل فيكون  
 جنسا وسند التعمير اربعة احتمالات في الاول احتمال ان يكون جزء المهية عرضا للنوع الاخر الثالث احتمال  
 ان يكون ذاتيا للمهية والغير محمول لاننا نشأه الكون جزء المهية ونفس مهية النوع الرابع احتمال ان يكون  
 مشتركاً بين المهية وبين تمام النوع وهذا هو الصواب لانه تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يبق ان اذتمت  
 النوع مجرد العارضة فلا بد ان تمام المشترك بين المهية ونوع ما يحتمل فيكون موقولا على الذات  
 وان اذتمت بها بالباينة فلا بد ان بعض تمام المشترك بين المهية ونوع ما يحتمل فيكون موقولا على الذات  
 بل هو ان لو كان ذلك النوع ميباها للمهية وهو صحتها لكن لا يتم ان بعض تمام المشترك لتمام مشترك  
 المشترك بين المهية وذلك النوع بل بعضه بل في التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهية  
 وذلك النوع هو تمام المشترك الفرض ولا لتمام مشترك اخر غايبا ما في اليا بان النوع الذي يكون  
 باءه تمام المشترك لا يكون ميباها له ولا دليل بل على امتناعه فان الاعم يجعل بنتا اول فرد من اما  
 انها ميباها بانها فلا لانا نقول من الابداء جزء المهية اما ان يكون ذاتيا النوع ماسم الا انواع  
 الميباها لهما او لا يكون فان لم يكن ذاتيا النوع ميباها اسم بل هو ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون  
 نفس الا انواع الميباها وهو موقولا لو كان جزء الها غير محمول كان جزء النوع لجزءها فيكون جزء الجميع  
 وهو صح لسطاة بعضها واما جز بعضها دون بعض فهو يميز المهية ذاتها وهو جوهرها عن ذلك  
 البعض سواء كان ماباها او لم يكن بل في الفصل الا ان لا يميز للجزء وان كان ذاتيا النوع  
 ميباها فانما ان يكون كمالا لتمام المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يبق في جوابه ليطهر عليه  
 محبة الفكر المختصة ما ان لا يكون كمالا لتمام المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يبع اما  
 ان لا يكون ذاتيا النوع ماسمها بل كمالا لتمام المشترك فهو فصل الجنس لمعرفتها وذاتيا ويكون ذاتيا

ان كانا معاً مشتركين في جنس واحد كانا مشتركين في تمام ذلك الجنس





الايثان خاصين مثلا ويتبين على تقدير نظر المبرهنين ان اجزاها لا يجزى تقصوها واخطارها و  
 هولاء اكدوا في وجوب الايثان في مجرد تقصوها وانه امتناع السلب وتقصوها فلكم بين القولين وكيفية كان فيها  
 ليستما خاصين مطلقين لان الاول يشمل لوازيم البيتة بالذات المعنى والى الثاني بالمعنى الاخص الثالث  
 وهو خاصه مطلقان بتقديم على ايهما في الوجوه بيمينان الذي في ايهما اذا وجد احد الوجوه كان  
 وجود الترتيب مقادعها بالذات اي العقل يحكم بانه وجب كذلك ولا يوجب ايهما بل كل واحد من الطرفين  
 المقدم في الوجود بالبيتة للجميع الاجزاء وفي العدم بالقياس له جزء واحد فكل من قلتها مجردا عما  
 الجنب والفضل مع التوسع في الوجود وهو متناه في الحكيم وايضا لو تفهده الذا على الهيئة المنع حملها  
 لاستعمالها في التفاضل في الوجود في وجوب المقارنه بين الوجود المقدم والوجود المتاخر ايهما بل وان يكون  
 كل من هذين في العقل مكرمة في الخارج لان الاجزاء لا يمكن منقضة عليها في الخارج كانت متخصفة فيه  
 وهي كبرية عنها فمقول السبل المراد بذلك ان الاجزاء العقول المحيطة منقضة على الهيئة في الوجود بل المراد  
 ان الاجزاء منقضة عليها ما حيث يكون جزءا فان كانت اجزاء في الخارج بتقدم عليها في الخارج وان كانت في  
 العقل فهي العقل وعلى هذا فلا إشكال ان لمّا نظر ان العلم بالهيئة سبب العلم بالاجزاء فلا بد من النظر  
 في ان الذي يسبق العلم بالهيئة هل هو العلم بالاجزاء او على سبيل الفصل العلم بالهيئة بل لسواه كان  
 على الاجزاء والفضل المتاخرون في العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بالامثلية مع غيره من العلم  
 الاجزاء العلم بالشيء مع الغفل عن مشابهة فضلا يكون معقول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلوما  
 عند العلم بالماهية لكيما يمكنها لا يكون معلوما لا يشاء غيرهما وازا الخطت بالبال يحصل العلم بالماهية  
 ويتقبل مفضل وتغير مضافا له الامام ان يقال لا يتحقق للمعلم الاجزاء بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل  
 التفصيل او العلم بالالمام بما في الجملة مساو كان على الاجزاء والفضل المتاخرين وهو من العلم التفصيلي العلم  
 بالشيء مع العلم بالامثلية مع غيره من العلم الاجزاء على العلم بالشيء مع الغفل عن امثلية فضلا يكون  
 قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلوما عند العلم بالماهية لكيما يمكنها لا يكون معلوما الا يشاء غيرهما  
 وازا الخطت بالبال يحصل العلم بالماهية مفضل وتغير مضافا له الامام لا يلقى لا يتحقق للمعلم الاجزاء  
 من العلم بالامثلية العلم بالالمام بالامثلية من العلم بالشيء ولما العلم بالامثلية من غيره مضافا له الامام لا يلقى لا يتحقق للمعلم الاجزاء  
 ذكره العلم وأوضح بيان في تقريره والذي يتبادر من تقدم كلام الشيخ في جميع كانه ان الشيء اذا رتبته العقول  
 كان ملاحظ العقل متاخر من العلم وهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقد اجمعت الماهية مفضل  
 حصلت في خصوص الاجزاء بالانظر الى العقل لا يوجب ان يكون الاجزاء ملاحظة متقدمة لبعضها من بعض بل  
 رتبة الا لا يظهر ان سبب هولاء عنها والثاني الذي لا يشبه اخر لكن يكون منه حاله بسيطة هو حيله تقاسم  
 تلك الاجزاء اي قوة تفكير من استحسانها والالتفات اليها وتقبلها مقابلة مع بعضها مستقاة من غير  
 تجتمه الا كما باق في وجوه العقل اليها مستقبلة اياها وهو محض للاحاطة بالابال اتمتته قد لاحاط لكل واحد  
 منفر عنهم في شوق المبرهنين وهذا كما ان ايثان اكثر دفعة لا شأنا نا مخلصا في ابداء الامراء الاجزاء  
 اذ احققنا العقل لكل واحد واحد حصل حال الذي تقصوها وبقية بعضها بعض من الايضاح في الحاشية

وهو ظاهر لوجه الامام ان الايضاح في الحاشية  
 لا بد ان يكون ملاحظ العقل لوجه الامام ان الايضاح في الحاشية  
 وهو ظاهر لوجه الامام ان الايضاح في الحاشية  
 لا بد ان يكون ملاحظ العقل لوجه الامام ان الايضاح في الحاشية

لا بد ان يكون ملاحظ العقل لوجه الامام ان الايضاح في الحاشية  
 وهو ظاهر لوجه الامام ان الايضاح في الحاشية  
 لا بد ان يكون ملاحظ العقل لوجه الامام ان الايضاح في الحاشية





ان الوسط خارج عن الماهية فونه فزوم الوسط للماهية اما وسطها ولاختلافها هذا التمايز لو كان الوسط لانها الماهية وهو  
 تم تجوز ان يكون عرضا مقادرا قاسما لان يكون اللازم ذاتيا للوسط ويكون اللازم ضروريا للمهية لانها لا يمتنع  
 المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول يفتقر الضرورية للمهية اذ لا يوجب ان هم سائلين الاول الاوسطا لغير  
 المشابهة التامة للزوم ان المتسلسلة لا يجر لها باذقان لزوم اللازم للماهية بنوعه فلو لازم الوسط للماهية  
 او لزوم اللازم للوسط وانما كان بنوعه على لزوم اخر هلم جرا وان اريد التسلسل من طرفه فليس التسلسل في الاوسط انظر  
 ان السبل لا لزوم لان الاوسط لا يوجبها اذ لا يوجب سطر على سطر بل لا يوجبها الا في الاوسط وان اريد به التسلسل في  
 الزاوية وهي عند المصنف امور اعتبارية تجوز فيها التسلسل لا يوجبها بل يمكن التصريح بان التسلسل في الزاوية لا يوجبها  
 حتى يكون امورا اعتبارية بل يوجبها بالضرورة فان لو كان جميع اللوازم وسطا لكان كل تصديق يلزم منه تصديق  
 تصديقا شامرا ذاتيا للحكم في كل تصديق على ثبوت الحكم في مصادره وثبوت الحكم في مصادره لا يوجبها الا في ضيق الزوم  
 على اخصها فزوم التسلسل في الماهية لا يكون تاما لو كان يوجبها المطلقة لكان يوجبها لكل معدة ولا سيما في  
 تسلسل العمل المعده على اتمه لو كتبهم والاولان يوجبها لانه لو تسلسل اللازم لم يوجبها الا في مصادره ولا سيما  
 لو توفى العلم على تصديقات بالزوم وعرضتها به وانشاع العقل لاحتياطها بما لا يمتد له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم  
 واللازم وساطة عرضتها به من اذ عرضتها بها لا يمتد له الا بالذات او يكون مخصوصا به خاصا في ذاته مما قاله كل ان  
 فربما بين الثبوت الملزوم في طول كل لازم فيقول في الاوسط بين الثبوت الملزوم بمعنى ان تصديقها يوجب التسلسل  
 اللازم اليه فانه لو لم يكن بين الثبوت اخصا لو وسطا لكان ثبوتها لا يوجبها عرضتها به في ذلك وانما كان عرضتها  
 وهذه الملازمة واضحة بظاهرها والاولى لم تعلمها على ان يفتقر الى اخصها في القضية في الاصلية والكسبية والبرهانية و  
 منها من زاد وع ان اللازم القريب بين معنى في تصور الملزوم بسلسلته بضرورة لان الزوم هو متشاع الاضداد  
 وتسمى منع انكادها لعارض عن المهية لا يوجبها الملزوم وحده مما مضى لانه لا يوجبها ما هيته الملزوم  
 تحقيق اللازم فيتم حصوله العقل حصولا وعرضها به بان ذلك يقتضي ان يكون الفهم متفكرا في كل ملزوم الى الا  
 واللازم لا يمد حتى يحصل اللازم باسرها بل جميع العلوم واجايات المسلسل تصفوا اللازم تصور الملزوم فيحصل  
 فيما نظر على الالهام بها بوجوه اخرى من اللازم فلا يفسر ليدفاعه وجوابه ان اعتبار الاوسط بحصوله العقل في الزوم  
 التامة نفس الالهام لو لم يكن وسطا يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضا لللازم اخصا عقليا واجمع الامام على  
 ان كل لازم فيرسل على الحضرة ولو لم يكن اللازم القريب استلزاما لاكتساب القضية المحض لانه من المضمون ان  
 المعلومات في ذات الثاني يدل على انها المقدم بيان الملازمة ان القضية المحض لا بد ان يكون مجموعها خارجا عن  
 موضوعها لانه لو كان ذاتيا لكان بين الثبوت فلا يكون مجموعها خارجا عن الموضوع بل هو مجموعها في الاوسط والاول  
 لو لم يكن مجموعها لثبوتها بل هو احد الامرين اما خروج الاوسط عن الموضوع او خروج الماهية عن الاوسط واما ما كان  
 يكون مجموعها لثبوتها بل هو احد الامرين اما خروج الاوسط عن الموضوع او خروج الماهية عن الاوسط واما ما كان  
 على كل واحد من الطرفين من محتاج الى الاوسط واما اذا كان بعينه لفظا واما اذا كان في ذاتها فلا ان التسلسل في اللازم  
 ليس بين وما ليس بين محتاج الى سطر وبعود الكلام فيجب تسلسلها فانها تغرب الالهام الا في الاوسط لان  
 ان محتاجا للقضية المحض لانه لو كان ذاتيا للموضوع كما كان بين الثبوت لها وانما يكون كل وكان الموضوع فيكون حقيقة  
 وهو على ان سلسلته لا يوجبها الا في اخصها لانه لو كان محتاجا لغيرها في الاوسط لوجبها في كل

(Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الوسط خارج عن الماهية' and 'اللازم ضروريا للمهية')



في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء سبب الحيز ونفيل الامر انتفاء المحل فنفس الامر والنفس وقد هناك للغير في اللزوم بين الامرين  
 موجود من الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر كما يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان الله  
 ما اذ كانت كما ذكره الامام فانه قال في لزوم شئنا لكان ذلك للزوم اما مع وجودها في الخارج وموجودا في نفس الامر فاعلم ان  
 آسا اوله فلا يلاق في بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والاحصل انما بين المعد والغير من خواص الموجودات فيكون  
 العدم وجودا ههنا كما ان الثاني خلافه زمانه وانفسه على ايراد احد الشقين وهذا للآخر وعليه لا يشوبه حيل ان يكون  
 التسلسل للزوم في تمامه هو في الامور المحسوسة نعم ان يتغير ببق لانه عدم الفرق فان الاول لا يجازي في نفسه والثاني سلبه لان  
 ان الفايرون جزوا من وجوده في الخارج وهو من خواصه من مطلق الوجود والاعدام لها صفة ههنا يمكن انما بينه وبينها كما بين عدم  
 الشرط والمشروط وبين العلة والمعلول كما يقال نحن نقول من الازس لو لم يكن للزوم متحققا في الخارج فلا يخرج امانا من كون بين  
 اللزوم والشرط امتناع الانفكاك في الخارج ولا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا  
 معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللزوم  
 لازما ولا للزوم ملزوما ايضا اللزوم ما للزوم فلو لم يكن للزوم في الخارج لو لم يكن لانه في الخارج وهو باطل لا يفتقر  
 الكلام في اللزوم في الخارج لانه لا يحتاج عن الاول بانا لانه انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج متحقق جواز الانفكاك  
 لجواز انتفاء الضدين والتفويض بينهما في الخارج وعن الثاني بانا لانه انه لو لم يكن للزوم موجود في الخارج لم يكن  
 لان ما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء سبب الحيز في الخارج انتفاء المحل الخارج في الخارج فانه في نفس الامر متحقق مع ان المحل  
 محال خارجا بل هو سبب انتفاء ذلك لكن يمنع استحالة الشئ في اللزوم كما على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يتحقق لو كان  
 من طرف المثل وهو تعلق قبل كل لزوم من ذلك اللزوم وانما يتحقق في الزوم سابقا بينه وبين احد المتلذذات من اذ لو لم يكن  
 اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلذذات فلا يبقى بينهما لزوم اصل لان كل لزوم لا يكون يتوقف على لزوم سابق فينتسب  
 سلسلة اللزومات من حيثها لسبب فتقول في انتفاء اللزوم السابق انتفاء الا لاحق ان يكون السابق علة  
 لجواز ان يكون السابق لوزم الا لاحق ويتحقق بانتفاءه وكيف يكون علة وهو نسبة بين الا لاحق واحدا للمتلذذات بين  
 فيكون معلولا فلا يكون الشئ من طرفه لسببه قال واعلم ان لزوم الشئ الغير قد يكون للذات احدها او سببا او يتوسط  
 وقد يكون الامر متفصلا كان للزوم كسببا او مركبا اقول نعم الشئ الغير قد يكون للذات احدها فقط اما اللزوم بان  
 ينتسب انفكاك اللزوم نظر للذات اللزوم والمنتسب انفكاك نظر الى كاهن للملح في الانسان ولما اللزوم بان ينتسب  
 انفكاك عن اللزوم نظر الى وجوده وانفكاك نظر الى اللزوم كذا على عرض الجوهر والسطح الجسم وقد يكون للذاتين بان ينتسب  
 انفكاك عن اللزوم نظر الى كل منهما كالنهي والاضاحك للانسان واباما كان في ما او سببا او غير سبب وقد يكون الامر  
 متفصلا لوجود العقل والفعل وعلى التقادير فالملزوم اما سببا او مركبا فلاشأ متفصلا في اربعة عشر في بعض  
 الجواز ان يكون اللزوم لامر متفصلا لان نسبة المتلذذات من نسبة المتلذذات اليها فانما نسبة اللزوم وبينها ودون غيرها  
 في جميع الخارج وهو منع شرا على النسبة بين الجواز ان يكون له نسبة خاصة اليها فانما نسبة اللزوم وبينها ودون غيرها  
 كانتفاء المقادير المتلذذات من معلولاتها فانما نسبة المتلذذات اليها فانما نسبة اللزوم وبينها ودون غيرها  
 فاعلم ان وقابل منهم من عرفت به ومنه ان يكونه لازما وان لا كان مقتضيا لهما فيكون مصدر الامر في الجواز  
 الملازمة في الماهيلين وانما ثبت لوجودها ان يكون السبب فاعلم ان لا لزوم وهو جواز انتفاء اللزوم الى اللزوم  
 امر متفصل في نفسه بل هو يمنع انتفاء الثاني عنها لعدم تمام الاستدلال المذكور في المحل وعلى التقادير بين الله

من الماهيلين انما ان الامر  
 نظرا وانما يتوسط في  
 وهو الامر في سبب سبب  
 على ما في نفسه اما

في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء سبب الحيز ونفيل الامر انتفاء المحل فنفس الامر والنفس وقد هناك للغير في اللزوم بين الامرين  
 موجود من الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر كما يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان الله  
 ما اذ كانت كما ذكره الامام فانه قال في لزوم شئنا لكان ذلك للزوم اما مع وجودها في الخارج وموجودا في نفس الامر فاعلم ان  
 آسا اوله فلا يلاق في بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والاحصل انما بين المعد والغير من خواص الموجودات فيكون  
 العدم وجودا ههنا كما ان الثاني خلافه زمانه وانفسه على ايراد احد الشقين وهذا للآخر وعليه لا يشوبه حيل ان يكون  
 التسلسل للزوم في تمامه هو في الامور المحسوسة نعم ان يتغير ببق لانه عدم الفرق فان الاول لا يجازي في نفسه والثاني سلبه لان  
 ان الفايرون جزوا من وجوده في الخارج وهو من خواصه من مطلق الوجود والاعدام لها صفة ههنا يمكن انما بينه وبينها كما بين عدم  
 الشرط والمشروط وبين العلة والمعلول كما يقال نحن نقول من الازس لو لم يكن للزوم متحققا في الخارج فلا يخرج امانا من كون بين  
 اللزوم والشرط امتناع الانفكاك في الخارج ولا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا  
 معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللزوم  
 لازما ولا للزوم ملزوما ايضا اللزوم ما للزوم فلو لم يكن للزوم في الخارج لو لم يكن لانه في الخارج وهو باطل لا يفتقر  
 الكلام في اللزوم في الخارج لانه لا يحتاج عن الاول بانا لانه انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج متحقق جواز الانفكاك  
 لجواز انتفاء الضدين والتفويض بينهما في الخارج وعن الثاني بانا لانه انه لو لم يكن للزوم موجود في الخارج لم يكن  
 لان ما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء سبب الحيز في الخارج انتفاء المحل الخارج في الخارج فانه في نفس الامر متحقق مع ان المحل  
 محال خارجا بل هو سبب انتفاء ذلك لكن يمنع استحالة الشئ في اللزوم كما على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يتحقق لو كان  
 من طرف المثل وهو تعلق قبل كل لزوم من ذلك اللزوم وانما يتحقق في الزوم سابقا بينه وبين احد المتلذذات من اذ لو لم يكن  
 اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلذذات فلا يبقى بينهما لزوم اصل لان كل لزوم لا يكون يتوقف على لزوم سابق فينتسب  
 سلسلة اللزومات من حيثها لسبب فتقول في انتفاء اللزوم السابق انتفاء الا لاحق ان يكون السابق علة  
 لجواز ان يكون السابق لوزم الا لاحق ويتحقق بانتفاءه وكيف يكون علة وهو نسبة بين الا لاحق واحدا للمتلذذات بين  
 فيكون معلولا فلا يكون الشئ من طرفه لسببه قال واعلم ان لزوم الشئ الغير قد يكون للذات احدها او سببا او يتوسط  
 وقد يكون الامر متفصلا كان للزوم كسببا او مركبا اقول نعم الشئ الغير قد يكون للذات احدها فقط اما اللزوم بان  
 ينتسب انفكاك اللزوم نظر للذات اللزوم والمنتسب انفكاك نظر الى كاهن للملح في الانسان ولما اللزوم بان ينتسب  
 انفكاك عن اللزوم نظر الى وجوده وانفكاك نظر الى اللزوم كذا على عرض الجوهر والسطح الجسم وقد يكون للذاتين بان ينتسب  
 انفكاك عن اللزوم نظر الى كل منهما كالنهي والاضاحك للانسان واباما كان في ما او سببا او غير سبب وقد يكون الامر  
 متفصلا لوجود العقل والفعل وعلى التقادير فالملزوم اما سببا او مركبا فلاشأ متفصلا في اربعة عشر في بعض  
 الجواز ان يكون اللزوم لامر متفصلا لان نسبة المتلذذات من نسبة المتلذذات اليها فانما نسبة اللزوم وبينها ودون غيرها  
 في جميع الخارج وهو منع شرا على النسبة بين الجواز ان يكون له نسبة خاصة اليها فانما نسبة اللزوم وبينها ودون غيرها  
 كانتفاء المقادير المتلذذات من معلولاتها فانما نسبة المتلذذات اليها فانما نسبة اللزوم وبينها ودون غيرها  
 فاعلم ان وقابل منهم من عرفت به ومنه ان يكونه لازما وان لا كان مقتضيا لهما فيكون مصدر الامر في الجواز  
 الملازمة في الماهيلين وانما ثبت لوجودها ان يكون السبب فاعلم ان لا لزوم وهو جواز انتفاء اللزوم الى اللزوم  
 امر متفصل في نفسه بل هو يمنع انتفاء الثاني عنها لعدم تمام الاستدلال المذكور في المحل وعلى التقادير بين الله

في هذا العلم من العلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها

المعين على العكس فخالفة ذلك البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يكون له بدو واما ان  
 الموضوع او بوزول الاول والمفارقة بالبقوة تكون التخصيص والتعلق المقارن بالفاعل وهو ما سهل الزوال كالعلماء او  
 غيره والعرض ايضا ما سيعر الزوال كالمحل او طبية كالشباب ضد ظهر مما ذكرنا ان الكلمات منحصرة في محسوس النوع  
 والفصل في خاصة والعرض العام وذلك لان الكل اما ان يكون تمام ماهية ما تحتها من الجنس انما لا يتكرر الا بالاد  
 فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مفقودا في جواب ماهية الجنس كالتشريك فهو محسوس في الازم والفصل وخالجه فان اختص  
 طبية واحدة فهو خاصة والابن والعرض العام والشخص لسند على المحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان  
 كان ذاتيا فاما ان يدل على الميزة فلا بد فان دل على الميزة فان كان دل على الميزة فان كان دل على الميزة فان كان  
 على ماهية المخصوصة فهو نوع وان لم يبدل على الميزة فلا يجوز ان يكون اعم للذات والمشاركة والادلال على الماهية المشتركة  
 فيكون اخص من غيره فيفضل الا انه صالح للمتميز عن بعض المشاركات فاما في الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه  
 فهو خاصة وان يكون في العرض العام واذ فرغ من وضع الفروع من اشياء الكلمات انما لا تضاهي ان تشيع في صاحبها  
 في دفعه من السادة بتفصيله لجنس لانه مسمى على غيره اما على النوع فلكونه جزءا منه وهو اعم وهو اعم وهو اعم وهو اعم  
 على الفصل في شرحه حيث دل على الماهية ولقد مر عليه في المحل بدو واما علمه في خاصة والعرض انما لا تضاهي انما لا تضاهي  
 الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تفيد النوع الدلال على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا في خاصة لكان الاختصاص  
 فلذلك ترتيب الكتاب على هذا الترتيب قال الفصل الثاني في ما سبقت لجنس الاول في تعريفه انه الكل المقول على كثر من  
 بالنوع وهو ما يراه اول الفعالة التي كانت في بين الوجودات من موضوعات علمي لشيء بشدك في الشاخص من العلوم  
 للعلوم والمصنوع للعرضين واللواحق الذي ينسب اليه لا يتجزأ من كل واحد ومصروفه وكان هذا هو علمه بالجنس  
 والحرف والصفات بالقياس الى المتشابهين فيها بالمشرك لانه في ذاتها للعن المصطلح الشاهية تلك الامور من حيث سادته  
 معقول واصلها نسبة الاكثره بشدك منه وهو المقول على كثر من مختلفين بالنوع وجوارهاه والمقول كالجنس العبد  
 هذا والكل في التخصيص لانه معقول على واحد فقط والهلان بدل والعكس المقول على كثر من كالمحل القرب يخرج التخصيص  
 ويبدأ اول الكلمات المحسوسه فيكون كالمجنس لانه مراد في الكل الا ان دلالة تفصيله ودلالة الكل كالمجنس وما  
 قد وضع في بعض النسخ من انه الكل المقول على كثر من لا يخرج عن اسنودك وحده على ما يقال ان كثر من بالفعل لانهما على  
 على انما يجنس انما هو بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يخصص بالقياس الى شخص واحد وهو ان  
 اراد بالجنس في الازم المبرجوه في الخارج لغيرنا وله الاجناس المعدومة ولا يمكن للمقول على كثر من كالمجنس للجنس لعدم  
 تنوعه الكلمات المتعددة والمفترقة في تخصص واحد وان اراد به الافراد المتشابهة فلا خلاف بين النوع والجنس وقولنا  
 مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يتقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جوابه يخرج الثلثة التباينة اذ لا  
 يقال كل من في جوابه لعدم دلالة الماهية بالمطابقة وان افترق ان يقال ان شيئا منها بهذه الصفة فقد ضا  
 حسنا لكونه من جنس هو كل مراد في حد ذاته لا يتباين الداخل تحت المضامين ان لم يصح به وعلى التوضيح فيكون  
 الاول ان المقول على كثر من لو كان جنس الجنس لكان اعم من الجنس المطلق والحصره وهو محال انما يكون اعم فلا جنس  
 الجنس المطلق لجنس كثر من اعم من النوع واما كونها اخص فالانحصار في الجنس والجنس اخص من طراز الجنس واما استحقاق  
 التعلق فلا سلسله امتناع وجود المقول على كثر من بدو واما الجنس وجواز وجوده بدو وهذا السؤال في موضوعه  
 على كلام اللزوم لان مقول ما فاللفظ على كثر من جنس للجنس بل كالمجنس وجوابه منع استحقاق التعلق وانما يكون

في هذا العلم من العلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها

في هذا العلم من العلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها  
 العلم بالحقائق والعلوم التي لا ينفصل عنها

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'مفهوم' and other philosophical terms.

لو كان المقول على كثير من جنس المفهوم اسم من اجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك باعتبارين فان المقول على كثير من اسم  
من اجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل نفس مقوله على كثير من غير عكس وليس خصمه باعتبار مفهومه فليس كما يقوله  
على كثير من جنس باعتبار عارضه وهو كون جنس المفهوم ولا امتناع في كون الشيء اسم باعتبار ذاته واخص منه بحسب ما فيه  
كالمصنف فان اسم من الكل بحسب مفهومه واخص منه باعتبار اجنس من الانبساط العالیه فلهذا قامت المقول على كثير من  
حيث ان جنس المفهوم جنس النوع والجنس مسابرا للكليات والاكبر من حيث المفهوم فيكون جنس الجنس من تلك الحقيقة  
فهي اعم منه واخص من جهة واحدة فتقول لان المقول على كثير من من حيث انه جنس للجنس جنس المفهوم والاشارة على  
النوع والجنس في جميعها الجنس حيث وليس كذلك وهو من حيث اعتبار مفهومه من حيث هو والاشارة على كثير من من حيث  
كل مقوله عليه وعلى غيره في جواب ما هو تعريف الجنس به دور وجوده ان النوع الذي عرف بالجنس هو النوع الحقيقي  
والذي عرف بالجنس النوع الإضافي فلا دور وهو عينه لان النوع الماحوز في تعريف الجنس الانضمامي هو النوع الإضافي  
كان بقصد التعريف كما اذا كان اضافيا فلما ذكرنا ما اذا كان حقيقيا فلا من الاطلاق بل ما نكاسا من التعريف يخرج حقا  
العالية والموسومة لانهما الاضافات على انواع حقيقة بل على الاجناس فلكل نوع اسمها الا بكون على الانواع الحقيقية  
غاية ملق اليها البست مقوله عليها بالذات لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فتقول انهما اذا ثبتت في  
الاجناس فلا شكا فيما تمام المشترك بينهما فيكون اجناسا بالنسبة اليهما مع عدم صدق الاطلاق في ان يترك ان يكون كل نوع  
اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره لجنسها اعزتها بالاجناس اليه وقد اوجب عن التسمية بان النوع  
والجنس متضامان وكل واحد من المتضامين انما يعطى بالاجناس الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة  
وזהذا في الشفاء اما اذا قلنا ليس بجواب من ان التعريف في بعض مفهومات التسمية ولا في ذلك هناك واما تاسا  
فلا يوجب نباهة شبيهة لجزاير في سائر المضامين واما تاسا فلان المتضامين انما يعرف كل منهما مع الاخر في  
بينهما ان الذي يعرف بالشيء يكون جزء من معرفة وسابقا للمعرفة عليه والذي يعرف عن الشيء فهو ما احصل العرف  
بمعرف الشيء عرف بالشيء به وعرف هو معرفة فلا يعرف احد المتضامين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على  
من الناحية لانهما اذا استدلما بالآخر فلا يقال في جوابه انما لقيه له الراجح بل انه الذي هو عينه بل انما عرف بالآخر من  
الجوانب المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى بذلك تعاريفهم ومعهم تعريفهم ويصدق الاضاف  
فيها انما يضافا فاننا اذا قلنا مقوله عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جنس الجنس هو على الجملة بالجنس مقوله عليه  
وكلنا اذا قلنا مقوله عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جنس الجنس مقوله على المختلف بالجنس في الاخفاء في ان المراد  
بالعبر والمقاربه بالحقيقة كل منهما اشارة الى المضامين الاخرات التي تسمى بجنسها ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون  
واما ما كان التعريف فاسدا ما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج يصدق لاجنس من المتضمن مقوله على كثير من  
واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مفهوما للجنس في الوجود في الخارج فلا يصلح ان يكون عليه في جواب ما هو ذلك  
السؤال بل هو لا باعتبار التعريف للجنس المنطوق وهو معدود في الخارج وليس مقوم فتقول ان تعريفه في الخارج هو  
المراد بالجنس والجنس في تعريفه هو جنس مفهومه في ان الالهيين الى وجوده الطبيعية في الخارج في جميعها في الخطيب  
مقاتلهم فهم من قال ان امر واحد في الخارج فلانتم لم فصلوا وتصرفوا في نوعا واحدا خصوصا في امر واحد في ذلك  
واحد به موجود في جميع جزئياته وهو معنى الاشارة اليه من امثال ذلك وقال له انما امر واحد بل هو العقل  
والوجود في الخارج حصصا التي تسمى عليها الافراد بل هي طبيعة الجوانب امر واحد في جميع جزئياته بل هو الوجود في الخارج

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical discussion.

Handwritten marginal notes on the bottom right side of the page, including the word 'مفهوم' and other terms.



فوق ذلك ان كل ما هو مشترك في النوعين  
 فيكون مشتركاً في كليهما  
 فلو كان مشتركاً في كليهما  
 لكان مشتركاً في كليهما  
 فلو كان مشتركاً في كليهما  
 لكان مشتركاً في كليهما

حصة الموجودة كل منهما في الخارج ومعنى اشتراكه مطابق لها ان المفول من كل حصة ههنا هو المفول  
 الاخرى وان قد صورت هذه الظاهرة فاعلم ان المعنى جوارب على المذاهب الثلاثة وتوجهه ان يكون لا يجوز ان يكون  
 المعنى العيني موجوداً في الخارج بل ان المشترك ليس مفولاً على كثيرين فلما ان اردت ان المشترك يجمع المركب من المشترك  
 فلازم ان كل وجود في الخارج كشماع الاشياء موجود في الخارج ولبعض نفس المشترك ولا يجمع المركب منه والمركب  
 وان اردت ان المشترك مع غيره المشترك فلا بد ان يكون كل لو كان مع غيره المشترك واحداً بالمشخص وهو مبدل واحداً  
 لجنس واحد في المشترك لا ياتي اشتراكه بين امور متعددة وفي لغة الشارع حيث جعل المعنى العيني واحداً بالاشياء  
 عن الاصطلاح وبعينها يناء على المذهب الثاني وبقوله لا يجوز ان لا يكون المعنى العيني موجوداً في الخارج بل ان  
 ولازم ان اذا لم يكن مفوضاً للمركبات في الخارج لم يكن مفوضاً لاجزائها في جواربها وانما لو كان كذلك لكان هناك وهو  
 والمفوض للمركبات عيني فيجب له ههنا وهو في ان المذاهب الثلاثة حصة الموجودة فيها المتفاوتة والمفوض لجنس  
 ان الاشتراك انما هو بين الاشياء عند كونها متشابهة في النوع والاشياء في ذلك وسئل رابع ان احداً لا امور  
 اشتملت لانه وهو ان يكون المعنى العيني مفوضاً على كثيرين مختلفين او لا يكون مفوضاً لاجزائها في جواربها وبالجملة  
 لا يشتمل التعريف بيان اللزوم ان المعنى العيني ان كان واحداً في الماهية ولا يفرق بين الجزئيات فيكون مفوضاً على  
 كثيرين وان كان مفوضاً للماهية فلا يفرق على كثيرية مختلفة بل يشتمل الحقيقة وان كان خاتمة عن الماهية فلا يفرق على  
 ما هو وجوابه ان بعضهم يحمل على الاشياء حيث لا يفرق بين جواربها اخرى فان الحيوان مثلاً ان احد بشر ان يجمع بين  
 في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعاً من الاشياء وان كان بشر لا يجمع بينه وبين غيره من الاشياء ان يجمع  
 عن مفهومه ما يفرق بينه وبين غيره من الاشياء وضرورة ان الجزئيات يفرق عن مفهومه ويجوز الاخرى ان اخذوا عن قولهم  
 بحيث يمكن ان يفرق نارة النجم اخرى من نوعه كان جنساً ومحمولاً لفرق بينه وبين غيره وهو مفوض لجنسها والمحمولة  
 ثم لا يفسد في كل النوع ان يكون من مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدور الحيوان من حيث هو عليه  
 ثم ان هذا التعريف ماهو واحد في الالزام المشترك في الكثرة باسم الجنس انهم يقولون ان الجنس يرمز بكذا وهو الحد  
 اشتمل ان التعريف ليس الاطلاق والماهية له وراه هذا الاشارة فانه لا معنى لكونه يجمع بين جنس الاكثرة  
 مفوضاً على كثيرين مختلفين بالحقاق في جواب ما هو في الالزام وهو غير معلوم لجزء ان يكون الجنس متعارفاً ههنا المفهوم  
 مساوية ولو عناه من الجنس لم يمكن اطلاق الالزام وهذا الكلام ليس يبيّن فان الكلمات المنطوق بها ما ضارها اعتباراً  
 لا يخفى لها الواضع فيكون مجسماً بالغير وانما الاشياء في اشغالاتنا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظه  
 لجنسنا انه قال اشياء في النوع النوع القول فدرعت ما سلفنا لجنس مفهوم النوع وان الاحتياج لثمة طبيعي  
 منطوق وعقل في النوع منته حاصل من ضرب الاضاق والمخيف في ثمة فالان اذا ادان بيننا والاحتياج مفهوم الى الالزام  
 للمنطق لا مفهوم شيئاً من النوع فانه لا مفهوم النوع الطبيعي العيني فالاشياء ان تصوره مع الالزام عن تصور الجنس  
 المنطوق ولا نسبة الى الالزام وان هو عرطوي ذكره واما الاشياء فلان جنس المنطوق يشتمل على الالزام الطبيعي يا  
 لقياس الى النوع الطبيعي الاضاق والمنسبين التبيين متشابهة عن كليهما فيكون الجنس المنطوق متشابهة عن النوع  
 الاضاق فالالزام مفهومه لا يقابل الالزام وجوباً من الالزام عن كليهما فيكون الجنس المنطوق يشتمل على الالزام  
 له بالانذار لجزءه ومثله الاخر ذلك ليعبر كالتقدم العارض المتقدم بالاشياء الى المشاعر الاقول للشيء موجود  
 عنوا المنسبين وفي متشابهة عنهما بالضرورة وعرض المتقدم انما يتصور بعد تحققه وان متشابهة وكل الالزام المنطوق

فوق ذلك ان كل ما هو مشترك في النوعين  
 فيكون مشتركاً في كليهما  
 فلو كان مشتركاً في كليهما  
 لكان مشتركاً في كليهما  
 فلو كان مشتركاً في كليهما  
 لكان مشتركاً في كليهما





Handwritten marginal notes at the top of the page, including the phrase "بعضه من بعضه" and other philosophical or linguistic observations.

عن مضايفه الجبر فان القول المعتد في الجبر عم من ان يكون بواسطة ابدال الذات الاصل في مفهوم مع الاعم بضرب بعضها  
لحسن المضايقة غير مستقيمة ولا تقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد بالجنس الطبيعي ونساقه مع المنطق فيقول  
من الابدان الماخوذة في التعريف بالجنس الطبيعي والمنطق وبما كان فالعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فخطا وما اذا  
كان طبعيا فان الجنس الطبيعي هو معرفة الجنس المنطوق فهو معرفة على معرفة الجنس فيكون مفهوما في التعريف على  
النوع الاضافي بمنزلة من يعرف بلرم يقوم النوع الاضافي للمنطق بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطرا وبما يمكن  
عن هذا الاجراء اننا قد فقهنا في التصور بل في تعريفه انه يحصر كل عين مفهومين شيوايا هو وبزاد حسنا او شيلا  
لكل الاخص من كل عين مقولين في جوارحه والنوعان شيوايان من وجوه الابدان لانها يمكن تصور كل من مفهومها وهو  
عن الاخر وهو قد لا يتلقى الاول ان يتحقق مفيد للامتداد مقول عليه في جوارحه وهو انما هو في قوله في  
مقول عليه وهذا لا يصلح للتعريف لان النوع الاضافي كما ان مفيد في الامتداد مقول عليه في جوارحه وهو مفهومه  
الاذا اعتبر في نسبتنا الى ما هو في الابدان مقول عليه في نسبتنا الى ما هو في الابدان مقول عليه في نسبتنا الى ما هو في الابدان  
بالاهض في معناها النسبة الكثيرين فيما مشترك بالانسبة والمواحدة المعتد في الحقيقة هي النسبة الى الاخص  
المعتد في الاضافي من ان يكون لا الاخص من الالوان فالاول في الفلز ان في الاضافي اعتبر في نسبتنا الى ما هو في الابدان  
والمواحدة والحقيقة ما عكس في الابدان واحدة هي احد من النسبة الثانية اذ هو مفهوم الاضافي يتحقق الاخص  
الى ما هو في مفهومه حقيقة يتحقق وان لم يفرق بالما هو في الالوان في الاضافي فانظر الى ما هو في الابدان  
الجنس والفصل باعتبار الابدان تحت الجنس في كل ما يتحقق في الاربعة اذ فيهما عواما وخصوصا من وجوهها فانها في الحقيقة  
معها في النوع السابق وقد يصدق في النوع الاضافي كما في البساط والعكس كما في الالوان والنسبة فيهم  
من ذهب الخان الاضافي مطلقا في الحقيقة واجمع عليه ان كل حقيقة فهو مدح تحت مفهولا مقول من المقولات  
العشر الاخصا الممكنة في اوجها من كل حقيقة اصلق وجوابه منع الالوان كل حقيقة تحت مفهولا وانما يكون ذلك  
لو كانت كل حقيقة ممكنة والخصا رابع الممكنة في المقولات العشر بالمختصر اخصا الممكنة في الالوان على ما هو في الابدان  
وقد اشارت اللمة الى ابطال هذا المطلب الذي ذهب مسكنا بالباطل الواجب الوجود فانما هي كلمة مختصة بخص  
واحد من هذه عن التركيب للمفارقات والوحدة والنقطة فانها النوع حقيقة بسيطة فلا يكون اضافة في مفهومه  
لان ان اردنا بالواجب مفهومه على العارضة وليس يتبع وان اردنا بالبدن العوض وهو ذات الله فلام ان له ماهية كلية  
بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والنفس الالوانية اضافة  
الامام على ذلك بان الماهيات اما الباطل او مركبات فان كانت الباطل كما هي انواع حقيقة وليس عضافا للتركيب  
من الجنس والنفس وان كانت مركبات فهي لا يثبت في الباطل ويعود بها مادتها وفيه منع ظاهر ان يثبت بلرم  
من ساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقة الجواند ان يكون جنسا عابا او مفردا او فضلا او غيرها  
لانها الالوانية العائنة للبساط اخصا الموعودة في انواعها النوع حقيقة وليست عضافا لانها في قول المراد  
بديان النسبة بحسب الالوانية عابا وان عقل والالوانية اثنان وجود الاضافي بدون الحقيقة قال في التناقض  
مراتبه اما الاضافي في الالوانية المذكورة في الجنس في قول المراد في الالوانية اثنان وجود الاضافي بدون الحقيقة قال في التناقض  
النوع الاضافي واما النوع في هذه اربعة اشياء فلا غير كما هي مراتب اول الابدان النوع الاضافي بالنسبة الى  
شرايينه على ما هو في الالوانية لانها اثنان يكون عام الانواع وهو النوع العال كالجمل واخصا وهو النوع السابق الالوانية

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and further philosophical or linguistic analysis.

اوام من بعض واحص من بعض هو المتوسط كالجسم النامي والحيوان وما بينا للكل وهو المنزك العطلان فلنا ان المتوسط  
 وهو جرح من له الان الساقف منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب اجناسها على ايج من اجناس لان نوعية النوع انما يقاس  
 الى ما فوقة وجنسبة الجنس الى القياس لما اتخذ والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجرح من اجناسها  
 اذا كان فوقة جميع اجناسها والكلام في جنس النوع المطلق لهذه الاربعة والتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق فبدون  
 اشرا بالبشارة خفية فلا احتياج الى الاطارة واما مراتب النوع الاضاق فالاضاق بالتحقيق فله مراتب ثمانية لا بد من كون  
 فوقة نوع حقيقي فان كان تحت نوع حقيقي فهو العالى والاشهر المنفرد ولم يذكره للمنفرد والاشهر واما النوع الحقيقي فله اربعة  
 الى مثله فليس من المراد بالبشارة الاخرى لان كان فوقة او تحت نوع نوع لو كان يكون التحقيق فوفوق نوع وهو حال واما النوع  
 الحقيقي بالنسبة الى الاضاق فله مراتب ثمانية اقل من اربعة وان كان تحت نوع فان كان فوقة نوع فهو ساقف الى  
 فهو منفرد وكل واحد من اجناس العالى للجنس المنفرد بيان جميع مراتب النوع لاسفله لان يكون فوقةها جرح من وجود ذلك  
 لكل رتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع الساقف والمنفرد بيان جميع مراتب الجنس لاشتماع ان يكون تخلفها نوع  
 ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من السابقين من النوع الى العالى والمتوسط عمو من وجوبه للجنس الى الساقف المتوسط  
 وكل واحد من السابقين من النوع الى العالى والمتوسط عمو من وجوبه لاجناس الساقف الى العالى لاشتماع ان يكون  
 فيما اذا تفرع جرح من فقط كاللون تحت الكيف صد واحد ما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجرح الساقف  
 والنوع المتوسط فلتحققها في الحيوان واكثر انهما في اللون والجسم النامي والجنس المتوسط والنوع العالى فصد فيهما  
 في الجسم واكثر انهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فصد فيهما في الجسم النامي واكثر انهما في الجسم  
 والحيوان والنوع الساقف الابدان يكون حقيقيا الانواع تحتها واضافا لقول الجرح عليه وهذا في الأضيق من جرح  
 كان نوع الانواع فلهذا لو كان النوع يميز بين الاعتدالين نوع الانواع لكان كل نوع جميعا نوع الانواع وليس كذلك  
 فان النوع المنفرد الاعتدالين وليس نوع الانواع بل الابدان من اعتدالين نوع هو ان يكون فوقة نوع فقوله المتوسط  
 ان مجموع الاعتدالين كافة نوعية الانواع بل المراد ان احدهما البر كافي قال الثالث فهو احد النوع هو الحقيقي  
 فله معنى ارباب هذا الفن حصرها والكلية التامة ومهما ما افقوله لم اشتراك في فالاشتراك في كالجرح من  
 لان يكون احدا للجنس واما في اشتراك النوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معبدها واحدا والاكثانية سنة فليس هو  
 الا واحد منها هو الحقيقي والاضاق بالاشتراف في اشتماع ان يكون والنسبة للجنس على وجه يخرج كل واحد  
 منها دون الاخر فانه اذا قيل الذا اما ان يكون مقولا بالماهية ولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية  
 لماهية على كل من النوع وبالعدد اخرجت لفظة النوع الحقيقي دون الاضاق بقسمه ولو قسم ما يكون مقولا على  
 مختلفين بالنوع والافعال عليه مثل ذلك وادع الافعال عليه خرج النوع الاضاق لكن ليس ذلك تحت لفظة  
 الاولى ولا المطلقات بل الخارج فتم فاذا قيل الذا اما ان يكون مقولا في جوارحها هو او لا يكون والمقوله في جوارحها  
 ما هو فذلك بخلافها وهو مخصوص فاع المقولين في جوارحها هو جنس واحضها نوع اخرجت لفظة النوع الاضاق  
 صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شأنه ان يصير بيتا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالاعتدالين  
 فلهذا يمكن ان يكون كل واحد منها احدا للجنس بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احدا للجنس فلهذا يمكن ان يكون كل واحد منها  
 التي هو كل جسمها والاضافة احدها باعتبار فتم له محض نسبة بعض الكليات اخصا في العموم ولخصوصه وادع  
 الاعتدالين ففهمه الكليات انفسه بحسب الحال التي له عند الخرجات ثم اذا حصل الكليات في جوارحها التي لبعضها

في النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان وما بينا للكل وهو المنزك العطلان فلنا ان المتوسط  
 وهو جرح من له الان الساقف منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب اجناسها على ايج من اجناس لان نوعية النوع انما يقاس  
 الى ما فوقة وجنسبة الجنس الى القياس لما اتخذ والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجرح من اجناسها  
 اذا كان فوقة جميع اجناسها والكلام في جنس النوع المطلق لهذه الاربعة والتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق فبدون  
 اشرا بالبشارة خفية فلا احتياج الى الاطارة واما مراتب النوع الاضاق فالاضاق بالتحقيق فله مراتب ثمانية لا بد من كون  
 فوقة نوع حقيقي فان كان تحت نوع حقيقي فهو العالى والاشهر المنفرد ولم يذكره للمنفرد والاشهر واما النوع الحقيقي فله اربعة  
 الى مثله فليس من المراد بالبشارة الاخرى لان كان فوقة او تحت نوع نوع لو كان يكون التحقيق فوفوق نوع وهو حال واما النوع  
 الحقيقي بالنسبة الى الاضاق فله مراتب ثمانية اقل من اربعة وان كان تحت نوع فان كان فوقة نوع فهو ساقف الى  
 فهو منفرد وكل واحد من اجناس العالى للجنس المنفرد بيان جميع مراتب النوع لاسفله لان يكون فوقةها جرح من وجود ذلك  
 لكل رتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع الساقف والمنفرد بيان جميع مراتب الجنس لاشتماع ان يكون تخلفها نوع  
 ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من السابقين من النوع الى العالى والمتوسط عمو من وجوبه للجنس الى الساقف المتوسط  
 وكل واحد من السابقين من النوع الى العالى والمتوسط عمو من وجوبه لاجناس الساقف الى العالى لاشتماع ان يكون

في النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان وما بينا للكل وهو المنزك العطلان فلنا ان المتوسط  
 وهو جرح من له الان الساقف منها يسمى نوع الانواع وفي مراتب اجناسها على ايج من اجناس لان نوعية النوع انما يقاس  
 الى ما فوقة وجنسبة الجنس الى القياس لما اتخذ والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجرح من اجناسها  
 اذا كان فوقة جميع اجناسها والكلام في جنس النوع المطلق لهذه الاربعة والتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق فبدون  
 اشرا بالبشارة خفية فلا احتياج الى الاطارة واما مراتب النوع الاضاق فالاضاق بالتحقيق فله مراتب ثمانية لا بد من كون  
 فوقة نوع حقيقي فان كان تحت نوع حقيقي فهو العالى والاشهر المنفرد ولم يذكره للمنفرد والاشهر واما النوع الحقيقي فله اربعة  
 الى مثله فليس من المراد بالبشارة الاخرى لان كان فوقة او تحت نوع نوع لو كان يكون التحقيق فوفوق نوع وهو حال واما النوع  
 الحقيقي بالنسبة الى الاضاق فله مراتب ثمانية اقل من اربعة وان كان تحت نوع فان كان فوقة نوع فهو ساقف الى  
 فهو منفرد وكل واحد من اجناس العالى للجنس المنفرد بيان جميع مراتب النوع لاسفله لان يكون فوقةها جرح من وجود ذلك  
 لكل رتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع الساقف والمنفرد بيان جميع مراتب الجنس لاشتماع ان يكون تخلفها نوع  
 ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من السابقين من النوع الى العالى والمتوسط عمو من وجوبه للجنس الى الساقف المتوسط  
 وكل واحد من السابقين من النوع الى العالى والمتوسط عمو من وجوبه لاجناس الساقف الى العالى لاشتماع ان يكون











العبدان الفصل على العبد والمصلحة ولا وجه بطلانها **قال الثالث** فصل النوع المحصل بح كونه وجودا دون النوع الغني  
 القول وهذا البحث مسائل عدة الأولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المصنوع وان لم يكن موجودا لم يكن من مخترعات  
 العقل فهو الاعشاري والوجودي مشترك بين معني الوجود في الخارج وما لا يكون عدم جزء منه وهو واحد في مقابلته  
 باحد المعنيين اذا نظر هذا فنقول فصل النوع بحسب كونه وجودا بكل واحد من المعنيين اما الاول فالله تعالى **وما من شيء**  
 لا تشاء الكل بانفائه جزءا **و** اما الثاني فلا ينشأ عن عدمه من مستزاد النوع المحصل بانفائه الفصل النوع الاعشاري لا  
 يحصل بكون وجوده في الخارج ان بعض العقل فيكون موجودا في نفس كونه كونه في نفس الانسان والعدم البصر وبسبب الاصح فيكون  
 الانسان جنسا كعدم البصر فصل الاصل عن تعويم الفصل ان الصورة اظهره للاطلاع في الحقيقة في اجزاء الازاد استقلت  
 على وجوده المعقول من الانسان لربطها بالانواع منها احد صوري لهما من والناطق فالنوع ليس بالاصح بالذهن والاصح  
 ان يكون الفصل وجوده في الخارج حصوله للمطابقة بالمرعي كالمطابقة في متصل المحلول لا غير ذلك فيكون ثما هو البطلان لا  
 مد مع من عدم العز لا انقول ههنا الفصل ليس بقوله النوع في الخارج لانها صورية في اجزاء العمل ليس في ان يكون  
 عدها فان النوع محصل في الخارج ولما حضر هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بين وبين الجنس لانها بقدر اناسها  
 سمعوا ان فصله من ان كانه من فصل من العدميات بالاضافة لهما الجنون انما هو في ذاتها ناطق من غير سوء ظنهم لان  
 الفصل ما يكون عدها حتى لا يروا بانها في ان جعل الجنون الغير الناطق في ذاتها لغيره ناطق وجنسا للغير والجزء الناطق  
 فضلا له ولم يرض هذا الوجود في الجنس فلا هم فصل تحت الفصل اذا زال للوجود ان كان بذكر البنية في النقاء انا اذا قلنا  
 الجنون عدها ناطق ومنه غير ناطق لربطه بالجنون الغير الناطق محصلا في اجزاء الجنون ضرورة ان غير الناطق امر يعقل واعتقاد  
 الناطق والفصل النوع امر له فذاته في الوجود الاشياء بل هي صوابها بعد نظر ذلك وانما يتم بما لربك للفصل المحصل  
 فقطر الاستعانة بالسلفاء وهو الحصة للبر بفصل الازم عدل عن وجهه وهذا لا يخبر بالسلب في  
 ما بنام مقابل الفصل الجوهرية لايها الوجودية وانما رها المساوية لغير عدم الاطلاع عليها كما هو المحسوس  
 الفصل الجنون التام في شئ ان يكون فصل كل فصل لان طبيعة الفصل اذ لا على النوع وعلى نفسه يكون متشادا كالنوع  
 في طبيعة هو شئان عدها عدم دخول المحسوس في صوابه الاشياء فصل يكون للفصل فصل اجاب ان عدم دخول الجنس في  
 ما هي الفصل ليس فصل لو كان ذاتا وليس كل والا كان ذاتا النوع وهو محال الثالث ليس كل جنس او فصلا  
 فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف المتشابه ان شئنا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل في الخرج المحلول  
 اما جنس او فصل ليس كل ما هي مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل الجنون تركيبها من الجنس والفصل من الاجزاء الغير  
 المحلولة المحسوس لكل ما هي من الاجزاء المحلولة كل بناء على الاصل المذكور ودم الغدا ما ان كانها ما هي مركبة  
 المحلولة فلا بد وان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل للمعنى الاصل المسلسل لانها لا كما هي  
 لها فصل على الطبيعة المحسوسة والحق على بان المصلحة المركبة من جنس من جنس مشاركا لاجزاء في طبيعة لانه صادق  
 على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشكك فيهما ضرورة وانها لا تميز كانه ذاتا لغيره لاختلاف قائمها لاختلافان  
 بالحقبة للجنس من جنس الكلي وحصة الجزء فهو تمام المشكك من جنس من جنس بالحقبة فيكون جنسا والبر  
 المركبة مما انفردت في طبيعة الاجزاء لان ذلك الله في غيره فهو جنس في ذاتها بالقبول من ذلك لجنس فيكون فصل الاجزاء  
 بان مشاركا المصلحة المركبة اذ هي في طبيعة الاجزاء ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان مخدوعا وان الفصل  
 فيكون نوعا نفسه وفي نظر قدره في باب الجنس مجوزان بمحض جنس في نوع الحفظ النوع في شئ هو ليس يادرج

(Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فصل النوع المحصل بح كونه وجودا دون النوع الغني' and other philosophical discussions.)

**هيته اصل سند متخلفة فتمت قال نيبه قول** ضد الانسان مثل الناطق الحيوان على المواطة لا النطق فهو لا يملك الالفاظ  
 لا يستغنى فان لفصل من تشام الكل صورته فجميعا ان يكون مقولا على جزئياته ويعطى اسم واحد والنطق لا يعقل شيئا  
 من جزئيات اسمه ولا حده وكل البيوت فان الخاصة للانسان البشري هو العنق ولا العرض العام الشئ بالاضاحك والماشى  
 وحيث يطول مثل النخبة للبرميل فهو جان ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيثما عثر على كل عمل المواطة واسم لفصل بالنبه كما  
 منه على ما في الصبر **قال الفصل** الخاصة والعرض العام الالفاظ الخاصة وهي الكل المقول على ما تحت حقيقة  
 فقط فوالا غير فاق حرج بالبعد الالفاظ الخاصة والعرض العام والاختيار الثلاثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشئ بالاضاحك من اجزاء  
 مناهره وليس هي خاصة ايضا والارخاصه مطلقه والعرض العام هو الكل المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة فوالا عرضي  
 حرج بالبعد الالفاظ الخاصة وبالاجز الثلاثة الباقية وهذا العرض غير العلم للوجه لانه قد يكون جوهر او جمعا للوجه  
 عمل احصيا دون ذلك وذلك قد يكون حيثما دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام فذلك يكون شاملا لاراد غير  
 لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصه المطلقة بالاشارة اللازمة لكن يجب شيئا بالاضاحك والعرض العام للابطل القسم  
 المنجمل وشره لخواص الالفاظ البنية وهي المنقسمه بما في الرسوم الثالثه الخاصة اما كذا وهي اكثر من امور كل ما نام بالهوية  
 له واما البسيطة وهي التي لا يكون كل قول الخاصه مقولة بالاشارة على عين احد ما يخص الشئ بالاضاحك في كل ما عا  
 ونسبي خاصة مطلقه وهي التي لا يرد عن من الحجة ورسمها الصفة بانها الكل المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط غير ان حرج  
 بالبعد الاول وهو قول فقط العرض العام والبعيد الاجز الثلاثة الباقية وما لا يعجز النوع في الرسم كما عجز الشئ في التعاقب  
 ليكون شاملا لخواص الاجناس والادواع علم اسمها حقا وانما بانها ما يخص الشئ بالاضاحك لبعض ما يعاها ونسبي حقا  
 اضافية والعرض العام هو الكل المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة فوالا غير الالفاظ البنية الاول وهو قول اكثر من طبيعة  
 واحدة تجزج الاجز الخاصة والبعيد الاجز الثلاثة الباقية ولعل الشئ اصطلاحه الزاوية وغيره والا لا تقتصر سمهاه  
 بالنوع ولخرج عن الرسمين بالبعيد الاجز وليس بهذا العرض البنية بازا وهو كاطنه قوم بل احد في العرض البنية بازا والذ  
 الجوهري اما اول الالفاظ فلا يكون محولا على الجوهري حقيقة شاملا المواطة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يملك على  
 الجوهري بالاشفاق فلا يقبل الشئ باضاحك وانما الثاني لان ذلك قد يكون حيثما كاللون والنبه مما يخص هذا العرض فانه  
 فهم للذات وقد نظر لانه ان احد نسبة ذلك العرض بالاضاحك الى عرض خاصه فهو باطل والاختصاص العرض ايضا قد يكون  
 ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على لئنه اقسام لانه قد يكون شاملا وهو ما لازم كالأضاحك والماشى بالوقوف  
 واما مفاوق كما بالفعال وقد يكون غير شاملا كالكتابة الابيض بالفعال جمعا فخصو اسم الخاصه المطلقة الشاملة  
 الالفاظ ورج يجب شيئا الضميمة الاجز الثلاثة الخاصة الشاملة للفارقة وعبر الشاملة بالعرض العام للابطل القسم  
 ونسبة الشئ في الشفاء الى الاضطرار ان الكل اما يكون خاصة لصدة على واحدة سواء وجد في كل او بعضها اذ لم  
 اولى بهم والعام موضوع بازا ما محاور فهو مما يكون عامما اذا كان صادقا على حقيقة وعجزها مطلقا فلا عشا في ذلك  
 التخصيص في العموم والخصو وشره لخواص الشاملة اللازمة البنية لانهما هي المنقسمه بما في الرسوم واما الانقاع با  
 لشمو فلا يكون الرسم لخصو من الرسوم كما سطره من وجوه المساواة واما ما يكون الالفاظ البنية فلا يكون لولا  
 لم يازر من غير في معرفة ما هي خاصة في موضع فان التردد بالعكس فان تلك المنصبة ملزمة بالخاصه وتصورها كما  
 في جرم الدين بالزود بينهما الالفاظ معرفة لها في تصورهما مستقلة والنصو الملبس في تصورهما في التردد فيكون المنصو  
 لازمه بالفعال وهو المراد منها ان الالفاظ معرفة لها في تصورها مستقلة والنصو الملبس في تصورهما

قوله الانسان مثل الناطق الحيوان على المواطة لا النطق فهو لا يملك الالفاظ  
 الناطق الحيوان على المواطة لا النطق فهو لا يملك الالفاظ  
 ذلك لان النطق لا يعقل شيئا

قوله الانسان مثل الناطق الحيوان على المواطة لا النطق فهو لا يملك الالفاظ  
 الناطق الحيوان على المواطة لا النطق فهو لا يملك الالفاظ  
 ذلك لان النطق لا يعقل شيئا



في امر واحد بسبب اختلاف الألفاظ حتى يعاجل المعنى والفضل ليس جسد الفصل ولا احتياج الفصل آخره فلو علمه  
 قول العرض العام الالزم وقول الفصل عليه قول العرض العام الخاصة وبما الحقيقة فلو لم يكن إلا من الاربعة عند الحصول  
 انها عرض للشيء والعرض العام بالقياس الى المعنى قد يكون خاصة وقد لا يكون وحصل الفصل ليس بجيد يكون عندنا ما لا بد  
 يكون فصل جبر وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما بالقياس الى المعنى قد لا يكون عرضا عاما ما وعرض الخاصة  
 خاصة بجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خالف الفصل خاصة وعرض الجبر عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل  
 عرض ولا يعكس كليهما هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعلقت الاختيار والاختيار بما تقدم قال وكل من ابا القياس قول  
 كل واحد من الكلمات اذا قيل الفصل الموجود في افراد ما في طبيعته من حيث ما يفيد بها بالخصوص هذا الجوز من حيث  
 هو جواز لفظة الاشارة من غير اعتبار النطق بتلك الناطق غير معناه المجرى وبهذا الاجز من حيث هو جبر متاخر كما  
 يوزع حقيقة لا يكون مع مفولا على الشياء متفقا بالحقيقة وما يختلف الكثرة في كونها جبر ومنه ومن غيرها بالقياس  
 الى الافراد الحقيقة المصداق فان ارا اعين بالافراد الانسان مثلا يكون من الكلمات ما هو عرض ما هيته او منها ما هو  
 ما هيته ومنها ما يخرج عنها فاختلفا في الكلي والقياس الى المعنى انما هو بالنسبة الى الجبريات الحقيقة لا بالاختيار  
 واعلم ان الناطق انشا من العلم ما جاس الهميات المتخلفة في الخارج وفصولها وعرضها ما في غاية السهولة ولما  
 بالقياس الى المعنى العنصرية الوصفية فمثل ان اذا انطقنا معان ووضعنا بجملة انما كان القدر المشترك منها جنسا  
 والقدوم المبرر فصل والخارج عنها عرض لهذا تمام الكلام في الجاعوي ويليه باب القول الثاني هو لتفصيل الاخص  
 من قسم الصور ان قال الفصل السادس في التعريفات معرفة الشيء لوجوب بقوله فكله هو عين وعرفه به وهو ما  
 له في العموم واجل من غيره بما لا يخالفه والخارج عنه او المركب منهما والاولان ساوا في المعنى في واحد التام والافاق  
 لتافص والشافى يجب كونه خاصة لا زمنية وهو الرسم الشافى والثالثان تركيب من الخاصة والجبر العرض في هو الرسم التام  
 والافاق الشافى قول معرفة الشيء ما يكون تصور سببها الصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما علم من  
 يكون بحسب الحقيقة او ما مراد في الشئ وال التعريف لحد والرسم معا وما ذكره لزمان افكار معدن لغرض المطالبات  
 كون التعريف سببا لان الافكار جرات النفس وهي المعدن لا يعلم المرئ ضرورة كونها جامع للطلب على كثرها  
 ما يطلقون اسم السبب على المعدن يتم الايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة للزمان فيه لان تصورنا  
 اسباب تصورات لو اذناها كالسقف للجلد والدخان للشارع انها غير معرف لاننا نقول لاهتمام في المراد بتصور الشئ  
 في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والتي انما يكون سببا للتصور  
 الكسبي بطرف الخلق فان ما يحصل من النظر في كسبية وذلك بان يوضع المطلق التصوري المشهور ولا يتم بعد ذلك  
 وعرضه لا يوجب بعضا مع بعضا لبقا يتردى في المطلق التصوري كما بعد ذلك لتفصيلات تصورات على ما علمه رسم  
 الفكر وتصورات الزم البينة الخاصة من تصورات الزمان ما ليس حصولها كذا فلا دخل لها في التعريفات الشافى  
 هذا السؤال انما نشأت من عدم معان النظر والتعريف في كلام القوم وكان طرق حصول التصور مختلفة في كل ظرف  
 طرق حصول التصور في ما يحصل بان يوضع المطلق ويحرك الذهن لاجل تحصيله وجبر نفس التصور العنصرية بطبع  
 على صورة معرفة بسيطة بان الذهن منها الى المطور وما ينبعث في العزيمة امر او مرمية موجبة التصور الشافى  
 سواء كان مشغورا به او لم يكن ودر بما يحصل بان يتحرك الذهن من ذلك مساوية ثم منها الب وحصولها بطريق الاو  
 ليين النظر الالهي الان هبنا بالحركة الاول او ليشترط الزمنية بل ينبغي باحد الامر التحصيل او الفرض على ما

في امر واحد بسبب اختلاف الألفاظ حتى يعاجل المعنى والفضل ليس جسد الفصل ولا احتياج الفصل آخره فلو علمه  
 قول العرض العام الالزم وقول الفصل عليه قول العرض العام الخاصة وبما الحقيقة فلو لم يكن إلا من الاربعة عند الحصول  
 انها عرض للشيء والعرض العام بالقياس الى المعنى قد يكون خاصة وقد لا يكون وحصل الفصل ليس بجيد يكون عندنا ما لا بد  
 يكون فصل جبر وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا عاما بالقياس الى المعنى قد لا يكون عرضا عاما ما وعرض الخاصة  
 خاصة بجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما خالف الفصل خاصة وعرض الجبر عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل  
 عرض ولا يعكس كليهما هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعلقت الاختيار والاختيار بما تقدم قال وكل من ابا القياس قول  
 كل واحد من الكلمات اذا قيل الفصل الموجود في افراد ما في طبيعته من حيث ما يفيد بها بالخصوص هذا الجوز من حيث  
 هو جواز لفظة الاشارة من غير اعتبار النطق بتلك الناطق غير معناه المجرى وبهذا الاجز من حيث هو جبر متاخر كما  
 يوزع حقيقة لا يكون مع مفولا على الشياء متفقا بالحقيقة وما يختلف الكثرة في كونها جبر ومنه ومن غيرها بالقياس  
 الى الافراد الحقيقة المصداق فان ارا اعين بالافراد الانسان مثلا يكون من الكلمات ما هو عرض ما هيته او منها ما هو  
 ما هيته ومنها ما يخرج عنها فاختلفا في الكلي والقياس الى المعنى انما هو بالنسبة الى الجبريات الحقيقة لا بالاختيار  
 واعلم ان الناطق انشا من العلم ما جاس الهميات المتخلفة في الخارج وفصولها وعرضها ما في غاية السهولة ولما  
 بالقياس الى المعنى العنصرية الوصفية فمثل ان اذا انطقنا معان ووضعنا بجملة انما كان القدر المشترك منها جنسا  
 والقدوم المبرر فصل والخارج عنها عرض لهذا تمام الكلام في الجاعوي ويليه باب القول الثاني هو لتفصيل الاخص  
 من قسم الصور ان قال الفصل السادس في التعريفات معرفة الشيء لوجوب بقوله فكله هو عين وعرفه به وهو ما  
 له في العموم واجل من غيره بما لا يخالفه والخارج عنه او المركب منهما والاولان ساوا في المعنى في واحد التام والافاق  
 لتافص والشافى يجب كونه خاصة لا زمنية وهو الرسم الشافى والثالثان تركيب من الخاصة والجبر العرض في هو الرسم التام  
 والافاق الشافى قول معرفة الشيء ما يكون تصور سببها الصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما علم من  
 يكون بحسب الحقيقة او ما مراد في الشئ وال التعريف لحد والرسم معا وما ذكره لزمان افكار معدن لغرض المطالبات  
 كون التعريف سببا لان الافكار جرات النفس وهي المعدن لا يعلم المرئ ضرورة كونها جامع للطلب على كثرها  
 ما يطلقون اسم السبب على المعدن يتم الايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة للزمان فيه لان تصورنا  
 اسباب تصورات لو اذناها كالسقف للجلد والدخان للشارع انها غير معرف لاننا نقول لاهتمام في المراد بتصور الشئ  
 في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والتي انما يكون سببا للتصور  
 الكسبي بطرف الخلق فان ما يحصل من النظر في كسبية وذلك بان يوضع المطلق التصوري المشهور ولا يتم بعد ذلك  
 وعرضه لا يوجب بعضا مع بعضا لبقا يتردى في المطلق التصوري كما بعد ذلك لتفصيلات تصورات على ما علمه رسم  
 الفكر وتصورات الزم البينة الخاصة من تصورات الزمان ما ليس حصولها كذا فلا دخل لها في التعريفات الشافى  
 هذا السؤال انما نشأت من عدم معان النظر والتعريف في كلام القوم وكان طرق حصول التصور مختلفة في كل ظرف  
 طرق حصول التصور في ما يحصل بان يوضع المطلق ويحرك الذهن لاجل تحصيله وجبر نفس التصور العنصرية بطبع  
 على صورة معرفة بسيطة بان الذهن منها الى المطور وما ينبعث في العزيمة امر او مرمية موجبة التصور الشافى  
 سواء كان مشغورا به او لم يكن ودر بما يحصل بان يتحرك الذهن من ذلك مساوية ثم منها الب وحصولها بطريق الاو  
 ليين النظر الالهي الان هبنا بالحركة الاول او ليشترط الزمنية بل ينبغي باحد الامر التحصيل او الفرض على ما

في امر واحد بسبب اختلاف الألفاظ حتى يعاجل المعنى والفضل ليس جسد الفصل ولا احتياج الفصل آخره فلو علمه



فتمت مع الفصل اولاً لا غباراً عما سار من التعريف بما سبق بعد نظوره بوجه وان لم يحمله مصرفاً فاسد تعريفاً ما جعلوا مصرفاً  
 بظن اعادة المساواة لم يتصل بالعرف في الاشياء الا بدعاً غرضه منها على ما ذكره واكثر مما قلنا ان يقولوا ان تعريف المصروف ما ذكره بل  
 بان يقولوا انما تعريف الشيء عن جميع ماعده حتى لا يجوز ان يكون اعم كما نقول هذا يخص بعض اجسام المصروف في هذا الباب فما اخص  
 من القول بالثبوت وتخصيص اصطلاح القوم لمغير القول بالقبول بالضرورة بل دعوا اليه في قوة الحفظ عند المحققين كما ذكره هذا  
 الفاضل المتصنف في طبعه كما به بجزءها فان التصورات الكسبية كما يكون بوجهها من كذا وما يكون بوجه عام ذاتي او من  
 فكاتبه ما ان لم يكن معرفة باليد من وضع باي امر بعد التعليم فيلان المنطق جمع طرق الاكتساب وان كان معرفة باليد يصح اعتبار  
 التعريف عن جميع الاعذار في رسمهم من ضروريات التعريف المميز عن بعضها فان ما لا يقيد منها ان الشيء القطع عن التعريف بل يمكن علة  
 لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالاسم لان معنى الميزان يكون تاسا للشيء مسلوماً عن غيره والى ذلك كلتا الشرائح ذوات كتاب  
 البرهان من الشكاف واما ان كان التصور المكتسب على مراتب منه تصورا للشيء بمعنى غير محضه او بغيره ومنه ضرورة بمعنى  
 على احد الوجهين وتصورها من غير ان يمتثل على كمال الحقيقة وقد لا يشاء ذلك لا ينظر منها كالتصوير المشتمل في غير الشيء وتعرفه  
 قد يكون مميزاً عن بعض ماعده فان كان بالعرضيات فهو ريم نافع وان كان بالذاتيات فهو ذاتي نافع وقد يميز عن الكل  
 فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الحرف ريماً جدياً وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهر من التعريفين  
 واما عند المحققين فان اشتمل على الذاتيات بحيث لا يشبهها شيئاً فهو الحد التام والذاتيات تام والمفصل الاقصى من غير الذاتيات  
 هو المميز بالذاتيات بل يحصل صورته معقولة مواز يربط في الوجود واما المميز تابع له هذا كلام الشيخ واما ان سندان المساواة  
 ليست مشتركة مطلقاً بالتعريف بل في التعريف التام وقد يقع من متصل وقال الامتثال لا للتصورات الكسبية اما من الذاتيات  
 التي هي علمية ذهنية او من العلميات الخارجية او من العلوم الخارجية او من الشبهات او من المفاهيم وكل هذه الامتقالات التي هي  
 المحققين من التعريف بما يقيد التصور التام وهو الامتثال من الذاتيات والعلم الذاتيات وانفصامها يمكن بحسب تعريفات السانبة  
 وبينها واسط بعضها بغير مثال التام بل بعضها بغير مثال التام وكذا في العلميات كما لا بد ان يكون اعرف من المطلوب على ما سبق  
 في الفعل فان كانت مع ذلك اقدم بالعلم بالعرف ما يشبهه ههنا لان تعريفها بما يقيد هو وهو المفهوم والعلل واما ما يشبه  
 وهو العرضيات والمعلومات فان اشتمل على جميعها فهو حد تام او يخرج منها ما او يخرج منها فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على  
 جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص وحد التام لا يكون الا واحداً ويمكن تعدد الناقص وان كان بالعرضيات والعروض والمعلومات فهو  
 رسم مقرر وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم وان افاضنا المميز عن جميع ماعده وهو تام والذاتيات فحد وان  
 كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو تعريف مثال وهو ما يقيد تعريف بالعرضيات لان وجه الشابهة يكون اعمراضاً من هذا  
 العيب تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كبد والفعل كضرب ومن تعريفه لمفعولات الحواس كما يقال العلم كالتور  
 وللمعلم كالمطلبة ولما كان اكثر اسما من المفعول لانه في الاشارة صفاً استعملها في تعريفها لانه في العلميات والعلوم والحدس  
 بحسب الاسم وهو قول شتمل على تفصيل امداد علمه الاسم اعم الاذات استنبه ما يملك عليه للفظ الذات بما يدل عليه بالعرض  
 وح يكون التفرع لغزاً ما يربط بين بعض تعريفات او حارسها الى اعادة من الالفاظ ولهذا يمتنع في صفاً على المناظرات والحدس وان استغنى  
 الالفاظ واما ما يجب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الشائبة ونحو التفرع في الجوانب لا لاجل صفاً ولما كان للوجودات فهو عين  
 وحفاظاً في هذا الحدس والوجودات والاسماء واما العلم بما ظهر له ان المصروفات في العلم لا يحدده بحسب الاسم وكذا الرسوم وما يقيد  
 التعريف بحسب الاسم تعريفها بحسب الحقيقة اذا صاد الشيء المرفوع معلوم الوجود عدلان لم يكن واعلم ان هذا الباب لها بغير غيره وقد  
 كبره واخصر المشاهير وان اختلفا على اوليت غيره وعرضه واصطلاحاً ما يظن انها منهم ثم ضبطه ونصوه وهم من ضبطها

في تعريف المصروف ما ذكره بل بان يقولوا انما تعريف الشيء عن جميع ماعده حتى لا يجوز ان يكون اعم كما نقول هذا يخص بعض اجسام المصروف في هذا الباب فما اخص من القول بالثبوت وتخصيص اصطلاح القوم لمغير القول بالقبول بالضرورة بل دعوا اليه في قوة الحفظ عند المحققين كما ذكره هذا الفاضل المتصنف في طبعه كما به بجزءها فان التصورات الكسبية كما يكون بوجهها من كذا وما يكون بوجه عام ذاتي او من فكاتبه ما ان لم يكن معرفة باليد من وضع باي امر بعد التعليم فيلان المنطق جمع طرق الاكتساب وان كان معرفة باليد يصح اعتبار التعريف عن جميع الاعذار في رسمهم من ضروريات التعريف المميز عن بعضها فان ما لا يقيد منها ان الشيء القطع عن التعريف بل يمكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالاسم لان معنى الميزان يكون تاسا للشيء مسلوماً عن غيره والى ذلك كلتا الشرائح ذوات كتاب البرهان من الشكاف واما ان كان التصور المكتسب على مراتب منه تصورا للشيء بمعنى غير محضه او بغيره ومنه ضرورة بمعنى على احد الوجهين وتصورها من غير ان يمتثل على كمال الحقيقة وقد لا يشاء ذلك لا ينظر منها كالتصوير المشتمل في غير الشيء وتعرفه قد يكون مميزاً عن بعض ماعده فان كان بالعرضيات فهو ريم نافع وان كان بالذاتيات فهو ذاتي نافع وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام خصوصاً ان كان الحرف ريماً جدياً وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهر من التعريفين واما عند المحققين فان اشتمل على الذاتيات بحيث لا يشبهها شيئاً فهو الحد التام والذاتيات تام والمفصل الاقصى من غير الذاتيات هو المميز بالذاتيات بل يحصل صورته معقولة مواز يربط في الوجود واما المميز تابع له هذا كلام الشيخ واما ان سندان المساواة ليست مشتركة مطلقاً بالتعريف بل في التعريف التام وقد يقع من متصل وقال الامتثال لا للتصورات الكسبية اما من الذاتيات التي هي علمية ذهنية او من العلميات الخارجية او من العلوم الخارجية او من الشبهات او من المفاهيم وكل هذه الامتقالات التي هي المحققين من التعريف بما يقيد التصور التام وهو الامتثال من الذاتيات والعلم الذاتيات وانفصامها يمكن بحسب تعريفات السانبة وبينها واسط بعضها بغير مثال التام بل بعضها بغير مثال التام وكذا في العلميات كما لا بد ان يكون اعرف من المطلوب على ما سبق في الفعل فان كانت مع ذلك اقدم بالعلم بالعرف ما يشبهه ههنا لان تعريفها بما يقيد هو وهو المفهوم والعلل واما ما يشبه وهو العرضيات والمعلومات فان اشتمل على جميعها فهو حد تام او يخرج منها ما او يخرج منها فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص وحد التام لا يكون الا واحداً ويمكن تعدد الناقص وان كان بالعرضيات والعروض والمعلومات فهو رسم مقرر وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم وان افاضنا المميز عن جميع ماعده وهو تام والذاتيات فحد وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو تعريف مثال وهو ما يقيد تعريف بالعرضيات لان وجه الشابهة يكون اعمراضاً من هذا العيب تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كبد والفعل كضرب ومن تعريفه لمفعولات الحواس كما يقال العلم كالتور وللمعلم كالمطلبة ولما كان اكثر اسما من المفعول لانه في الاشارة صفاً استعملها في تعريفها لانه في العلميات والعلوم والحدس بحسب الاسم وهو قول شتمل على تفصيل امداد علمه الاسم اعم الاذات استنبه ما يملك عليه للفظ الذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون التفرع لغزاً ما يربط بين بعض تعريفات او حارسها الى اعادة من الالفاظ ولهذا يمتنع في صفاً على المناظرات والحدس وان استغنى الالفاظ واما ما يجب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الشائبة ونحو التفرع في الجوانب لا لاجل صفاً ولما كان للوجودات فهو عين وحفاظاً في هذا الحدس والوجودات والاسماء واما العلم بما ظهر له ان المصروفات في العلم لا يحدده بحسب الاسم وكذا الرسوم وما يقيد التعريف بحسب الاسم تعريفها بحسب الحقيقة اذا صاد الشيء المرفوع معلوم الوجود عدلان لم يكن واعلم ان هذا الباب لها بغير غيره وقد كبره واخصر المشاهير وان اختلفا على اوليت غيره وعرضه واصطلاحاً ما يظن انها منهم ثم ضبطه ونصوه وهم من ضبطها

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'الاصول' and various philosophical or logical terms.

Main body of text containing logical and philosophical arguments. Key phrases include: 'بمراعيه...', 'نسخة...', 'مجلس...', 'كفر...', 'الذنب...', 'في...', 'اربع...', 'مشتمل...', 'العنا...', 'من...', 'بل...', 'حصر...', 'بل...', 'الش...', 'ل...', 'ان...', 'واما...', 'معلوم...', 'معلوم...', 'وكل...', 'لخص...', 'منها...', 'معلوم...', 'منا...', 'طلب...', 'الث...', 'ام...', 'بال...', 'الن...'. The text discusses concepts like truth, knowledge, and logical deduction.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional examples related to the main text.

Handwritten note: 'الاولى الخلفه'.



ينفذ مفسر كل منافع الأخرى فحاشا شتمها لعدم اتحاد الوسط قال صاحب كفاية الأشكال العام لو ورد على كذا مفسر فإنه  
 محمول واحد على مثاليين وهذا الجمل يفتقر إذا كان اللذان كالنوم ومثا مستفان مثقالان كالعلم بعدد وهو يكون الموضوع  
 أخذه بحسب اللذان مع اتحاد المصنفين وفي الأخرى اللذان مع الصفة لاخر على ما اذا كان الموضوع فعل مصنفين من غير حضور  
 منزهة عما يوجب هذا البرهان ونظر لان المفصلة ذلك الضمان لا بد ان يكون مثله على ما وضعه المنطقيين فاذا أخذ  
 بل ذلك الموضوع جهاد في الجملين المدفع الاشكال فاذا ما كان كل من اجاب وما لم يربطوا ودنا وخلصه عن قول كراخ اما  
 ج ب و ما ج ليست و كل ج ب فهو كل ج ليست فهذا على لفظ وكذا من اشك اننا لا نمان ان المظا اذا كان مجموعا من وجه معلوم  
 من وجهين طليبا لو طويلا ولذا انما يكون كل لو كان الواجب له لوجود مجموعا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجه  
 كما اذا طلب حقيق المالك بواسطة العلم بعرض من غيره صفة الواجب له لوجود وهو حقيقة المالك معلوم من جهة المعارض يمكن  
 فوجه الصلة بخود الشك الثاني ان تعريفه ليس امان ان يكون نفسه او غيره فاذا جاز عند او بالتركيب من المعارض والمخارج والكمالات  
 فالعرف بها المعانسة فلما عرفت وما لم يربطه بالاشكال ان يكون مجموع الأجزاء من اجزاء بنى نفسه لا يشك ان يكون مجموعا  
 عنه وهذا هو المراد بخلافه ان الأجزاء لا يكون لنفسه من غير ان يكون مجموع الأجزاء وعجزها فلا يكون مجموع الأجزاء  
 وان يكون بنفسه وان بعضه لا يكون معرفا لكل من الأجزاء ومن الأجزاء ان لا يكون معرفا لشي من الأجزاء ان يكون معرفا لبعضها دون  
 بعض فان ان يعرف لشي من الأجزاء اشبه ان يكون معرفا لشي من الأجزاء اشبه ان يكون معرفا للمهيمه المركبة وان كان معرفا لبعض  
 الأجزاء وعرف للمهيمه كما يوقف على معنى ذلك هو ويوقف على معنى البعض الآخر فالأجزاء لا يكون معرفا لبعضها  
 مع عدم وجود كل واحد من معرفا للمهيمه كالأجزاء من اجزاء منها وانها انفسه فهو تعريف لشي بنى بعجزه فيكون تعريفه ايضا  
 ما نابع وهو ان يعرف بالان الخارج انما يعرف بالنبطو علم اخذ اصده بما ان العلم باخصاصه بما يوقف على العلم بها وعلى العلم  
 كما يعلمها والاول هو جباله ولو لوقف على العلم بالهنيه ح على العلم باخصاصه فالحاج للموقوف عليه والاشكال في العلم  
 باوجود تعريفه واما ما لم يربطه بالداخل والخارج فالان تعريفه بالخارج انما يثبت استحقاقه والآخر انما لا يتم ان التعريف بعض  
 الأجزاء مما لا يفرق لانه معرفا لكل من الأجزاء من فلما لا يتم ان يكون تعريفه عن التعريف ومكتسبا عن معرفه لشي  
 من المنفع تعريفه لكل واحد من الأجزاء انما يربط المنفع مع معرفه فانه يوقف معرفه لكل واحد الكيفية الدهن لان كماله  
 لقصوره وهو حوصو له في الدهن وموجد لكل جزء من اجزائه ولا يكون موجد لكل واحد بالعبارة جاريان موجد لكل واحد  
 يكون موجد لكل جزء من اجزائه من اجزائه اما القفص وهو مختلف سبب عن اشبه تقديم السبب على السبب ذلك لان من  
 المشابهة ما يتركب من اجزائه من اجزائه انما يوجد الوفاق كالسهم المركب كحسب الصورة المشاهدة عنه بالزمان فصدق تعريفه  
 السابق في موجد المركب بل هو الامر للعدم مطلق الجزء الا من معدودا بالحق بل هو الشاذ لان الجزء السابق معلوم على هو  
 المعرفه كراعي لا يتم تخالف العلول من العادة الموحدة حال ذاتها السبب بخلافه العادة الشاذة لا يفتقر الى الاشارة لو كانت  
 موجد لكل واحد الأجزاء واما الامور الثلثة الماخيل التي ينفسه وتطعم المدلول على العادة بخلاف من العادة انما لا يفرق  
 بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة ان لم يكن لكل واحد من اجزائه المهيمنة بنفسه ضرورة كون كل واحد موجد لكل واحد ان كان  
 العادة انما لا يوجد بل واحد لا يفرق كما مر ليقال هب ن معرفه لا يوجب ان يكون معرفا لكل جزء من اجزائه بل يكون  
 معرفا لشي من اجزائه الا ان يكون معرفا بالعدم ضرورة كون موجد لكل واحد وان يكون معرفا لبعض اجزائه والتعريف مبدئيا انما لا  
 فانما العلة الموحدة التي لا يفرق على موجد السابطة علة لبعض المدلول كالصورة اوجه لفظ الوجود وهو على الجميع سببها  
 وهذا الذي كانت سببا اشياء كون بعض الأجزاء معرفا للمهيمه الأخرى العرفه ان كان بعضه كالسهم فاستفسر والاجابة على

في تعريفه كراعي لا يتم تخالف العلول من العادة الموحدة حال ذاتها السبب بخلافه العادة الشاذة لا يفتقر الى الاشارة لو كانت موجد لكل واحد الأجزاء واما الامور الثلثة الماخيل التي ينفسه وتطعم المدلول على العادة بخلاف من العادة انما لا يفرق بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة ان لم يكن لكل واحد من اجزائه المهيمنة بنفسه ضرورة كون كل واحد موجد لكل واحد ان كان العادة انما لا يوجد بل واحد لا يفرق كما مر ليقال هب ن معرفه لا يوجب ان يكون معرفا لكل جزء من اجزائه بل يكون معرفا لشي من اجزائه الا ان يكون معرفا بالعدم ضرورة كون موجد لكل واحد وان يكون معرفا لبعض اجزائه والتعريف مبدئيا انما لا فانما العلة الموحدة التي لا يفرق على موجد السابطة علة لبعض المدلول كالصورة اوجه لفظ الوجود وهو على الجميع سببها وهذا الذي كانت سببا اشياء كون بعض الأجزاء معرفا للمهيمه الأخرى العرفه ان كان بعضه كالسهم فاستفسر والاجابة على

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, providing additional commentary or definitions related to the main text.

لا تقول لان اوليك معرفة الشيء من الاجزاء لو يكن معرفة للكل وانما يكون كل لو كان المعرفة على المعرفة المهيبة بحقيقة  
وليس كل بل المعرفة على معرفة الشيء بوجه واحد من البنين معرفة الشيء بوجه ما تدعى معرفة الشيء من اجزاء وانما  
السدى معرفة الاجزاء هو المعرفة بحقيقة واما الموحد فان اريد به العلة الفاعلية فلا يتم ان المعرفة على فاعلية يوجد  
المعرفة في الذهن فظاها به ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لو يكن فلا يتم ان علة وجود الكل لا بد  
يكون للشيء اجزاء ومعرفة الشيء بالثاقا هو العلة الفاعلية بالذات ذلك من يتفرق كتابة لا بد ان ما هو علة وجود الكل ولو  
يكن الشيء من اجزائه متحاصلا وانه فيكون الكل ماصلا بدونه فلا يكون علة لا تقول بل لا يتم ان كل واحد من الاجزاء لا يمكن  
العلة الكل والجزء من ذلك عدم احتياج اليها فان الهيئة الاجتماعية في التركيب اجزاء هي اجزاء الشيء من اجزائه لا يخلع  
الها اما الاجزاء المادية فلا يخرج الهيئة الاجتماعية لها وانما هي لفظ وليس نزعان عن هذا المقام لكن لا يجوز التعريف بالجزء  
قوله لان التعريف بالجزء يوقف على العلم بالاختصاص فلما لم يتم اختصاصه في نفس الافراد العلم بالخاصة يوجب العلم  
وعلى كل واحد بالاختصاص بالاسناد لكن لا يتم لزوم الدور ولما علة العلم بالاجزاء هي علم بالعلم ذلك لو توقف العلم  
على تصور الماهية بالهيئة المطلوبة وعلى تصور كل ما عداها مفضلا وهو علم على تصور الهيئة بوجه ما تصور ما  
عداها على سبيل الاجزاء لا يتكلم اختصاصا حرم معين يكون شافعا للمكان معين وانما تصور حقيقة ذلك الجسم لا ماعادة على  
سبيل المنفصل بقومها على المصنف بعد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الله هو المصنف الا فيكون من هذا الباب ان يشرع في  
الاشكال عنه ووجه الفسوق عن جميع اجزائه التي وان كان عند الان التعريف بالاجزاء بالتعريف بنفسه فان معنى تعريف  
الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين كقولنا يعلق تصور واحد مجموع الاجزاء وهذا الاجزاء  
فصورتها التي تتناق ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازا لكل من مضمون التعريف بالجزء فلهذا لم يوجبنا تصور جميع  
الاجزاء علة وليس كذلك جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فاعلم وانما يتفق وحده  
الان في المصنف اذ وجد الحد وادجما الوكيل للحد التام هو المصنف ونفسه والهيئة ليست هي مما يفظل لا بد من ذلك  
صحت الثالث وهو الاجتماع بينهما قالها اجزاء مادته وهي الجسد والفصل وجزءه صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحال التام  
لهذا لا ضرورة كون التعريف بهما بعض جزاء الماهية الا انه جميع اجزاء المادية والتام بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان  
اجزاء الماهية لما سلوا هذا المصنف ولما كان تمام الماهية مع ولا جزاءها هو والمحصل بالوقوف على ملكة الماهية مع ان  
جسود العلة من الاولين والآخرين انقول هذه الاوصاف انك تعرف ان المصنف بوجه واحد منها في موضع وضعها  
خاصة التركيب حد ودون السبب اقول الماهية اما الاجزاء لها وهي المركبة وعلى المصنف انما الاجزاء لغيرها ولو كان  
فالاصح البعد لا يرد عليها فالسبب الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب ليجاد اجزاء لا بد من الفصل والاشتمال  
ولا يحد به لان المصنف بوجه ذلك تعريفه والسبب الذي يتركب عنه غيره كالحد لاجزاء لا يحد به ذلك تعريفه  
والتركيب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السالط بعد التكملة ولا يحد به لعدم تركيب تعريفه والتركيب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط  
يحد تعريفه ويحد به تركيب تعريفه والتركيب الذي يتركب عنه غيره فكل تركيب حد ودون السبب وانما تركيبه عن اجزائه  
بما والا فلا هذا بيان الحد والقياس الى الهيئة ان اجزائه لا يحد بها والاشتمال ما عدا الرسم وكلها لخاصة لان في تعريفه لو يكن  
بدهي التصور وهو مرسوم وان لو يكن كل ذلك بان لا يكون كل من له خاصته او يكون لكن لا يكون لازمة بنيتها او يكون  
وهو يدعي لو يكن مرسوم اما على المصنف بين الاولين والآخرين انما صحت تعريفه واما على المصنف الثالث فان التعريف بالاجزاء  
يكون للتصور المكنن لان في الاصل منظور فيها الجوانب من تلك الماهية والعرض العام مع الفصل والتعريف

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical or scientific discourse from the main text.

التام لا يكون الا بالعدل اى التركيب الحاصل من اجزاء الفصل والرسم التام مع بعض اجزائها خاصة والترتيب الخاص  
 قد يكون بالعدل اما المحذور كما ذكرنا من بعض المبدأ والفصل والرسم بتكرار كنه المبدأ والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان المحذور  
 بالعدل وحده والرسم لخاصة وحده هما عند التعريف بالمفرد والمحدود التام لا يهدى الزيادة والقصص من حيث المعنى لا يجمع الا باليات  
 يمنع ان يزداد وينقص وقد بالعدل لهما من حيث اللفظ كما اذا اوردت له بعض الفصل عدما وجد احداهما مع التام فابل  
 لهما اما الحدان فليس لهما ان يذوقهما معا خاصة متعدد واحد في العام في الرسم يجب تعدد لانه لا يكون وجودهما معا في الفعل  
 فيكون عطف والا عطف واجب للعلم به ونظرا للعلم به ما عرفت فخصص على هذا القول من الكلام في قسم الضمور بالقبض  
**الكمالات والجزات قال الفصل الثاني في انساب الضموريات** وقد اوردنا في الاقسام الضموريات اقسامها واحكامها وقد يقول  
**الفصل الاول في انساب الضموريات** اقول اى هي هوالان الصدقية وقد اوردنا في الاقسام الضموريات اقسامها واحكامها وقد يقول  
 وكان الانسب تربية على ما بين الانسب من مطلق الفاش فذكره في اية اول من افراد ما ذكرنا وما كان انساب الضموريات  
 الضمورية في الجزء وهي مؤلف من الضموريات مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول في انسابها الاولية **قال الفصل**  
 لا بد منها من محكوم عليه به **اقول** قد بينت مسلف لك من معنى الضمورية انها لا تقع بدورا ولا في زمان محكوم عليه محذور  
 به فان كانا فضمورين عند التخليل اى عند فعل واحد لا اذ كانا على ارضيا طرهما كمنها الضمورية شرطية والحكم عليه معقول المحذور  
 به نايل وان لم يكن الضمورين بحيث حملت والحكم عليه موضوعا وبمجرد اوانها فبما الضموريات لا يخلو عن شرطية لئلا فضمورين  
 عند التركيب عند التخليل اما انهما ضمورين عند التخليل لظلالا اذا قلنا ان كانت الشرطية العرفا لهما موجودا عندنا فقط  
 ان والقاء الموحين للربط بين الشرطية وهي فضمورية واليهما موجود وهي اية ضمنية وكلتا ذالها اما ان يكون العدد  
 زواج او فردا واحدا كما اوردنا في العدد فرج والعدد فرد وما فضمورين واما انهما ليستا ضمورين عند التركيب  
 اما اولها لان لا تكونها ضمورين من حيث معنى كونها ضمورين بيان الاول ان من لوازم كونها ضمورين احتمال الصدق  
 والكذب وهو متناقض امانا تا اقلان انهما حكم حرة الضمورية وهو متناقض شرطية وقد لا اذوات بالذات لعل على الحكم  
 للبر والصدق يقولان ان ذلكا عام هو بوجه ان زيد لم يكن فاذا حذفت اداة الربط وهو لم يبق فضمورين بخلاف الاورد  
 كلها والصدقان ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لان ان اردنا بالضمورين ضمورين بالعبارة فلا يشك ان شرطية الضموريات  
 بالعبارة حاله الذي عليه خاصة الا ذكر التخليل وان اردنا فضمورين بالفضل عند التخليل ل عند حذف اذوات الموحية للربط  
 ما لم يبق الحكم ذلك من شرطية لوجه فضمورية وان التخليل الحاصل في ذلك يكون في ضمورين والفضل مجرد اولها زيد  
 عام وزيد محكوم لئلا محكوم عليه وهو محكوم به في الضمورية والكلام فيهما اى في ضمورينا اشكالان احدهما ان قولنا ان  
 فضمورية زيد ليس بعام حملت مع ان شرطية ضمورين وانها ان الحكم بين كل ضمورين اما ان يصدق بالاشياء اما  
 كان يخلو لهما وليس شرطية لكونها ان المراد بالضمورين ضمورين بغيره ولا قوة المفرد وهو ما يمكن ان يصدق بغيره وان  
 في صورتها الضمورية قوة المفرد واني هذا اشار اليه في التماسحة قال الحارث القول ما يحكم فيه منسوبة الى المعنى لا ما يحاجب  
 او يسلط ذلك المعنى اما ان يكون في هذه النسبة او لا يكون فان كان الاطراف من حيثها واحد ومحملة بل من حيثها  
 وتفصيل وهو شرط وان لم يكن كذلك وهو محذور وان كان التركيب صدق به لا كذلك من احد من حيث هو محموله بل ان  
 عليها الفظ مغزى واخرى بجمدة لا انفصل كونها الانسان ماش فضمورية **قال** والشرطية اما منفصلة اما محمولة  
 في الصدق في اولى **اقول** الشرطية اما منفصلة واما متصلة لان الحكم بين الضمورين لا يكون بالذات لئلا يصدق عليها  
 الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق والتباين اوسلما فالمتصلة ما حكم فيها باستقفا احداهما الاخرى والصدق سوا

وقيل ان الضموريات هي التي لا يكون لها  
 فيكون ان يزداد وينقص وقد بالعدل لهما من حيث اللفظ كما اذا اوردت له بعض الفصل عدما وجد احداهما مع التام فابل  
 لهما اما الحدان فليس لهما ان يذوقهما معا خاصة متعدد واحد في العام في الرسم يجب تعدد لانه لا يكون وجودهما معا في الفعل  
 فيكون عطف والا عطف واجب للعلم به ونظرا للعلم به ما عرفت فخصص على هذا القول من الكلام في قسم الضمور بالقبض  
 وكان الانسب تربية على ما بين الانسب من مطلق الفاش فذكره في اية اول من افراد ما ذكرنا وما كان انساب الضموريات  
 الضمورية في الجزء وهي مؤلف من الضموريات مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول في انسابها الاولية **قال الفصل**  
 لا بد منها من محكوم عليه به **اقول** قد بينت مسلف لك من معنى الضمورية انها لا تقع بدورا ولا في زمان محكوم عليه محذور  
 به فان كانا فضمورين عند التخليل اى عند فعل واحد لا اذ كانا على ارضيا طرهما كمنها الضمورية شرطية والحكم عليه معقول المحذور  
 به نايل وان لم يكن الضمورين بحيث حملت والحكم عليه موضوعا وبمجرد اوانها فبما الضموريات لا يخلو عن شرطية لئلا فضمورين  
 عند التركيب عند التخليل اما انهما ضمورين عند التخليل لظلالا اذا قلنا ان كانت الشرطية العرفا لهما موجودا عندنا فقط  
 ان والقاء الموحين للربط بين الشرطية وهي فضمورية واليهما موجود وهي اية ضمنية وكلتا ذالها اما ان يكون العدد  
 زواج او فردا واحدا كما اوردنا في العدد فرج والعدد فرد وما فضمورين واما انهما ليستا ضمورين عند التركيب  
 اما اولها لان لا تكونها ضمورين من حيث معنى كونها ضمورين بيان الاول ان من لوازم كونها ضمورين احتمال الصدق  
 والكذب وهو متناقض امانا تا اقلان انهما حكم حرة الضمورية وهو متناقض شرطية وقد لا اذوات بالذات لعل على الحكم  
 للبر والصدق يقولان ان ذلكا عام هو بوجه ان زيد لم يكن فاذا حذفت اداة الربط وهو لم يبق فضمورين بخلاف الاورد  
 كلها والصدقان ذكرها صاحب الكشف وفيه نظر لان ان اردنا بالضمورين ضمورين بالعبارة فلا يشك ان شرطية الضموريات  
 بالعبارة حاله الذي عليه خاصة الا ذكر التخليل وان اردنا فضمورين بالفضل عند التخليل ل عند حذف اذوات الموحية للربط  
 ما لم يبق الحكم ذلك من شرطية لوجه فضمورية وان التخليل الحاصل في ذلك يكون في ضمورين والفضل مجرد اولها زيد  
 عام وزيد محكوم لئلا محكوم عليه وهو محكوم به في الضمورية والكلام فيهما اى في ضمورينا اشكالان احدهما ان قولنا ان  
 فضمورية زيد ليس بعام حملت مع ان شرطية ضمورين وانها ان الحكم بين كل ضمورين اما ان يصدق بالاشياء اما  
 كان يخلو لهما وليس شرطية لكونها ان المراد بالضمورين ضمورين بغيره ولا قوة المفرد وهو ما يمكن ان يصدق بغيره وان  
 في صورتها الضمورية قوة المفرد واني هذا اشار اليه في التماسحة قال الحارث القول ما يحكم فيه منسوبة الى المعنى لا ما يحاجب  
 او يسلط ذلك المعنى اما ان يكون في هذه النسبة او لا يكون فان كان الاطراف من حيثها واحد ومحملة بل من حيثها  
 وتفصيل وهو شرط وان لم يكن كذلك وهو محذور وان كان التركيب صدق به لا كذلك من احد من حيث هو محموله بل ان  
 عليها الفظ مغزى واخرى بجمدة لا انفصل كونها الانسان ماش فضمورية **قال** والشرطية اما منفصلة اما محمولة  
 في الصدق في اولى **اقول** الشرطية اما منفصلة واما متصلة لان الحكم بين الضمورين لا يكون بالذات لئلا يصدق عليها  
 الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق والتباين اوسلما فالمتصلة ما حكم فيها باستقفا احداهما الاخرى والصدق سوا

لجان الاستصحاب لوجه انفاً ووجه موجبة او سلبه ووجهي بائنة والمفضلة ما حكم فيها ايضا واحد منهما للاخر في الضابط  
او في الكذب فخطا وبهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير الذات هو الموجبة او سلبه وهي السالبة للحصر بين مجال الحكم يستبين  
الفضيلتين لا يكون علم احد لوجه المذكورة وتمرر على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاديين او من كاذب  
وصارق فلا يكون الحكم بها الاستصحاب الصدق وهو غايه الفاشلان استصحاب صدق واحد ما صدق لأخرى لا يوجب  
كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هو الصدق صدقاً فصدق الامر بقسمه استكالات  
مستاء ان صدق المطلقة فاما صدق بقدها صدق في وقت ان لا يوافق في صدق قولنا انما صدق الله عالم صدق  
صاحك غوغت ما وليس صدق كلها كان الله قدم عالمها كان زيد صا حكما فلو كان مفهوم الاضلال الوافقة في الصدق  
بين القضيتين في فالحق اعتبار الانصال والافتصال بين القضيتين انفسهما على ما صرح به المنصف ما يتعد  
على تعريف المتصلة بالمصلة السالبة التام غير موجبه لان الحكم فيها انصا السالك الاضلال وصدق كان بالانذار  
والعزة لذلك الضمير في قال المنطق في المتصلة وهو المشهور في غير النافي بالقيم فقد يكون التبرر من زعمه  
من غير عكس في المتصلة لا يبرهن الا بالوضع لان عتاد احدهما الاخر في قوة عتاد الاخر في اقول المقدم والتالي هما اعتبار  
مجا صدق عليه ولاختصاصاً فاستبان كل منهما من الاخر بهذا الاعتبار المتصلة والمتصلة وهو المتضمن للاشارة الى  
ومحصل المفهوم في المقدم من غير ان التالى في المتصلة بهذا الاعتبار دون المتصلة وهو المراد من الأمتياز بحسب الطبع  
الاشارة لان مفهوم المقدم غير المرادوم ومعلوم التالى المرادوم وقد يكون التفرقة في العزم من غير عكس لولا كون اللادوم  
عم فليس ذلك عند المقدم اعم من ان يكون متكرراً او غير متكرراً عن التالى والاشارة بخصوص بصورة التزم فلا يجر على  
الدعوى فتقول المراد المتصلة اللزومية وتخصص الدليل بل على تخصيص المعاد لولا وقوعه معنى الكلام ان مفهوم المقدم  
هو المشهور مفهوم التالى هو المصاحك هما متباينان اذ لا يمكن ان يكون كل منهما مصحاحاً كما في التزم وكان قوله  
اولاً المقدم هو المشهور اشارة الى هذا التصور في الاشارة في اللزومية كما بينت والاقتضا في المعاد لا يقتضي التالى فيها  
الصادقة في غير الامر الواقع فقد يروى من بين ان ذلك التقدير لا يمكن ان يكون مواظف لردون الخاضعة عن التالى فيها  
الصادق في الواقع للصادق فيكون هذا ايضا مواظفا لذلك واما عدم الاشارة في المتصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاد  
مفهوم المقدم المعاد وعنا واحد ما في قوة عتاد الاخر اياه <sup>فان</sup> قال طاكاشك الشريعة بينهما في الجملة الا انه في قول  
فان ظهر ما سوان الشريعة بينهما في الجملة لا يحل بين ما اسماء وادبولة فذلك من حيث الجملة بسيطة واسهل الوجوه  
كان الاخر في التركيب السالبة الشريعة اذ السلب يعقل ولا يتركب الا مضافا الى الجاه به فهو موقوف في الايجاب في المنقل و  
والذكر انه لا يعقل الا مضافا الى الجاه به فلان السلب مع الايجاب فعمله يوقف على فعل الايجاب لا يتركب السلب مع  
الايجاب لزم التاضيف في كل سالبه لان الايجاب يقع النسبة التوثيق فلو كان جزء السلب ثم ان لا يتحقق السلب لا بعد تحقق  
الايجاب فيحتمل نوضع النسبة في كل سالبه ويرفعها وان كان هذا الاشيا فكلنا نقول في بين جزئية الشيء وبين جزئية مفهومه  
فان التصريح ليس جزء من العشي لا يتحقق الا بعد تحقق بل هو جزء مفهوم حيث لا يمكن تفعل الا مضافا اليه ولا يحل لا  
بان يفترق التصريح بالعدم فيكون احد جزئية البيان فكذلك الايجاب ونوع النسبة والسلب مع وهو ما عدم ووجه النسبة  
متشابه على ونوع النسبة لا يعنى انه جزء بل من حيث ان تفعل موقوف على تفعل الوضوح فالاجتماع مع في السلب مع  
لا على موضوعه فلا يوافق احد او اما ان لا يذكر لا بعد ذكر الايجاب بل ان الوجوه انما يبرهنها بالفاظ والسالبة اذا  
او بدلت غيرتها كما يركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الله لولا ان حرف السلب كان ايجابا

Handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically along the right edge of the page.



في قوله تعالى وما كان لعلنا ان نعلم ما كنا نعمل الا بما علمنا  
 وما كنا لنهتدي لهدى الا بما هدانا الله وما كنا لنكون له ساء قوما  
 في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لهدى الا بما هدانا الله وما كنا لنكون له ساء قوما  
 في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لهدى الا بما هدانا الله وما كنا لنكون له ساء قوما

في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لهدى الا بما هدانا الله وما كنا لنكون له ساء قوما

اليونان نوحب ذكر الاربطة والزوايد ونعبرها واما لغة العرب فربما نجد في الاربطة وربما كان قاطبا الاسم  
 كقولك زيد هو جدي وربما يكون في قوله لكنه ويول الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا وقد نزل في لغة العرب حتى انهم  
 لم يعلموا فيها ليس بزما في كقولهم نعم وكان الله غفور راجعا وفيما لا يخص زمان كقولهم كل ثيابنا تبرد فربما في لغة العرب فلا  
 لسبب الغيبة خارجا عنها اما لفظ كقولهم هشت بود واما في قوله كقولهم جين بالكسر والفتح وفيما نطلع عن لغة العرب في ان  
 لفظه هو وي وهما وهم وها هما عندهم ضمائر وصفتها تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على شيئا اصلها انضداد الاربطة  
 وانما دل على رجوع اليه مقدم فليس مدلوله هو قولهم زيد هو جدي لا زيد بل كيف يكون واربطة فان قلت الملامد الفصل والاعراب  
 الامثلة التي وردت فيها البش من مواضع الالف فصل عن ذلك نضع كتابا بعلان وفيه الفصل ايضا بل قد علم من على  
 لكننا لا نرى على كل حكم كابتة في المضارع الغائب لانها لو كان لها دلالة على الحكم لكانت الصدق والكذب يتم معها واربطة فيها  
 سابقا مسبقا من الالف من احد هاهنا اداء الالف فدل على ان ما اخذه واربطة في لغة العرب ليس الاربطة بل الالف عند من  
 الرض من كون الالف لا يربطه وما جرى مجرى الالف والالف من الالف على وهو الالف ان كان الزمك من المليات في الغيبة  
 كقولنا زيد فام زون من المليات فغير ثابتة كقولنا هذا بسوبه وذلك لخالوا ان كل اسمها في محل من مرفوع نبيها على  
 اعتبار الاربطة في الفصحى فالالف الغيبة الساتبة فلما حضرت عن الاربطة الان يكون مجموعها كقوله وانما استشفنا كقولنا زيد  
 يكتسب وكاتب يلبس ان الاربطة في الغيبة لنفسه لانهما على النسبة الى موضوع يختلف الاسم كما كقولنا زيد يلبس ثوبا  
 والاسم المشتق الى الاربطة حائلا لكن ذلك لا يوجب استغناء عن الاربطة لانها لان على موضوع معين بل على  
 موضوع ما واما حائلا الى الاربطة لانهما على النسبة الى موضوع معين والاربطة المستعملة في لغة العرب لا تغني هذه الدلالة  
 اذا كانت بمنزلة تلك اذ قلت زيد هو جدي فربما زيد وبنينا له معار الاربطة واما اذا قلت زيد كان فانما الاربطة على  
 لغتين زيد ولذلك يقع من معار لغتهم يقولون انهمنا انما ارادهم زيد كان هو فان مرادنا لفظنا انك تشابهة  
 لربطه في الاربطة اصلها في لغة تامة دولها على لغتين النسبة وتلبيته في لغة دولها على النسبة لكن الاربطة في هذا  
 وقد جعل صاحب الكشف المقر التلبيته الساتمة ما ذكر في الاربطة بمنزلة التلبيته الساتفة ما ذكر في الاربطة بمنزلة  
 اذ ان مجموعها كقوله واسم مشتق فلامنه وهو جدي مطابقا اما فلا تستغناء التي مجموعها كقوله واسم مشتق من التلبيته واما ما  
 فانه قال بعد هذا الكلام بالافضل بالجمل ان التلبيته هي التي يصرح فيها بالاربطة كقولنا الانسان يوجد عددا او قولنا الانسان  
 هو عدل ومن البين انه لا يربط في تلك الغيبة لانها اداة ولا اداة تمام ولا اختصارها في الزمانية ونعبرها واما ما استغناء  
 بعد ما رجوع من الالف الاول ان الجمول اذا كان كقوله وانما استشفنا عني الاربطة لان النسبة الاربطة هي المستعملة  
 ونسب في دلالتها عليها ولفظها في التلبيته ان الاربطة اما لفظ ند على النسبة الى موضوع معين والاربطة اما فان كان  
 لربط الاربطة الزمانية واربطة ون كان التلبيته المحكيه والاسم المشتق الى الاربطة اصلها التلبيته في الاربطة ان كان له دلالة  
 بالوضع على موضوع معين لربط الاربطة الزمانية واربطة لانها لربط موضوع زيد فذلك قولنا زيد كان في الاربطة  
 بعبر وان كان مطلقا للدلالة سواء كانت بالوضع او بالظنية فالاربطة الزمانية تفرق بين موضوع معين فربما تقدم  
 الموضوع الاربطة في اعتبار الموضوع كما يجزى الاربطة تلك يجزى في الجمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع  
 وجعل مبتدئين والاربطة لفرق الزمانية ولو سلم انها لغتين الموضوع لكن لا في الجمول علمنا على التلبيته حتمها الالف هو  
 في قولنا زيد هو جدي جدي لانهما على كونه بينهما بل على ان زيد هو مراد من كونه ما دام انما قال هو لان  
 يصرح به في الغيبة المذكورة عن غير الالف كقوله زيد هو جدي كقوله زيد هو جدي كقوله زيد هو جدي كقوله زيد هو جدي

في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لهدى الا بما هدانا الله وما كنا لنكون له ساء قوما  
 في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لهدى الا بما هدانا الله وما كنا لنكون له ساء قوما  
 في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لهدى الا بما هدانا الله وما كنا لنكون له ساء قوما

الى ممتنع عن ان يكون محمول بوضع او بالفتنة اللفظية اذا المقصود من الارباع عبارة تدل على المنسب الحكم  
 واما ان دلالتها ما لوضع فلا يثبت كيف والحاظ نظري لحو الالفاظ واجبة لم يجاول ناديه المعاني لاسبابها الغرام اللفظية  
 التي اعترها عامه علماء اهل اللغة وكما حاصر القضية الارجح هوها كلمة او اسم مشتق ان كانت تلتبه الرفع بعد هذا من انشاها  
 وان كانت شائرا تدل فيها على النسبة والاصواب تستحق المراتب التلية وكون فيها رابطا والنشأة التامة بهم كمنها وما  
 يدل على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة او يكون الرفع تلية اما ان يدل على الحكم  
 فيها لم يدل الرفع على النسبة فيكون شائرا تاما واما ان يدل على النسبة فيكون الرفع تلية ولا دل على النسبة التامة لهما ما خرج من  
 ادم نشاء لا ادم جزء مفهوم الرابطه فيها شائرا تاما **قال الامام** القضية التي هوها كلمة او اسم مشتق شائرا في اللفظ  
 بالطبع **اقول** نعم الامام والمصنفان القضية التي هوها كلمة او اسم مشتق شائرا في اللفظ تامة بالطبع لان النسبة تدل  
 عليها باللفظ غير تامة وادعوا حجة القضية بلفظ الجمل فلذلك ثبت الرابطه لزوم التكرار واجابوا عنه بانها حجة الارباع  
 للدلالة على النسبة في موضع معين والجزء فيها انما يدل على النسبة في الموضوع وما هذا لوجه فانه في الارباع الجزئية شائرا  
 فان التكرار لا يدل لان الرفع على النسبة المطلقة ونحن في الجور ان الاحتياج الى الارباع للدلالة على النسبة الحكمية ودلالة  
 لها عليها اطلاق تلك التكرار غير منقطع لاننا اذا قلنا زيد كاشف او يكتفون القهر مستكاف في الجمل فلو ذكر الارباع نشاء الكلام  
 زيد هو كاشف هو تامة وتكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه التكرار والقهر في الاول تكرار النسب اجابوا عما جرح فيها اما  
 اول لان ما ينشأه الجمل صير الارباع فعل والارباع ليست صير الارباع على انا تامة فان موضع فعل الجمل وموضع الارباع التوسط  
 واما اننا قلنا انه مقطوع بالامه عند اهل العربية والارباع اختلفوا في تسميتها ورحمتها اذ ما وافقوا في الدلالة على النسبة في  
 ما ودلالة الارباع على النسبة في موضع معين وصير الارباع القهر في الارباع المرجع اليه المقدم على النسبة واما على اتمثال  
 الباحث في الجزئية المتعلقة ببعض اللغات ودين البعض باليقين وهذا في السطحي لان اوجه كذا يدل على النسبة الحكمية  
 فان والجمهور في القضية عليها في اعم من اللغات كذلك والارباع ذكر الارباع في الالفاظ في النسبة احد في القضية المقصود  
 غير النسبة صاحبه اليها **اقول** ان ذلكناجات بفتح طبعين اربع نسب مستخرج بالوضع ونسبت بالجمعية فالان  
 اردان بين تعابير النسب المتعاضد بينهما اخصصة اربعة اوجهين موضوعية احدهما جرح موضوعه الاخر ومحمول احدهما  
 غير مجموعية الاخر فمصر على كراهية الوجهين من التعابير نحو قولنا على اسبابنا الذين منها الاخرين بقا النسبة احد طرفي  
 القضية الى صاحبه بالوضع غير النسبة صاحبه اليها اي بالوضع غير النسبة صاحبه اليها اي بالوضع غير النسبة لان  
 النسبتان في مختلفان بالوجوب مطلقا لهما في اعم من اللغات فان موضوعه الكاتب للانشاء واجبة بخلاف موضوعه لا  
 للكاتب فلو لم يصدق ما ذكره من الملازمة فان وجوب موضوعه الموضوع بالقبول الى ذلك الموضوع وعلم  
 وجوب موضوعه الجمل والنسبة الجمل ومن يلمح بان يكون امر واحد واجبا لذات الشيء غير واجبات الشيء آخر ولو سلمنا  
 لكن ذلك لا يدل على اطلاق النسبتين في بعض القضايا والادعوى كلية فتقول لاحفاء فان النسبتين في اعم من اللغات  
 الاخذة بالكيف وقياس الموضوعية التي في الموضوع والجمل موجب للتعابير والبيان سبب على عوى ضرورة النسبة  
 ببعض الصور كافي ولاجل ان النسبتين شائرا لان لا يحفظ العكس حجة الاصل وهو حجة السلب ان الاختلاف انما هما  
 كان حجة الاصل محصورة في العكس لا محاذها في سائر الارباع اما في الطرفين فقط واما في النسبة فينا اعلو اذ هي من  
 القضية هي الموجبة وان موضوعه لهما في كاشف زيد كان العكس ضروريا متى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة  
 احدهما الى صاحبه بالوضع غير النسبة صاحبه اليها بالجمعية فانهما في مختلفان بالوجوب لوزان يكون موضوعه

في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع

في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع

في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع

في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع

في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع والارباع في كذا الارباع

موضوع للموضوع  
موضوع للموضوع  
موضوع للموضوع  
موضوع للموضوع

واجبه ومحلوله لاجل البسب بواجبه على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق الموضوع كافي اذ الواجب البسب للموضوع  
مثل قولنا الانسان حيوان فان معنى تحقق الانسان بدون المحلول موضوعه الحيوان ولا يشق تحقق الحيوان بدون محلوله على الانسان  
وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محلوله المحلول واجبه وموضوعه موضوع غير واجبه كما في خاصة المقارفة كقولنا الانسان كانت فان  
موضوعه الانسان للكلاب بسبب واجبه اذ بسبب كلما تحقق الانسان بمتن انك موضوعه للكلاب عنه ومحلوله للكلاب  
واجبه ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محلوله على الانسان لا يفتقر الى ان يقبل الانسان المحلول الموضوع والمحل فاختلافها  
بالوجود لا يدل على تغايرهما الحيزان ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجبا للقياس لان الحيزان نفسا اثنان متغايران  
ثم لا نقول القياس لهما وانما ياتي الاختلاف بالوجود بل يدل على اختلافهما بحسب الاعتقاد والافتراق فالصاحب لكتفا خلافا  
النسبين في الكيف حال لان معنى محلوله المحلول ثبوت الشيء ومعنى موضوعه الموضوع ثبوت الشيء ومعنى كان الموضوع بحيث يثبت المحلول  
ثبوتها ضرورة وان كان المحلول بحيث يثبت الموضوع ثبوتها ضرورة واجبه نظرا لان الملازمة منوعة اذ المفرد وهو وجوب موضوعه للموضوع  
اي قوله اذ كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتها ضرورة واجبه ان يتحقق تحقق الموضوع بدون ثبوت المحلول له وهو معلوم ان الملازمة المتأخر  
وجوب محلوله المحلول اي قوله ان كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتها ضرورة وانما يثبت له ذلك ثبوتها ضرورة وانما يثبت له ذلك ثبوتها ضرورة  
تقوم المحلول بدون ثبوت الموضوع وهذا انما اخذنا الوجود بحسب مفهومه على الموضوع والمحل اما اذا اخذنا بحسب الذات التي هي عليها اشق  
اختلافهما في الوجود بالاشق تحقق موضوعه الموضوع المحلول في ذات بدون تحقق محلوله المحلول عليه فلذلك ثبت بالعكس اي  
شيء وهو ان الكلام في النسبين المعترضين في القضية وعشرا هما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاختار ما باعنا وهو محلول  
والمحل اخرج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان المجمع صاحب لكتفا سئل الامام على اختلاف النسبين بانها اخذنا  
لحفظ العكس جهدا الاصل والناقص فبقيت فيه وفيه نظرا في الملازمة منوعة لعدم بقاء الموضوعية في المحلول في العكس فان نسبة المحلول  
الى الموضوع فيه للموضوعية قال الامام في المحصل النسبة التي هي جزء القضية موضوعه الموضوع اقول ان نسبة  
جزء القضية وهذا النسبتان فالجزء نسبة اصطرية لا قول بينهما فالامام في المحصل النسبة التي هي جزء القضية و  
الموضوع ومحلوله المحلول خاضعة عنهما اذ في شرح الاشارة الى الرابطة فبني نسبة المحلول الى الموضوع ولذلك كانت نسبة  
كيفية تلك النسبة وبين ثبوتها نفسا لانه جعل منها نسبة المحلول الى الموضوع واختلافه منته خارا جازع المقص ان اظاهر الاول لان  
موضوعه الموضوع بسبب يكون له كقيمة لها والنسبة التي تكون المحلول كقيمة لها هي جزء القضية اما الكبرى فقط واما الصغرى  
فالجزء القضية بخلاف كقيمة الموضوعية في كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محلوله المحلول  
غير ضرورية وان كانت محلوله غير ضرورية كما في الواجب الاعم وهو كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت  
محلوله المحلول ضرورية كما في خاصة المقارفة وانما قال لفظ الاول للعلم احوال هيها وهو شرط وجوه القضية كقيمة المحلول  
فلا يكون المحلول نفسه وان غلبت على النظر لاختلافها باختلاف كقيمة الموضوعية وان كانت غير ضرورية المحلول العنصرية القضية  
كلا يتصلان بجعل المحلول كقيمة نسبة المحلول الى الموضوع في فصل الموضوعات بخلاف هذا لفظ الفصل اجزا للقضية حتى  
يبين لمن يتقبل فليسبوا بما ان القضية لا يحصل في الفعل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كونه ومفهوم  
المحل والكتابة والاشارة من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من عقل نسبة ثبوتية وبين ذلك الربع  
دو في النسبة لا في موضوعه بل في العقل ان تلك النسبة واقعة اول بسبب وافتقر لاجل ماهية القضية  
ولو تصور مفهوم الموضوع والمحل ولو تصور النسبة بينهما اشق تحقق المحلول لا يحصل باهية القضية وان كان كما  
يحصل للنسبة وبدون الحكم بالمتشابهين والمتوهمين وكل من الامور الاربعة اذ الرفع ارفعنا لرفعنا لرفعنا

نسبة المحلول الى الموضوع  
نسبة الموضوع الى المحلول  
نسبة الموضوع الى الموضوع  
نسبة المحلول الى المحلول  
نسبة الموضوع الى الموضوع  
نسبة المحلول الى الموضوع  
نسبة الموضوع الى المحلول  
نسبة الموضوع الى الموضوع  
نسبة المحلول الى المحلول



لا وجودها فاصفاً وهي جزء لها لكنها في الفضل الساكنة اذا لا تفرغ عند التفصيل شيئاً فالنسخة التي هي في الفضل  
هي التي ورد عليها الإيجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث له زيادة في معنى موضوعه والكاتب صفة اخرى ومعناه  
محمول فال موضوعه والجزئية انما هي لفظة ان بعد محمول الحكم لا معنى للموضوع الا كونه محكوماً عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوماً  
به وما لم يتحقق الحكم بغير احد ما محكوماً عليه والآخر محكوماً به فكان من النسبتين ليس يقدم على الحكم والعناية التي هي جزء  
الفضلية من تقدم عليه فلا يكون احدهما السند هي جزء الفضلية نعم اذا تحقق الحكم بغير ذلك النسبة انما النسبة المحمولى الى  
الموضوع فان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب في النسبة الكاتب الى زيد لا نسبه زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان  
الجزئية عارضة للمحمول بل ما صدق فيهما ولما لم يحفظ فلهما بمرتبين فحق هذا الموضوع على هذا التقدير وارجع عن بوج  
هناك

ما يقولون ويترنونون فلا يشبه بعد شره والحق المبين حال الفصل الثالثة المخصوص والاهمال والمكسر وفيه ما بحث  
اقول الفضلية المحمولى لها التفسير بحسب الذات وبحسب لعارض كالوحدة والكثره ولما كانتا جنساً لهما اذا ما تراكمت وكلاهما  
الموضوع والمحمول والرابطة والجزئية وفيه فغنى باعتبار كل واحد منهما والفضيلة المحمولة في خمسة فصول فثابت الفصل  
المتقدم الى انهما باعتبار الرابطة وهذا الفصل الى انهما باعتبار الموضوع فموضوع الفضيلة المحمولة ان كانت جنساً  
حقيقياً هي ممتصة وهي موجدان كانت نسبه مجموعها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب سائداً ان كانت النسبة بانه  
ليس بكاتب وان كان كاتباً فان لم يذكر فيها السور بل هي اسان كنية الاقارن والسور هي ما هو اللفظ الذي عليه كنية اقارن الموضوع  
سميت محمولة اما موجهة كقولنا الانسان حيوان او ما لانه كقولنا الانسان ليس بحمار وان ذكر فيها السور هي ممتصة  
ومسورة كقولنا الانسان حيوان ولما كان هذا التفسير باعتبار الموضوع لو حفظا لانه سميته الانشام بذلك الالمامة وان  
عليه بان هي من انضامها خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس بل وكلاهما صادق على كثيرين واعتدوا عن ذلك بحسب  
الوجوه الاول انما سند رتبة تحت المخصوصة ووجه ذلك باسور الاول ان الموضوع انما يكون كاتباً لو كان عليه باعتبار واحد  
عليه لا يورثه بل يورث ما هو خارجة الاعداد بل كونه وهو صدق على كثيرين معبرة والمراد من التفسير الموضوع اما ان يحكم عليه  
باعتبار كونه صادق على كثيرين اولاً الثاني هو المخصوصة والاول هو المخصوصة او المصهولة وعلى هذا يدبر جميع تلك  
تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي يحكم فيها لا باعتبار كنية الموضوع سواء كان موضوعها جزءاً حقيقياً ولا يكون بل كلاً  
بغير صدق على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا ايضاً بقيد العموم فالانسان من جنس من عاين في الجنس والقبيل  
العموم جزء في المطلق الطبيعي فيكون مخصصاً لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا ايضاً بالعموم فهذا الحكم انما عين في بقيد  
الموضوع باعتبار وجود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والنسب باطل فالابناء الى الموضوع اي بقيد باعتبار وجود صحيح  
الفضل تلك الفضلية لا انقول هذا النسب في الامور الاعتبارية فيقطع بقطع انقطاع الاعتبارات انما ان الحكم في تلك القضايا  
ليس على ما صدق عليه موضوعها على غير طبعها بل ارجع ان يكون موجوداً في الخارج فكل من شقخصاً ورجع تكون الفضلية  
مخصوصة وموجودة العقل والموجودة العقل صورة شخصية في نفس شخصية فيكون الفضلية ايضاً لمخصوصة واعلم  
ان القول بان يدبر تلك القضايا في المخصوصة يطل فاعده لهم وهي من بلهم المخصوصة بمنزلة الكاتب حتى يورد  
في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان وتلحقون منه هذا انسان فلو انه جنس المخصوصة بطلت هذه القاء  
لصدق قولنا زيد انسان وان كان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لانها انما لا يفرق بينها لعدم اتحاد الوسط فان محمولا  
هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبري الانسان المقيد بقيد العموم كما انقول موضوع الكبري هو الطبيعي  
هي وفيها العموم وانما جاء من قبل المحمول فانما قيل الحكم على الانسان بالنوع فاعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد وليس

الاول ان نسب الفضل الى الموضوع  
موتة بل ان كان في المخصوصة  
فان النسب هو اللفظ الذي لا يفرق  
ان النسب هو المصهولة  
ولما كان ذلك في المخصوصة  
فان النسب هو المصهولة  
ولما كان ذلك في المخصوصة

انما

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'الانسان' and various philosophical or scientific observations.

من الانسان الانسان من حيث انه عام غايته صافية الباري من حيث ان الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كونه انسانا الانسان  
من حيث هو نوع فليس تلك الكلية والنوع والجنس لا يعمون على الاشياء من حيث هي هي ولا الكائنات لا يشتمل على كل  
بل من حيث ان لها نسبة واحدة المتكررة وهي معنى العموم فتقول في حين ثبوتها الطبيعية من حيث هي وانما انما فانما  
لما نطقنا الطبيعية الانسان بنوعها وضمان حيث هي مع قطع النظر عن عوارضها وواضعها ونحوكم عليها بان  
لها نسبة واحدة المتكررة مع ان هذا الجمل ليس ثابت لها من حيث هي بل من حيث ما هو موجود في العطف ليس يمكن  
كله داخل في ثبوتها لعمومها فيكون ملاحظا للعقلية للحكم وهذا الموضوع هو الالم بكل الانسان في قولنا الانسان  
صالح موضوعا بل الانسان من حيث انه يتفحص في غير ذلك مما لا يباين له من اقطار وهذا بداهة لا يخفى على احد  
الوجه الثاني على ما افترضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع ومفيد بقوله العموم لو كانت تلك تورية تخصصا  
للعموم في حقيقته حتى يكون الطبيعة مخصوصة فان قلت الطبيعة المتغيرة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثر من الاعداد  
اسم الطبيعة انما هو واحد ما على الميزات فيكون الميزات التي هي موضوعا لطابع عامته هي تلك مما لا يكون خلت  
لو كان جزئيا فانها حقيقة هو ثم فان ذلك لو كانت لها جزئيات فلا يخفى انما ان تلك جزئياتها التي هي جزئيات الحقيقة  
فلزم ان يكون الميزة عامة وهو حق ولا يمتنع فلزم ان يمتنع جزئياتها التي هي جزئياتها من ان يمتنع جزئياتها من ان يمتنع جزئياتها  
فبذلك يحالها بعرضية ثم لو كانت الطبيعة المتغيرة بالعموم جزئية حقيقة لربصد في علمها النوع والجنس والا  
لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد نرى في غيره الفان ان شيئا لكلها لا يفيد جزئية بل ان هيما  
فضاها لا يمكن ان يوجد موضوعا لها باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان  
العام واذا خالص على ذلك من الاحكام الجارية على الطبيعة لا يشترط شي وما هو الوجه الثالث في بقاء العموم  
هو الصورة وليس كذلك بل ما له الصورة وهو البنية في الوجه الثاني انما من جهة عدم ذكر التورية وهذا باطل فاما  
لهم وهما العامة في قوة الجزئية لانه يصدق في الانسان نوع ولا يصدق في بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض  
ما حكم علمها في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون في بعض  
الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس صادقا لا بل لا يمكن ان يكون في بعض جزئيات الانسان نوع وسئل الشيخ  
من وجهين الاول ان الانسان اسم من الأسمان الكلية والتخصيص الانسان الكلية بعضا متد على الانسان وهو المحكوم عليه  
يكون نوعا مفيدا لبعض الانسان نوع وكذا الجمون الكلية بعضا متد على الجمون ان فان ذلك انما نقل الكلام الى  
الانسان المفهوم من النوع والتخصيص فحكم عليه الحكم لا يصدق عليه شي مما نحن من الانسان التخصيص والكل يكون الانسان  
اسم من النوع والتخصيص فمفيدة موضوعا كلي ولا يصدق في جزئية واذا اعداد الكلام او شئت فقلت كل واحدة من تلك  
العضا امهلا يصدق في جزئية وهذه اعتبارات لا تغفل عنها في هذا فان الانسان التتاهم من الانسان النوعي والتخصيص  
فرد من افراد الثاني لا شك ان الانسان صورة اعطيت في الادهان وهي ما ذكره للانسان في المصنف على ما افترضه الحكمة  
فيها انما اطلق الانسان والنوع انما يفيد علمها بقصد في بعض افراد الانسان نوع لا في اقول هب ان ذلك الموضوع في كل  
ففيه من هذه الفضا بما مفيد بعد لان هذا الفقد لا يفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الميزات  
التخصص او النوعية لا شك ان تلك الفصول لا يفيد تخصص الموضوعات وعينها انما يلزم صدقها جزئية وانما صدق  
الصورة فكذلك انما يخالفه الطبيعة لعموم الانسان وهو امر واحد لا يفيد في هذه الادهان والحكم انما هو عليه  
لا عليه اذ لا يلزم بعض افراد الانسان نوع ودينا توجه الاعراض على بعض افراد الانسان لانها لو شئت في ما اجبته

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical or scientific discourse.

انما الموضوع يكون محتملا وانما يكون كل لو كان محتملا فلعلها على ما صد فعملية الموضوع اما ان كان محتملا فعملية الموضوع عليها  
 من حيثها عاثة فلا وحشا منصوبه المناخر ون زاد بعضهم بزاد آخر فالان لو بين كذا الاخر فان كان محتملا على ما صد عليه  
 الكلي فعملية الملهمة وان كان محتملا على نفس الكلي من حيثها ن عام فعملية الطبيعة وبغيره من ماذكرة المص في الايضاح ان الحكم على  
 مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق فعملية ثبات وهي الطبيعة وحكما على الجزئيات من حيث يصدق فعملية الكلي  
 وهي المحصورة والملهمة لا يفرود عليه لان الاول انه قد يفي هيها فاشتموه وان الحكم على الكلي من حيثها وان اشتمل ذلك <sup>الفضية</sup>  
 طبيعة غير صانسة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي بل على العنقدة بالعموم ومنه من فالوضع الفضية  
 ان لو يصدق بها على كثير من في المحصورة سواء كانت تحصى او مصدبا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان يصلح لان يقال علم  
 كثيرين مثل قولنا الحكم اما الاخر في المحصورة او محتملة او نفس الكلي وهي الطبيعة فعاد الاجابات المذكورة في جعل العاثة محتملة  
 وقبل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة في المحصورة والملهمة واما نفس الطبيعة والايح اماع في التخصص وهي المحصورة  
 او مع هذا العموم وهي الفضية العاثة او من حيث هي وهي الطبيعة وانما ان الفضية لا يغير مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه  
 فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون من حيثها ن عام او خاص او غير ذلك انه لو اعتبر الفيدوا الوصل مع الموضوع  
 لخصه الفضية في الاربعة من حيثها ن عام اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد كان جزئيا يكون الفضية مخصوصة  
 وان كان كلياً جزئياً فاشتملها والاربع الفضية وقيل الموضوع الفضية ان كان جزئياً حصفاً وهي المحصورة وان كان كلياً  
 كان على ما صدقت عليه في المحصورة والملهمة او لا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان نوع من حيث  
 انه عام نوع او لو قيد كقولنا الانسان نوع الا ان الوصل بالاعتبار بعدها لم يقيد الموضوع به في الموضوع في هذا المثال  
 الا الانسان الهم لان يصدق بالهيد وكيف ما كان الفضية طبيعة فان الحكم في احد الفصين على طبيعة الكلي المقيدة في الاخر  
 علم طبيعة الكلي المطلق بل يمكن الفضية الطبيعية معينة في العلوم وكان المراد حصل الفضايا العنقدة منها حصراً لفضايات  
 في دفع الاعتراف جزئياً به فانه انما يرد لو كان المضم صفة الفضية وليس كل بل يورد الفضية المقيدة في العلوم لان كان  
 الفضية الطبيعية لا يغير في العلوم كل الفضية المقيدة لان العلوم لا يجهت عن التخصص بل من الكليات لا ناقول اعتبار  
 الفضية الكلية بوجوب اعتبار الفضية الشخصية لان الحكم على الاخر اذ عاثة ما في الابيات لا يكون معينة بل ذلك لان الاول  
 ذلك على عدم الاعتبار فقط هذا عاثة الكلام في هذا المقام وانما المعنى على تحقيق المرام **قال** وهي ما موجبه كلية وسودها  
**كل اقول** المحصورات نوع لان الحكم فيها اما بالاجاب وما تسلب اما ما كان على كل الاخر او على بعضها فان حكم الاجاب  
 على كليها فهي موجبه كلية وسودها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالاجاب على بعضها فهي موجبه جزئية وسودها  
 بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من انسان وان حكم بالسلب على كليها فهي سالبة كلية وسودها لا يتنج ولا واحد  
 كقولنا لا شيء في واحد من الانسان ويجوز حكم بالسلب على بعضها فاشتمل جزئية وسودها ليس كل فلهما بعض وبعض  
 كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسود والاشنة الاول ان لا يابس كل بل على رفع اثبات كل وانما بالمطابقة فان  
 صرحنا بقولنا ليس كل حيوان انسان ان الاجاب الكلي مرفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات على كل واحد او برفع  
 الاثبات عن البعض على كل الفرد من نرفع الاثبات عن البعض محقق فهو ال عليه بالانتم وان السلب الجزئية لازم  
 بطريق القطع وتسلب الكلي الا انها لا تخفى سوزا بالسلب الجزئية اخذ بالمقطع المشفق ونزكا الفهمل المشكوك فان  
 فعلى هذا لا يكون السلب الجزئية نقضاً للموجبه الكلية لان نقض الشدة مطلقاً فنقض قولنا كل حيوان ليس كل  
 ب والسلب الجزئية لازم منه ولازم الفضية لا يكون نقضاً ولا انعقاداً الفضية هي محال فقولنا الماك والسلب الجزئية

انما الموضوع يكون محتملا وانما يكون كل لو كان محتملا فلعلها على ما صد فعملية الموضوع اما ان كان محتملا فعملية الموضوع عليها  
 من حيثها عاثة فلا وحشا منصوبه المناخر ون زاد بعضهم بزاد آخر فالان لو بين كذا الاخر فان كان محتملا على ما صد عليه  
 الكلي فعملية الملهمة وان كان محتملا على نفس الكلي من حيثها ن عام فعملية الطبيعة وبغيره من ماذكرة المص في الايضاح ان الحكم على  
 مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق فعملية ثبات وهي الطبيعة وحكما على الجزئيات من حيث يصدق فعملية الكلي  
 وهي المحصورة والملهمة لا يفرود عليه لان الاول انه قد يفي هيها فاشتموه وان الحكم على الكلي من حيثها وان اشتمل ذلك  
 طبيعة غير صانسة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي بل على العنقدة بالعموم ومنه من فالوضع الفضية  
 ان لو يصدق بها على كثير من في المحصورة سواء كانت تحصى او مصدبا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان يصلح لان يقال علم  
 كثيرين مثل قولنا الحكم اما الاخر في المحصورة او محتملة او نفس الكلي وهي الطبيعة فعاد الاجابات المذكورة في جعل العاثة محتملة  
 وقبل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة في المحصورة والملهمة واما نفس الطبيعة والايح اماع في التخصص وهي المحصورة  
 او مع هذا العموم وهي الفضية العاثة او من حيث هي وهي الطبيعة وانما ان الفضية لا يغير مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه  
 فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون من حيثها ن عام او خاص او غير ذلك انه لو اعتبر الفيدوا الوصل مع الموضوع  
 لخصه الفضية في الاربعة من حيثها ن عام اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد كان جزئياً يكون الفضية مخصوصة  
 وان كان كلياً جزئياً فاشتملها والاربع الفضية وقيل الموضوع الفضية ان كان جزئياً حصفاً وهي المحصورة وان كان كلياً  
 كان على ما صدقت عليه في المحصورة والملهمة او لا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان نوع من حيث  
 انه عام نوع او لو قيد كقولنا الانسان نوع الا ان الوصل بالاعتبار بعدها لم يقيد الموضوع به في الموضوع في هذا المثال  
 الا الانسان الهم لان يصدق بالهيد وكيف ما كان الفضية طبيعة فان الحكم في احد الفصين على طبيعة الكلي المقيدة في الاخر  
 علم طبيعة الكلي المطلق بل يمكن الفضية الطبيعية معينة في العلوم وكان المراد حصل الفضايا العنقدة منها حصراً لفضايات  
 في دفع الاعتراف جزئياً به فانه انما يرد لو كان المضم صفة الفضية وليس كل بل يورد الفضية المقيدة في العلوم لان كان  
 الفضية الطبيعية لا يغير في العلوم كل الفضية المقيدة لان العلوم لا يجهت عن التخصص بل من الكليات لا ناقول اعتبار  
 الفضية الكلية بوجوب اعتبار الفضية الشخصية لان الحكم على الاخر اذ عاثة ما في الابيات لا يكون معينة بل ذلك لان الاول  
 ذلك على عدم الاعتبار فقط هذا عاثة الكلام في هذا المقام وانما المعنى على تحقيق المرام **قال** وهي ما موجبه كلية وسودها  
**كل اقول** المحصورات نوع لان الحكم فيها اما بالاجاب وما تسلب اما ما كان على كل الاخر او على بعضها فان حكم الاجاب  
 على كليها فهي موجبه كلية وسودها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالاجاب على بعضها فهي موجبه جزئية وسودها  
 بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من انسان وان حكم بالسلب على كليها فهي سالبة كلية وسودها لا يتنج ولا واحد  
 كقولنا لا شيء في واحد من الانسان ويجوز حكم بالسلب على بعضها فاشتمل جزئية وسودها ليس كل فلهما بعض وبعض  
 كقولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين الاسود والاشنة الاول ان لا يابس كل بل على رفع اثبات كل وانما بالمطابقة فان  
 صرحنا بقولنا ليس كل حيوان انسان ان الاجاب الكلي مرفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات على كل واحد او برفع  
 الاثبات عن البعض على كل الفرد من نرفع الاثبات عن البعض محقق فهو ال عليه بالانتم وان السلب الجزئية لازم  
 بطريق القطع وتسلب الكلي الا انها لا تخفى سوزا بالسلب الجزئية اخذ بالمقطع المشفق ونزكا الفهمل المشكوك فان  
 فعلى هذا لا يكون السلب الجزئية نقضاً للموجبه الكلية لان نقض الشدة مطلقاً فنقض قولنا كل حيوان ليس كل  
 ب والسلب الجزئية لازم منه ولازم الفضية لا يكون نقضاً ولا انعقاداً الفضية هي محال فقولنا الماك والسلب الجزئية





المواد	المواد المتغيرة	المواد الثابتة	المواد المتغيرة	المواد الثابتة
مادة الوجبة	هذا الأذن	نعم	زبد	نعم
مادة الأستيا	هذا الحجر	نعم	لبس زبد	نعم
مادة الوجبة	الحجرات	نعم	كل الأذن	نعم
مادة الأستيا	الحجر	نعم	الأذن الأذن	نعم
المسك الوافي	الكافور	نعم	لبس حجر الأذن	نعم
المسك اللؤلؤ	الكافور	نعم	الأذن	نعم
المسك اللؤلؤ	الكافور	نعم	لبس الأذن	نعم

قال أثنان في تحفيق المحصورات **أقول** الماهات في هذا الباب تحتمن المحصورات لا بلنا ومعتد في حق المطلب المعلوم  
هذا الفن بطلنا وفي حق المحظ العظيم بسبب نقله عنه وإنما وقع البداية بتحفيق الوجبة الكلي لشه ما نأبى بتعريفها الأركان  
الواجبة والمفاهمة فإذا قلنا كل ج ت فيها ثلثة الأمور كل ج وت فلا بد من تحفيقها ضرورة أن تحفيق المركب هو فوقه على تحفيق  
أجزائه وان كل بطلن يجب الاستدراك على المفهومات الثلثة الكلي وهو لا يمنع نفسه بضرورة من وقوع الشك فيه والكل من حيث  
هو كل على الكلي الجموع وكل واحد وحده والعرف بين هذه المفهومات من وجوه الأول ان الكلي الجموع ينقسم لكل واحد واحد والكل من حيث  
الشيء البصر الان انقسام الكلي الجموع هو انقسام الشيء الملاخرء وانقسام الكلي الأجزاء انقسامات الأجزاء انقسامها  
ما لا يصدق على الأجزاء فانه يصدق على الكلي لا يقع عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد ان ينقسم على الكلي من حيث هو  
انتممكن من جعل الفلص من ولا يصدق على الأجزاء من الأقسام الخمسة ان كل واحد واحد وكل واحد واحد جزء لكل مجموع  
ومن لبين المقابلة بين الكل والجزء لا ينفك ان اربدهما بكل الطبيعي فلا يمتزجه لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا يتبع من  
المجمل جزء وان اربدهما المنطوق لا ينفك انهما ليسا بجزء لكل واحد لانهما بجزء عن سببان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما ذكره من  
الكشف ذاتية هذا التصور فقولنا انه ان الكلي بالمعنيين الأولين لا يمتنع على الفضايل بل بما يقابل الكلي انسان نوع  
ويراد به الكلي ويقابل كل انسان لا يمتنع بهما ويقع الجميع بل نقول ان المعنى في الفضايل والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان  
المعنى اجد المعنيين الأولين يلزم ان لا ينفك الشكل الأول انه هو بين الأشكال فضلا عن سائر الأشكال لانه لا يمتنع بهما  
الأوسط الى الأضغاما انما يمتنع بهما لكل الجزء فلما كان يكون الأوسط عن الأضغاما على كل مجموع افراد الام لا يجب ان يكون  
حكا على مجموع افراد الأضغاما فالتكامل مجموع الانسان حيوان ومجموع الجموع الوفاة لم يلزم ان يكون مجموع افراد الأذن  
كلت واما اذا قيلت به لولم لكل في المقابلة بين الكليين الأضغاما والأوسط وكل على احد المقابلات لا يجب ان يكون حكا على الآخر  
كقولنا الانسان حيوان والجموع جنس طبيعي وعقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عرفت المعنى الثالث لمتنع بهما كقولنا الأضغاما  
افراد الأوسط فلا يتبع لولم ما حقيقته ولا ما هو صفة جسم بل هي صفة وهو ما لا يمتنع لما الأول فلا يمتنع لاذواج الأضغاما  
محتل الأوسط فلم يمتنع بهما كقولنا الحيوان لا يكون كقولنا حاصلا باحد من حقيقته دون الآخر كقولنا حاصلا حقيقته الانسان ان  
وما حقيقته الحيوان فاننا طوارخ خارج عنه واما الثاني فلا يمتنع في الموضوع ان يكون متصفا بالكلية ان يكون لكل مجموع

هذا الفن بطلنا وفي حق المحظ العظيم بسبب نقله عنه وإنما وقع البداية بتحفيق الوجبة الكلي لشه ما نأبى بتعريفها الأركان  
الواجبة والمفاهمة فإذا قلنا كل ج ت فيها ثلثة الأمور كل ج وت فلا بد من تحفيقها ضرورة أن تحفيق المركب هو فوقه على تحفيق  
أجزائه وان كل بطلن يجب الاستدراك على المفهومات الثلثة الكلي وهو لا يمنع نفسه بضرورة من وقوع الشك فيه والكل من حيث  
هو كل على الكلي الجموع وكل واحد وحده والعرف بين هذه المفهومات من وجوه الأول ان الكلي الجموع ينقسم لكل واحد واحد والكل من حيث  
الشيء البصر الان انقسام الكلي الجموع هو انقسام الشيء الملاخرء وانقسام الكلي الأجزاء انقسامات الأجزاء انقسامها  
ما لا يصدق على الأجزاء فانه يصدق على الكلي لا يقع عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد ان ينقسم على الكلي من حيث هو  
انتممكن من جعل الفلص من ولا يصدق على الأجزاء من الأقسام الخمسة ان كل واحد واحد وكل واحد واحد جزء لكل مجموع  
ومن لبين المقابلة بين الكل والجزء لا ينفك ان اربدهما بكل الطبيعي فلا يمتزجه لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا يتبع من  
المجمل جزء وان اربدهما المنطوق لا ينفك انهما ليسا بجزء لكل واحد لانهما بجزء عن سببان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما ذكره من  
الكشف ذاتية هذا التصور فقولنا انه ان الكلي بالمعنيين الأولين لا يمتنع على الفضايل بل بما يقابل الكلي انسان نوع  
ويراد به الكلي ويقابل كل انسان لا يمتنع بهما ويقع الجميع بل نقول ان المعنى في الفضايل والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان  
المعنى اجد المعنيين الأولين يلزم ان لا ينفك الشكل الأول انه هو بين الأشكال فضلا عن سائر الأشكال لانه لا يمتنع بهما  
الأوسط الى الأضغاما انما يمتنع بهما لكل الجزء فلما كان يكون الأوسط عن الأضغاما على كل مجموع افراد الام لا يجب ان يكون  
حكا على مجموع افراد الأضغاما فالتكامل مجموع الانسان حيوان ومجموع الجموع الوفاة لم يلزم ان يكون مجموع افراد الأذن  
كلت واما اذا قيلت به لولم لكل في المقابلة بين الكليين الأضغاما والأوسط وكل على احد المقابلات لا يجب ان يكون حكا على الآخر  
كقولنا الانسان حيوان والجموع جنس طبيعي وعقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عرفت المعنى الثالث لمتنع بهما كقولنا الأضغاما  
افراد الأوسط فلا يتبع لولم ما حقيقته ولا ما هو صفة جسم بل هي صفة وهو ما لا يمتنع لما الأول فلا يمتنع لاذواج الأضغاما  
محتل الأوسط فلم يمتنع بهما كقولنا الحيوان لا يكون كقولنا حاصلا باحد من حقيقته دون الآخر كقولنا حاصلا حقيقته الانسان ان  
وما حقيقته الحيوان فاننا طوارخ خارج عنه واما الثاني فلا يمتنع في الموضوع ان يكون متصفا بالكلية ان يكون لكل مجموع









هذا هو الموضوع المحقق  
وهو الذي لا يشك في صحته  
والذي لا يفتقر إلى دليل  
والذي لا يحتاج إلى بيان  
والذي لا يخلو من غموض  
والذي لا يفتقر إلى شرح  
والذي لا يحتاج إلى تعليق  
والذي لا يفتقر إلى بيان  
والذي لا يخلو من غموض  
والذي لا يفتقر إلى شرح  
والذي لا يحتاج إلى تعليق  
والذي لا يفتقر إلى بيان

هذا هو الموضوع المحقق  
وهو الذي لا يشك في صحته  
والذي لا يفتقر إلى دليل  
والذي لا يحتاج إلى بيان  
والذي لا يخلو من غموض  
والذي لا يفتقر إلى شرح  
والذي لا يحتاج إلى تعليق  
والذي لا يفتقر إلى بيان  
والذي لا يخلو من غموض  
والذي لا يفتقر إلى شرح  
والذي لا يحتاج إلى تعليق  
والذي لا يفتقر إلى بيان

ولأن صدق السلب لا يتحقق ما لا يتحقق وجود الموضوع محققا أو مفقودا وما لا يتم شيئا من المحمول الموضوع عنانها ما لا يقع أصدا  
الاجاب او با ما كان يصدق السلب الخارجي بخلاف صدقها بما يكون لانها الموضوع محققا والبرهان من صدق السلب المحقق  
واما الجزئية فانها ما سببه جزئية لان بعضها من وجه ما بين والصدق والسلب المحققه بدونها راجحة حيث يكون الموضوع  
موجودا ويحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض بالعكس حيث يعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الوجود  
المفترضة واما الخلفان فالوجه المحققه الكلية عم من الوجود الجزئية الخارجية كما راجحة من وجهها من الكليات وكذا من السلب  
الخارجيين لصدقها عند انقضاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون السلب عند وجود الموضوع وثبت الحكم لجميع الأفراد  
والعكس حيث لا يكون الموضوع قد عرف محققا او مفقودا كقولنا لا شيء من الممتنع موجودا حيث لو ثبت المحمول الموضوع في نفس  
الأفراد لولا ان لا شيء من الموجودات يوجد لوجود الجزئية المحققه اعم من الوجود الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الأفراد راجحة  
على بعض الأفراد ويصعب بين السلبين عموم من وجه: والصدق المحققه الكلية احصن من السلب الجزئية الخارجية كما راجحة لانها احصن  
السلب الكلية الخارجية وحي احصن من السلب الجزئية لان الوجود الجزئية المحققه اعم من الوجود الكلية الخارجية يقتض  
الاحصن ومساواة الوجودين الخارجيين لأن صدق كل منهما يستلزم صدق الوجود الجزئية ويقتضى اللامساواة  
بين السلب الجزئية المحققه وكل واحد منهما راجح على الآخر في بعض العيوض وصدقها معا في بعض  
وجه وذلك ظاهرة لا شرة به هذا كله كلام وقع في البين وتزوج المعاني بصدقه فتقول لما اعترضنا الفرضية المحققه  
توجهت عليها على خصائص الأولان حاصل يرجع الى كل الوجود في الخارج على اصلا لوجهي ثبوت ولا شك ان كل الوجود  
في الخارج محققا او مفقودا لبعض ما يوصف في مقابل الكلية جزئية التناقض الفضا التي موضوعا عنها متفردة خارجة هذا  
التخصيص لاننا اذا قلنا كما هو مشترك الباري فهو متفرد لا يمكن احده بهذا الاعتبار والاكالات صفاته كما هو الوجود كان مشترك  
الباري فهو بحيث لو وجد كان متفردا لاختفاء ذلك فيه وتبين نظر لان الاحكام الواردة على المتفردات انما في لغة وجودها  
امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وانما في صدق الاجاب علمها فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب بوجه  
من مشترك الباري يمكن الوجود التالشان قولنا بحيث لو وجد كان يشتمل على جديته باعتبار وصفه جديته  
كان شونها لم باعتبارها الخارج يرجع مفهومها القضية الى الخارجية وتعود الاشكال لان عليه وان كان باعتبارها القضية كانت  
القضية كلما لو وجد كان في بحيث لو وجد يشتمل على تلك الجديته ويعود الكلام الى هذه الجديته انما في ان يثبت في الوجود  
الخارجي ويجعل حقيقة ويثبت في معرفة القضية على معرفة مفهومها من سلسلة الاعراض لها في انما في الوجود  
المعدولة والموجبة المحصلة في الصدق على ذلك لفرض صدق قولنا كلما لو وجد كان في لاجل في بحيث لو وجد  
لا في كلما لو وجد كان في الوجود موجبة معدولة وانما في موجبة محصلة في الحسن ان يثبت كذب كل كلية لا يتم لغير  
وان كان متفردا في بحيث لو وجد كان ليس ببعض في ليرت فلا يتحقق الوجود الكلية وكل شيء هو لو وجد كان  
بفلا يصدق والسلب الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس صادقا في الصدق بقضه وهو قولنا بعض في ليرت لصدق  
على ليرت فان ج ليس بوان كان متفردا لانه لا يثبت لوجوده في الوجود كان ج ليرت في بعض ليرت وهكذا وانما  
الكلمة ولما حذر هذا السؤال ان بعض الفضا بالبا ليرت الموضوع بالافراد الممكنة فاذ في الامنة ورد سؤال  
وهو ان قلنا فضا ما موضوعا عنها غير ممكنة والمفرد لا يكون فاعده مطرقة في جميع الجزئيات فاعبر يد في السؤل  
قضية اخرى باعتبارها لادهن معناها كل ج في الوجود في ثبوت في الوجود وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يجمع احد  
الفضا التي موضوعا عنها متفردة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا مشترك ليرت في بعضه يكون صفاته مشترك ليرت في ذلك









والإلهام اجتماع الموجهين على الصدق ونقول لو كانتا بلزم صدق الموجهين وكذا بهما بالبيان المذكور كما هو  
 محال وانما نقتضيه لفظها بنهما على الصدق والصدق في الكيفية من الوجهة حصص من السائب كقولنا ان يد كاتب  
 كمن يكتبه يد بل لا كاتب يد لا كاتب ذلك لان الإيجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحفظها أي يكون الموضوع  
 محقق الوجود في الخارج كما في ما وجدنا وعندنا أي يكون مقصود الوجود في الخارج كما في الحقيقة لموضوع مطلقا اعلم من الخارج ولذا  
 كما هو الحال في الشيء ضرورة ان يتوقف صدق الشيء في علة وثبت صدق الموضوع في نفسه سواء كانتا لصفة وجودية او عدمية  
 صدقنا الموجهين صدقنا السالبة والواجب الموجهين على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجه بل هو ان يكون  
 صدقها باسثناء ويجوز الموضوع فلا يصدق الموجه معهما نعم لو كان الموضوع موجودا كنا مثلا زتين وذلك كما قال  
 ولا يشار في هذه الآية **قوله** قد تبين انه لا يشار بين الغضابا الأربع في المعنى وامانة اللفظ فلا يشار ايضا  
 اذا انقضت في عدول والتخصيل والاختلاف لا يكف لأهنا ان النقص لا يتحصل في الاكبر من غير ان يشارك في وجوبه  
 وما يكون فيها وهي السالبة وان انقضت في العدول فما يكون حرفا لسلبها واحدا موجهية وما تعدد في السالبة وكل ما اذا  
 اختلفا في عدول والتخصيل بانقضت الكيفت هما ان كانتا موجهين فيما حارفا لسلبت موجهية معدولة وما لا يكون  
 فيها موجهية متحصلة وان كانتا السالبة فان كان فيها حرفا لسلبها احد ما اذا اختلفا فيها فلا يشار بينهما بين  
 الموجهية المتحصلة والسالبة المعدولة ولا خلاف في سلب الموجهية حرفا لسلبت في السالبة انما لا يشار بين الموجهية  
 المعدولة والسالبة المتحصلة لوجود حرفا لسلبها فيهما فلا يعلم ايهما موجهية وايهما سالبة فالفرق بينهما ان كانتا لصفة  
 تامة وعندنا مثلا رابط على حرفا لسلبها موجهية لان هذا الحرفا لسلب رابطا نشان الرباط وط ما بعد ما قبلها  
 وانما نحن نرا رابط من حرفا لسلبها لان هذا السلب رابط فان من شأن حرفا لسلبها سلب رابط لا يتعداه  
 وان كانتا متساوية فلا فرق بينهما الا التسمية والاصطلاح على خصوص بعض اللفاظ بالاجاب بعضها بالسلب بخصوص  
 لفظ لا غير اعدول ولها بالسلب **قال** **يقول** الموجه المعدولة **قوله** فرق جماع من المخلصين بين الإيجاب المعدول  
 والسلب المتحصل بان الإيجاب المعدول عدم شيء مما نشان ان يكون له ذلك الشيء وقيل الحكم والسلب المتحصل عدم شيء مما  
 من شأنه ان يكون ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم الشيء عن الإيجاب اذ عن الضلع سلبا وتمامه من غير ما ع مره واول  
 الإيجاب المعدول عدم شيء مما نشان ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم وقبله وبعده والسلب المتحصل عدم شيء مما  
 من شأنه ان يكون ذلك الشيء اصلا فيكون عدم الشيء عن الضلع ايجابا وعن المرأة سلبا وتمامه من غير ما ع مره واول  
 عدم شيء مما نشان ذلك الشيء في الجملة سواء كانت حرفا لسلبها أو قبله وبعده والسلب المتحصل عدم شيء مما نشان ذلك  
 الشيء اصلا فيكون عدم الشيء عن الضلع ايجابا وعن المرأة سلبا وتمامه من غير ما ع مره واول الإيجاب المعدول عدم شيء  
 مما نشان ان او شان نوعه الا انضاف بذلك الشيء في الجملة لعدم الشيء من المرأة ايجابا ومن الجار سلبا وتمامه من غير ما ع مره  
 اعرف ان الإيجاب المعدول عدم شيء مما نشان او شان نوعه اوجبه الفريديان نصفه على المثلثي في عدم الجبة  
 عن الجوار ايجابا وعن الشيء سلبا وتمامه من بلع العائنة في عدم شيء مما نشان او شان نوعه  
 شأنه ان الفريك البعدان يكون ذلك الشيء فيكون عدم الشيء عن الشيء ايجابا وعدم الأشكال والضعف عن الجوار  
 سلبا فانها بالبيان شأنه وان نشان نوعه وان نشان حيد اذ لا يحصل له وأصل الشيء لكل ما اذا قلنا الجوار المعدول عدم  
 وكلها ليس بغيره وهو عن الموضوع بغيره لضرورة ان الجوار عن الموضوع للامتناع من الجبين والشكل الا لا  
 بغيره الا اذا كانت مظهره موجهية فيكون نولنا الجوار ليس بغيره موجهية معدولة مع ان العرف ليس من شأن الجوار وان

والله اعلم بالصواب  
 والصدق في الكيفية من الوجهة حصص من السائب كقولنا ان يد كاتب  
 كمن يكتبه يد بل لا كاتب يد لا كاتب ذلك لان الإيجاب يتوقف على وجود الموضوع  
 محقق الوجود في الخارج كما في ما وجدنا وعندنا أي يكون مقصود الوجود في الخارج كما في الحقيقة لموضوع مطلقا اعلم من الخارج ولذا  
 كما هو الحال في الشيء ضرورة ان يتوقف صدق الشيء في علة وثبت صدق الموضوع في نفسه سواء كانتا لصفة وجودية او عدمية  
 صدقنا الموجهين صدقنا السالبة والواجب الموجهين على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجه بل هو ان يكون  
 صدقها باسثناء ويجوز الموضوع فلا يصدق الموجه معهما نعم لو كان الموضوع موجودا كنا مثلا زتين وذلك كما قال  
 ولا يشار في هذه الآية **قوله** قد تبين انه لا يشار بين الغضابا الأربع في المعنى وامانة اللفظ فلا يشار ايضا  
 اذا انقضت في عدول والتخصيل والاختلاف لا يكف لأهنا ان النقص لا يتحصل في الاكبر من غير ان يشارك في وجوبه  
 وما يكون فيها وهي السالبة وان انقضت في العدول فما يكون حرفا لسلبها واحدا موجهية وما تعدد في السالبة وكل ما اذا  
 اختلفا في عدول والتخصيل بانقضت الكيفت هما ان كانتا موجهين فيما حارفا لسلبت موجهية معدولة وما لا يكون  
 فيها موجهية متحصلة وان كانتا السالبة فان كان فيها حرفا لسلبها احد ما اذا اختلفا فيها فلا يشار بينهما بين  
 الموجهية المتحصلة والسالبة المعدولة ولا خلاف في سلب الموجهية حرفا لسلبت في السالبة انما لا يشار بين الموجهية  
 المعدولة والسالبة المتحصلة لوجود حرفا لسلبها فيهما فلا يعلم ايهما موجهية وايهما سالبة فالفرق بينهما ان كانتا لصفة  
 تامة وعندنا مثلا رابط على حرفا لسلبها موجهية لان هذا الحرفا لسلب رابطا نشان الرباط وط ما بعد ما قبلها  
 وانما نحن نرا رابط من حرفا لسلبها لان هذا السلب رابط فان من شأن حرفا لسلبها سلب رابط لا يتعداه  
 وان كانتا متساوية فلا فرق بينهما الا التسمية والاصطلاح على خصوص بعض اللفاظ بالاجاب بعضها بالسلب بخصوص  
 لفظ لا غير اعدول ولها بالسلب **قال** **يقول** الموجه المعدولة **قوله** فرق جماع من المخلصين بين الإيجاب المعدول  
 والسلب المتحصل بان الإيجاب المعدول عدم شيء مما نشان ان يكون له ذلك الشيء وقيل الحكم والسلب المتحصل عدم شيء مما  
 من شأنه ان يكون ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم الشيء عن الإيجاب اذ عن الضلع سلبا وتمامه من غير ما ع مره واول  
 الإيجاب المعدول عدم شيء مما نشان ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم وقبله وبعده والسلب المتحصل عدم شيء مما  
 من شأنه ان يكون ذلك الشيء اصلا فيكون عدم الشيء عن الضلع ايجابا وعن المرأة سلبا وتمامه من غير ما ع مره واول  
 عدم شيء مما نشان ذلك الشيء في الجملة سواء كانت حرفا لسلبها أو قبله وبعده والسلب المتحصل عدم شيء مما نشان ذلك  
 الشيء اصلا فيكون عدم الشيء عن الضلع ايجابا وعن المرأة سلبا وتمامه من غير ما ع مره واول الإيجاب المعدول عدم شيء  
 مما نشان ان او شان نوعه الا انضاف بذلك الشيء في الجملة لعدم الشيء من المرأة ايجابا ومن الجار سلبا وتمامه من غير ما ع مره  
 اعرف ان الإيجاب المعدول عدم شيء مما نشان او شان نوعه اوجبه الفريديان نصفه على المثلثي في عدم الجبة  
 عن الجوار ايجابا وعن الشيء سلبا وتمامه من بلع العائنة في عدم شيء مما نشان او شان نوعه  
 شأنه ان الفريك البعدان يكون ذلك الشيء فيكون عدم الشيء عن الشيء ايجابا وعدم الأشكال والضعف عن الجوار  
 سلبا فانها بالبيان شأنه وان نشان نوعه وان نشان حيد اذ لا يحصل له وأصل الشيء لكل ما اذا قلنا الجوار المعدول عدم  
 وكلها ليس بغيره وهو عن الموضوع بغيره لضرورة ان الجوار عن الموضوع للامتناع من الجبين والشكل الا لا  
 بغيره الا اذا كانت مظهره موجهية فيكون نولنا الجوار ليس بغيره موجهية معدولة مع ان العرف ليس من شأن الجوار وان





بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود بل هو ما صادق وليس لهنا ذلك ولكن لا يتم ان الموضوع فيها معدوم ولا  
 الشيخ مما اعترض الوجود الخارجي بل هو مطلق الوجود وهو محقق فيهما فالصاحب لكشفه بل هو ايراد النقص لمحق ان الموضوع متعلق  
 في القياس لا يشهد على وجود الموضوع فانه اذا صدق في الامر الى موضوع مساو له كان موجودا او معدوما وبصدق الحكم  
 على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة ثم لو فرضنا الموجبة بانها التي حكم بها بديك  
 المحل لا فرد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او معدوما بل يتم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفاضل اما من غيرها  
 باع من كما ذكره الشيخ من ان الحكم فيها يثبت في المحل الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او معدوما  
 فله ذلك لا يشترط في نفس الالفاظ لا يمكنه لا يمكنه يثبت في كونين الاول اشتراط اليجاب في صغرى الاول والثالث  
 لا اذ اننا لمعدوم ليس بوجوده وكلما ليس بوجوده ليس بصغرى بالضرورة ان كل معدوم ليس بموجود بل هو صغرى  
 ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الاعداد معدوم مع قولنا  
 المعدوم يصدق عليه موجبة الثالث عدم انعكاسها الى الوجود في قولنا بعض المعدوم ليس موجودا سائر بل يتم  
 بعض الموجود ليس معدوم والصدق في وجود معدوم هدف وقد سمعت واحدا من الادراك انك قد ما ذابضع  
 هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول اليجاب بل لا فان لم يشترط هذا فالعكس اصح به وان اشترط فلا يتصور ان  
 يشترط اليجاب وجود الموضوع اول فان لم يثبت فقد ان بطلان لان شيئا لا يثبت للشيء فرع شيئا في نفسه بالضرورة  
 فان اعتبره باعتبار الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد ارد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او  
 المعدوم فذهب ان الانساج في الشكل الاول محقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض واورد عليه اجماع الامة  
 اذ انعدم الموضوع مطلقا فذا انعدم في الخارج بل في الاول والثاني يفتقر منه العجز من اشتراط الموضوع  
 الوجود الخارجي يمكنه اشتراط اليجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبه بما هو مسوق  
 بغيره من مقدمة وهي ان المتأخرين لما روي ان احكام الخارجية غير ظاهرة لاحكام الذهبات واعتقدوا ان ما  
 في صغرى الشيخ ليست مطبقا على جميع القضايا فانكم من فضيلة الوجود لموضوعها لتقولنا شرابطها روي  
 وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم  
 انظاف في صغرى الشيخ عليها اعتراضان بعضنا البعض فيفسر عام شامل لجميع القضايا واعتبر قضية خارجية في نفسه  
 واستعملوها في الاحكام وكان القضية غير نارة مطلقا واخرى خارجية راجعة حقيقة كالتعبير عن غير نارة على  
 الاطلاق واخرى في الخارجية المحققة والمعدومة فالناظر في كل خصوصية مفهوم القضية الخارجية محقق  
 خصوصية الاحكام فالعكس والناظر في القياس بها ايضا ثابت هذا التعريف فتقول صاحب الكشف لشرط  
 ايجاب الصغرى لا يطلق القياس بل في اقسام الخارجية الحقيقية واعتبر وجود الموضوع فيها على التفاضل  
 لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورو قولنا عليه كل معدوم ليس موجودا في القياس المطلق وليس  
 وكل بعض المعدوم بعد يثبت يصدق في العكس ليس بايجاب ولا يرد على هذا صاحب الكشف في خصوص الاحكام  
 بالخارجيات وذلك لقضايا بالصدق لاحرار جند لا حقيفة هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد علمه  
 ويحتمل ان الاشكال ان عند فضاء الاول فلا ان الصغرى موجبة سائر المحل وقد عرفنا انها لا تشهد على وجود  
 واما الثاني فلان ان ايراد المعدوم في قولنا بعض المعدوم والاعداد في الخارج والذهن فلا يتم صدق وان  
 بل المعدوم في الخارج فالعكس يصدق في الوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو يبين انك لا انعكاس مادة

في القياس لا يشهد على وجود الموضوع فانه اذا صدق في الامر الى موضوع مساو له كان موجودا او معدوما وبصدق الحكم  
 على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة ثم لو فرضنا الموجبة بانها التي حكم بها بديك  
 المحل لا فرد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او معدوما بل يتم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفاضل اما من غيرها  
 باع من كما ذكره الشيخ من ان الحكم فيها يثبت في المحل الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او معدوما  
 فله ذلك لا يشترط في نفس الالفاظ لا يمكنه لا يمكنه يثبت في كونين الاول اشتراط اليجاب في صغرى الاول والثالث  
 لا اذ اننا لمعدوم ليس بوجوده وكلما ليس بوجوده ليس بصغرى بالضرورة ان كل معدوم ليس بموجود بل هو صغرى  
 ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الاعداد معدوم مع قولنا  
 المعدوم يصدق عليه موجبة الثالث عدم انعكاسها الى الوجود في قولنا بعض المعدوم ليس موجودا سائر بل يتم  
 بعض الموجود ليس معدوم والصدق في وجود معدوم هدف وقد سمعت واحدا من الادراك انك قد ما ذابضع  
 هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول اليجاب بل لا فان لم يشترط هذا فالعكس اصح به وان اشترط فلا يتصور ان  
 يشترط اليجاب وجود الموضوع اول فان لم يثبت فقد ان بطلان لان شيئا لا يثبت للشيء فرع شيئا في نفسه بالضرورة  
 فان اعتبره باعتبار الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد ارد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او  
 المعدوم فذهب ان الانساج في الشكل الاول محقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض واورد عليه اجماع الامة  
 اذ انعدم الموضوع مطلقا فذا انعدم في الخارج بل في الاول والثاني يفتقر منه العجز من اشتراط الموضوع  
 الوجود الخارجي يمكنه اشتراط اليجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبه بما هو مسوق  
 بغيره من مقدمة وهي ان المتأخرين لما روي ان احكام الخارجية غير ظاهرة لاحكام الذهبات واعتقدوا ان ما  
 في صغرى الشيخ ليست مطبقا على جميع القضايا فانكم من فضيلة الوجود لموضوعها لتقولنا شرابطها روي  
 وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم  
 انظاف في صغرى الشيخ عليها اعتراضان بعضنا البعض فيفسر عام شامل لجميع القضايا واعتبر قضية خارجية في نفسه  
 واستعملوها في الاحكام وكان القضية غير نارة مطلقا واخرى خارجية راجعة حقيقة كالتعبير عن غير نارة على  
 الاطلاق واخرى في الخارجية المحققة والمعدومة فالناظر في كل خصوصية مفهوم القضية الخارجية محقق  
 خصوصية الاحكام فالعكس والناظر في القياس بها ايضا ثابت هذا التعريف فتقول صاحب الكشف لشرط  
 ايجاب الصغرى لا يطلق القياس بل في اقسام الخارجية الحقيقية واعتبر وجود الموضوع فيها على التفاضل  
 لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورو قولنا عليه كل معدوم ليس موجودا في القياس المطلق وليس  
 وكل بعض المعدوم بعد يثبت يصدق في العكس ليس بايجاب ولا يرد على هذا صاحب الكشف في خصوص الاحكام  
 بالخارجيات وذلك لقضايا بالصدق لاحرار جند لا حقيفة هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد علمه  
 ويحتمل ان الاشكال ان عند فضاء الاول فلا ان الصغرى موجبة سائر المحل وقد عرفنا انها لا تشهد على وجود  
 واما الثاني فلان ان ايراد المعدوم في قولنا بعض المعدوم والاعداد في الخارج والذهن فلا يتم صدق وان  
 بل المعدوم في الخارج فالعكس يصدق في الوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو يبين انك لا انعكاس مادة

من مواد القضية لأشتم العكاس أو انما اردت هذه الاجابات وان لم يكن لها معنى ولا اثر في الكتاب ينبغي على بعض  
 ما جعله المشاؤون سببا للفرق الاصطلاحات. وان تعلم كبريها من اللطائف لقولنا في حال وقال الامام في المحقق  
 لا يشترط وجود الموضوع في المعدلة اقول لما عثر وجود الموضوع في الإيجاب. ون السلك عثر الامام عليه في المحقق  
 وقال بوجود الموضوع ليس يترتب في نتيجة تعدد. بل لأن عدم الجمول الوجودي لا لا يصح ان يصدق على الموضوع المتكلم  
 او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدلة لضع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطاً في ان يصدق  
 عليه عدم الجمول صدق عليه الجمول وهو البصر المتشعب فخلو الموضوع عن النقصين قبل ان يضاف المعدوم بالادراك  
 وهو محال وتقدمه بتسليمه فالملط حاصل انه اذا صحح الإيجاب المحصل الى وجود الموضوع فالاجاب لا يعدل على طرف  
 الاول وجوابه ان الامام انه لو لم يصدق عدم الجمول الوجودي على المعدوم لم يصدق على الجمول الوجودي عليه بل لا يتم  
 سلب عدم الجمول عليه فان نقض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يترتب  
 من صدقها عدمها اذ لا يشرع الاشارات الابد للموضوع في الموجبة وجوباً وتحقق او يحتمل في هذا الكلام بانها تنفر  
 في الظاهر ذكره في المحقق من انه لا حاجه له ومد والى وجود الموضوع ولكن في الابد في الترخ ان شئت ليقولوا في صدق  
 ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما هو بيقين نفسه ليرتبط الشيء فكله يمكن المعدول عنده موجب في دفع التضاريف ان  
 الكلام صفة في المقابلة الموجبة ويعد ذلك الموضوع لا يوجد وصف الموضوع والجمول والواجب ان يصدق الامر  
 على الموجود لا يصدق ان يصدق زيد لا كان في الخارج صدق ان الالكا تبسجمول في الخارج على ان فلا يوجد خارج الإيجاب الى  
 وجود الموضوع بلما صدق هذا أيضاً الجمول ثابت للموضوع فلو كان عدماً لكان ثابتاً معدوماً وانما يقال لا يصدق  
 لا يصدق لكل ذلك الموجبة خارجة وذلك في ذلك بله بعضان الجمول ثابت للموضوع ثابتاً وجوده نفسه بل ان  
 محتمل على الموضوع ويجوز حمل الاعداد على الموجودات لا يقال الواجب وجود الموضوع في الموجبة فلا يخفى ان ما ان يعبر  
 السالبة بقا او يعبر بها ما كان يلزم ان يكون بين الإيجاب والسالبة فخر اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة  
 فليزان ارتفاعها عدم الموضوع وما اذا لم يعبر بغير الإجماع بما وذلك ان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع  
 الموجبة فيوزع صدق الإيجاب الكلي على جميع الاعداد الموجودة والسلب الجزئي عن الاعداد المعدولة لا يقول لما كان  
 السابغ الإيجاب والإيجاب ليس لا على الموضوع الموجود فالسلب لم يردوا الالهي بل كصدقه لا يوافق على  
 وجوده وجود الموضوع معبر في الحكم لا في الصدق وتعدت الاشارة الى عدمه في تحقيق السالبة قال وقد عثر اعدول  
 في الموضوع مع هذه القابدة اقول المعبر من العدم والصدق ثابت الجمول لان الحكم بالمحققه على ان الموضوع والعدم  
 في ذلك هو وكان وجودها او عدمها هو وصف الموضوع وتخلوا لصفات الوجودي خلافاً لذلك واما الجمول  
 فلما كان مفهومه وتخلوا لكونه وجودياً او عدمياً يترتب في حال القضية فالمعبر عنها هو عدمه ولا يحصله على انه  
 ويجعل العدم في الموضوع مع ان يثبت القابدة ويترقب بين الموضوع والمعدول وبين السلبان القابدة كانت  
 صورة فان نظروا حذوا السلبان سور كان سلباً محصلاً لهما لسان كل انسان كالبشائر نازحة عن معدولة  
 كقولنا لا عجمه كافي الوالطة وان لم يكن مسورة فان نظروا بالموضوع فقطر ما او ماق معناه كالمعجل للموضوع  
 موجباً معدولاً لكونها ما هو لا حى وان لم يفسر بجماد وان لم يفسر ببيت من هذه الامور كان الاضياء واما السالبة  
 او بالاصطلاح على تنصير بعض الالفاظ بالعدم والبعض السلب الوضع الطبيعي للنقصان في الوجود والوجود  
 لان السلبان كية الفرد والرابطة الجمول انهي لربطه بالموضوع وبسبب الرابطة السالبة ان لا يصدق كنه رتبة الجمول في سلب

في قوله لا يشترط وجود الموضوع في المعدلة اقول لما عثر وجود الموضوع في الإيجاب ون السلك عثر الامام عليه في المحقق  
 وقال بوجود الموضوع ليس يترتب في نتيجة تعدد بل لأن عدم الجمول الوجودي لا لا يصح ان يصدق على الموضوع المتكلم  
 او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدلة لضع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطاً في ان يصدق  
 عليه عدم الجمول صدق عليه الجمول وهو البصر المتشعب فخلو الموضوع عن النقصين قبل ان يضاف المعدوم بالادراك  
 وهو محال وتقدمه بتسليمه فالملط حاصل انه اذا صحح الإيجاب المحصل الى وجود الموضوع فالاجاب لا يعدل على طرف  
 الاول وجوابه ان الامام انه لو لم يصدق عدم الجمول الوجودي على المعدوم لم يصدق على الجمول الوجودي عليه بل لا يتم  
 سلب عدم الجمول عليه فان نقض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يترتب  
 من صدقها عدمها اذ لا يشرع الاشارات الابد للموضوع في الموجبة وجوباً وتحقق او يحتمل في هذا الكلام بانها تنفر  
 في الظاهر ذكره في المحقق من انه لا حاجه له ومد والى وجود الموضوع ولكن في الابد في الترخ ان شئت ليقولوا في صدق  
 ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما هو بيقين نفسه ليرتبط الشيء فكله يمكن المعدول عنده موجب في دفع التضاريف ان  
 الكلام صفة في المقابلة الموجبة ويعد ذلك الموضوع لا يوجد وصف الموضوع والجمول والواجب ان يصدق الامر  
 على الموجود لا يصدق ان يصدق زيد لا كان في الخارج صدق ان الالكا تبسجمول في الخارج على ان فلا يوجد خارج الإيجاب الى  
 وجود الموضوع بلما صدق هذا أيضاً الجمول ثابت للموضوع فلو كان عدماً لكان ثابتاً معدوماً وانما يقال لا يصدق  
 لا يصدق لكل ذلك الموجبة خارجة وذلك في ذلك بله بعضان الجمول ثابت للموضوع ثابتاً وجوده نفسه بل ان  
 محتمل على الموضوع ويجوز حمل الاعداد على الموجودات لا يقال الواجب وجود الموضوع في الموجبة فلا يخفى ان ما ان يعبر  
 السالبة بقا او يعبر بها ما كان يلزم ان يكون بين الإيجاب والسالبة فخر اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة  
 فليزان ارتفاعها عدم الموضوع وما اذا لم يعبر بغير الإجماع بما وذلك ان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع  
 الموجبة فيوزع صدق الإيجاب الكلي على جميع الاعداد الموجودة والسلب الجزئي عن الاعداد المعدولة لا يقول لما كان  
 السابغ الإيجاب والإيجاب ليس لا على الموضوع الموجود فالسلب لم يردوا الالهي بل كصدقه لا يوافق على  
 وجوده وجود الموضوع معبر في الحكم لا في الصدق وتعدت الاشارة الى عدمه في تحقيق السالبة قال وقد عثر اعدول  
 في الموضوع مع هذه القابدة اقول المعبر من العدم والصدق ثابت الجمول لان الحكم بالمحققه على ان الموضوع والعدم  
 في ذلك هو وكان وجودها او عدمها هو وصف الموضوع وتخلوا لصفات الوجودي خلافاً لذلك واما الجمول  
 فلما كان مفهومه وتخلوا لكونه وجودياً او عدمياً يترتب في حال القضية فالمعبر عنها هو عدمه ولا يحصله على انه  
 ويجعل العدم في الموضوع مع ان يثبت القابدة ويترقب بين الموضوع والمعدول وبين السلبان القابدة كانت  
 صورة فان نظروا حذوا السلبان سور كان سلباً محصلاً لهما لسان كل انسان كالبشائر نازحة عن معدولة  
 كقولنا لا عجمه كافي الوالطة وان لم يكن مسورة فان نظروا بالموضوع فقطر ما او ماق معناه كالمعجل للموضوع  
 موجباً معدولاً لكونها ما هو لا حى وان لم يفسر بجماد وان لم يفسر ببيت من هذه الامور كان الاضياء واما السالبة  
 او بالاصطلاح على تنصير بعض الالفاظ بالعدم والبعض السلب الوضع الطبيعي للنقصان في الوجود والوجود  
 لان السلبان كية الفرد والرابطة الجمول انهي لربطه بالموضوع وبسبب الرابطة السالبة ان لا يصدق كنه رتبة الجمول في سلب





مدخلها ولا يمكن كاد انفسنا الذهن الحار بعضهما اذ يبيت الضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحزب ولا يصدق  
 لاجل الحزب فان الذهن الفطري لم يدخل في الذوبان وكفى الحزب في ذوبه كان الحزب اسبابا اذا صار اقول للضرورة الو  
 الحاصلة من وصف الموضوع المراد بالضرورة بشرط الوصف فانه لما كان الوصف مبدل فيها كما كانت حاصلة منه  
 في الجملة وهي المصلحة او مفيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الدائبة او بنفي الدوام الدائم والضم وال  
 اعم من الازلية الباقية لان المطلق اعم من المفيد والثاني وهو المفيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان  
 الضرورة الازلية احصر من الضرورة الدائبة والدوام الازلي والدوام الدائم فلو صدقت الضرورة الوصفية مع  
 نفي واحدة من هذه الجهات صدقت نفي الضرورة الازلية والاصدق مع ثبوتها فاصدق مع نفيها المخرضة  
 انتفاءها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها يجوز تخلفها  
 مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخاص لا من مطلقا لضرورة الوصفية مع نفي الدوام  
 الدائم صدقت مع نفي الضرورة الدائبة ومع نفي الدوام الازلي والاصدق مع محققها فاصدق مع تحقق الدوام  
 الدائم هفت ليس في صدق نفي الضرورة الدائبة اوسع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الدائم  
 لجواز ثبوتها مع انتفاءها وبقيتها اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لصادقها ما شاءه مخلو عن الضرورة والدوام  
 وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرود عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجرود عن الدوام  
 الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الدائبة عموم من وجه اذ الضرورة الدائبة فلا  
 يكون بشرط الوصف بل ان لا يكون للموصوف في الضرورة فالاصدق للضرورة المشروط فيكون بشرط  
 الوصف اذا تخلف الوصف في الذات بقضاء فان وقد يجاب بالوصف الذات ولا يكون الضرورة مخففة فجمع او فاذ  
 الذات خص في الضرورة المشروط بدون الدائبة فتم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الو  
 كانت اعم من الدائبة لانه متى ثبت الظم في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير تكرار الربعة  
 الضرورة بحسب فان اما معين كقولنا كل كذا منصف للضرورة وقت الجملولة واما غير معين لاعلى معناه فقولنا  
 الغيبين معين في بل على معنى الغيبين لا يعبر فيه كقولنا كل انسان منصف بالضرورة في وقت وعلى المقابلة  
 فعملها مطلقا وهي مبنية مطلقا ان تعين الوقت ومنشئة مطلقا ان لم تعين واما مفيدة بنفي الضرورة  
 الازلية والدائبة او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذي او الوصفي فهداه اربعة عشر يوما وعلى المقادير  
 فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المجرول الى الموضوع ضرب ربه في بعض اوقات وجود ذلك الموضوع كما صرفي  
 المشاهير واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات انصاف ذلك الموضوع بالوصف العول  
 كقولنا كل منصف نام في وقت انعقاد على بدل ما يجمل وكل نام طالب للعداء واما من اوقات كونها ناصبا بالانصاف  
 وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخضر من نظيره من السبعة بحسب الوقت المعين فان كل ما يكون  
 ضرب رباني وقت معين يكون ضرب رباني وقت معين ما ولا يعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب في الذات  
 اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب فنالوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت  
 الذات ضرورة ان وقت الوصف في الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس ضروري في وقت رباني وقت  
 ان البقي اذا كان منسفا من مجال الى مجال ومنه الى اخره لجزء من ان يذرى تلك لان نقل الات الحادثة يكون  
 ضرب ربه بحسب الوقت مقتضى فهمها يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة والذات الموضوع ايها

في وقت الوصف اي يكون نسبة المجرول الى الموضوع ضرب ربه في بعض اوقات وجود ذلك الموضوع كما صرفي  
 المشاهير واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات انصاف ذلك الموضوع بالوصف العول  
 كقولنا كل منصف نام في وقت انعقاد على بدل ما يجمل وكل نام طالب للعداء واما من اوقات كونها ناصبا بالانصاف  
 وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخضر من نظيره من السبعة بحسب الوقت المعين فان كل ما يكون  
 ضرب رباني وقت معين يكون ضرب رباني وقت معين ما ولا يعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب في الذات  
 اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب فنالوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت  
 الذات ضرورة ان وقت الوصف في الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس ضروري في وقت رباني وقت  
 ان البقي اذا كان منسفا من مجال الى مجال ومنه الى اخره لجزء من ان يذرى تلك لان نقل الات الحادثة يكون  
 ضرب ربه بحسب الوقت مقتضى فهمها يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة والذات الموضوع ايها









الفعالة لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الوجودية من ان يكون النسبة فيها فعلية ولا يكون وبغير الاعم  
 بالاحتمال ليس عينيهم وايه لو كانت معناها ما يكون النسبة فيها فعلية ليرى مطلقا بل مقيدا بالفعل اجاب ان  
 مفهومه وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها يكون النسبة فيها فعلية متممات بها ولا امتناع في تسميته  
 المفيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فذلك هي ههنا سواء الاخر ان الاول المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول  
 والثاني فسميت بالوجودية فكيف يكون اعم منها اتت ان الفعل كصفة للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت  
 موجودة فيكون مضموع غير الوجودية موجودة بحيث عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذاتى ماصداً  
 عليهما وهو قولنا كل ج ت ولا يشي من ج ت ومن حيث المفهوم وهو انما لم يذكر فيها الجهد فهي اعم بالاعتبار الاول  
 لانه اذا قلنا كل ج ت باى جهة كانت يصد فكل ج ت لانا اعتبار الثاني من جهة لاسم حيث المفهوم بل من حيث الذات  
 ايضاً وهذا كالعالم والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اوجب عن  
 الثاني بان كل النسبة للنسبة جهة بل كصفة النسبة بالضرورة واللا ضرورة والادوام واللا دوام على ما انض عليه  
 المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جهوه والمضامين من المنفرد بين والمناسخ من المطلق اسم الوجه على كل  
 كصفة النسبة والتمتع انما ذكر لبيان الاعم قبلا لا ليهيئ على سؤال متعلق بالفعل لا يفتق بصد زاده بعض نحو قول  
 ان الفعل امر كصفة للنسبة والكيفية الابدان يكون في غير الوجود النسبة التي هي الحكم فان الجهد من اجزله فمضموع  
 والمجمل والحكم وانما عدل المطلقة والوجهات بالحاج كما عدا السالبة في الحملات والنشيطات فان قلت ضل هذا المركب ان  
 ينما حكمه بل ينما وبين المطلقة فترى ولا يكون مضمونها اثباتها لا لفتق الابدان بمحقق قول الاحكام في الممكنة الفعل  
 فانما اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الاسباب الضرورية عن حيثما لمخالفة الحكم فطالما هو في  
 لحيثي محتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعال وانما الممكنة فليست قضية الالافورة وليس فيها اجاب  
 وسلب موضوعه وتحويل بالفعال بالافورة ومن ههنا انهم يقولون المطلقة متعارفة للممكنة بالذات والمفهوم جميعاً  
 قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعال فلا يكون الممكنة قضية وان كان مالموع ففي بعضون الموضوع والمحل  
 والنسبة بينهما وانما الحكم بالافورة فيجوز ان يكون قضية ونصد بقا وما قال به احد فتقول المراد بالاعم وقد مر جوابان  
 الموضوع والوجود والنسبة بينهما قضية لا ترى انهم عدوا المحتمل في الفضا او الحكم فيها بالفعال وقد يقال المطلقة  
 الالوانية والوجودية بالضرورة بل الفعل وانما الاعتناء بالاختلاف انه قد ذكر في العلم الاوان الفضايا اما مطلقاً  
 او ضرورة او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم الوجوب بين العنونة بانها اما موجودة او غير موجودة والموجودات  
 ضرورة وبالضرورة وبغيره واخر من الاطلاق في العلم انهم من فرق بين الضرورية والادوام فقال الحكم فيها اما بالقوة  
 فهي الممكنة او بالفعل ولا يخفى اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة في الوجودية  
 الالوانية وبغيرها وانهم من لم يفرق بين الضرورية والادوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل ان كان دائماً في الضرورية  
 والافا المطلقة متضادت المطلقة هي الوجودية الالوانية في الوجودية والادوام ضرورة بجها منهم من لم يفرق بين العلم  
 والادوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل بان كان دائماً في الضرورية والافا المطلقة متضادت المطلقة هي الوجودية  
 وهي مطلقا ممكنة بل ان اكثر مثلاً العلم الاول المطلقة في مادة الالوانية يخرج عن الادوام ففهم الاعم في  
 الالوانية وورعها بالالمطلقة للضرورة وهي الحكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف لان اهل العربية تابعين من النسبة  
 المطلقة والادوام الوصف حتى اذا قلنا الاخر من الالوانية بحسب حفظه هو امانة التسليم وانما وجودهم وهذا المحض من الوجود

كقولهم في قوله تعالى  
 انما الله غافل عما يعملون  
 في قوله تعالى  
 انما الله غافل عما يعملون  
 في قوله تعالى  
 انما الله غافل عما يعملون

فان قلت ان النسبة  
 في قوله تعالى  
 انما الله غافل عما يعملون  
 في قوله تعالى  
 انما الله غافل عما يعملون  
 في قوله تعالى  
 انما الله غافل عما يعملون



وبالعكس مما يكون الضرورة فيه بحسب الوصف لا بحسب الوصف المشروط بالخاصة من الوصفين من وجه لا يتألف  
 بصدق اذا كان الوصف مفارفا للذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائما الثبوت له وصدق الادوار لانظام  
 المشروط بكونه مع العنصر الفاعل بالذات الدوام فيشكل الاول من اجل ذلك الموضوع وايضا لو شكنا في الادوار  
 لا تعقد فيما سرفا الشكل الاول من صغر عددهم وكبرى مشروطا خاصته وهو محال وصحى كان الوصف مفارفا عن الذات الموضوع  
 وهو شرط الضرورة فان كان ضروريا. لذات الموضوع وفي بعض الاوقات كما في قولنا كل شخص يظف بالضرورة بشرط كونه  
 متخفا لا دائما صدقنا لو ثبتنا معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون للشرط اية ضرورة باقونا كقولنا كل شخص يظف بالضرورة بشرط كونه  
 لذات الموضوع وذلك الوصف وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كائن يتحرك الاصابع باو  
 بشرط كونه كائنا صدق هي دون الوصفين لان المحمول لا يكون ضروريا في بعض الاوقات ضرورة ان حوزا لعلو  
 عن الشرط دائما بوجوده وانما هو المشروط دائما واما صدق الوصفين بدو وتما حفظهما فلما من ان الضرورة اذا  
 صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوصفين وهو في حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فيما طرأ  
 تخفى من الضروريات بالضرورة بالوصف في الوصف الوصفية اخضر من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب  
 ذلك عين صدق في ذاته ولا يتعكس وما الدوام قلت الآول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوتها لاجل الموضوع  
 او سلبه عنها مادام ذلك الموضوع موجودا كقولنا كل دابة في البحر دائما والاشياء منه باسود دائما الثاني العرفية العامة  
 المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب دام وصف الموضوع كقولنا كل حجر مسكوما دارجا لا يتغير من غير ان يتغير مادام حجره ان  
 العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب دام الوصف لا يتغير من غير ان يتغير ما ومطلقا عامة في كل  
 في الكيفية فتوافقهم في ذلك فان قلت عباد وجد وجود الذات وانضافه بالوصف العنوني في هذه القضايا بالسنن  
 اعتبار وجود الموضوع في سائرهما وحيث لاشاقف الموجبة لحوار انفاعها عند عدم الموضوع فتقول قدر مرارا ان وجود  
 الموضوع التاليفي فيهما والدائمة اعم من الضرورية واخضر من العرفية العامة مطلقا ومن المشروط العامة من  
 وجه لصدقهما حيث تكون العنصرية ضرورة مطلقا والوصف العنوني نفس ذات الموضوع وصدقها لذاتها بدو وفيها  
 في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدو الدائمة في المشروط الخاصة ومبانية للضرورة وبالاشاقفة المركبة  
 والعرفية الخاصة والعرفية العامة من الضرورية والمشروطين والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوصفين من وجه لصدقها  
 في المشروط الخاصة وصدقها بدو ونما حيث تحلوا المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون العنصرية ضرورة في بعض  
 الدائمة بحسب الوصف العرفية الخاصة ومبانية للضرورة واعين المشروط الخاصة مطلقا ومن المشروط العامة من وجه  
 لصدقها في المشروط الخاصة وصدقها بدو المشروط العامة في الدوام الصروف صدق المشروط العامة بدو  
 في مادة الضرورة وكل من الوصفين لما عرف في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فتلت اية المطلقة  
 العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب لفعلة مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعال والاشاقفة من غير ان يتغير  
 والوجودية الدائمة وهي المطلقة العامة مع فهدا للدوام والوجودية اللائحة ضرورة وهي المطلقة العامة مع فهدا  
 اللائحة ضرورة واما الدائمة المشاك للمذكور اذا وجد بعد العنصرين وهما مركبتان اما اللائحة من مطلقتين وال  
 واجباها وسلبها بالاجزاء الاولى وسلبها واما اللائحة ضرورة فمن مطلقة ويمكن تعاقبها والمطلقة العامة من غير  
 والدوام لا متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجودية بين العموم المطلق والوجودية الدائمة  
 صبا للضرورة والدائمة واعين العنصرين من وجه لصدقها في المشروط الخاصة وصدقها بدو وفيها من الضرورية

وصدقها بدورها حيث لا دور بحسب الوصف من الوقتين مطلقا لأنه من صفات الضرورة بحسب الوقت لا دائما  
 صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصين لأن النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف دائما كانت فعلية لا بد لا بد  
 بعكس والوجودية الضرورية هي بالضرورة وبدون علم من الخاصين والوقتية من الوجودية اللائحة وبينها وبين الوجودية  
 والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقها بدورها في الضرورية وصدقها بدورها في الحاجة  
 بحسب الوصف كذا بينهما وبين المشروطية العامة لصدقها في المشروطية الخاصة وصدقها بدورها في الحاجة من وجه  
 الوصف بالعكس في الضرورية وأما الممكنان فالمتكافئان الممكنة العامة المحررة في سبب الضرورية المطلقة عن الجانب  
 المتخالف للحكم قولنا كل انسان شعبي الامكان العام ولا يتبع من الانسان بصلاح بل انه كان العام والممكنة الخاصة المحررة في  
 سبب الضرورية عن طرف الاحجاب والسلب قولنا كل انسان ضاحك الامكان الخاص لا يتبع من الانسان لاشارة بالامكان  
 الخاص وهي مركبة من ممكنين عامين كالممكنة العامة اعم الغضا بالان كل فئسة فرصت فلا فلان ان لا يكون  
 حكمي متشعبا فهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة هي بالضرورة وعلم من الغضا بالان السببية الاربع السابقة من  
 وجه واعم من مابا المركبات وقد نزل المقادير في هذه الغضا بعضها بالعموم وبعضها بالخصوص والى سبب السببية  
 معرفتها لها عبا منها بعض اشراؤها اليها اشارة حتمية ولم يشار اليها في بعض الاشكال والمباحث لتسهيل الاشارة على  
 الظواهر في غير في العكس والشاخص والاختلافات فضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة المحتملة والممكنة  
 والدائمة اللائحة والضرورية بالضرورة وعلم من ذكرها هي ما عني للتعريف بما يحتاج عنها الى التعريف موارد هاهنا قال  
 الرابع المحتملة كما يكون للحقول الجملة كما يكون للحقول اى كيفية نسبة الحول الى الموضوع فان تشبه له بالضرورة والضرورية  
 كما عرف يكون للضرورة اى كيفية التغير والتخصص والعنصرية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع  
 في وصفه لا يخلو عن ذلك والضرورة ورأى وصفه المحتملة ثابتة لافراد الموضوع على سبيل الصحيح بالضرورة او الامكان هذا  
 اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فعناها ان افراد الموضوع لا يجمع في وصفه المحتمل بالضرورة او الامكان وعلى  
 هذا معنى الخبرين والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الجملة من وجهين الاول انه يمكن نظري الشك في كون  
 الكلية بحسب السور بخلاف الجملة فان يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية تشبه الحول الى كل واحد من افراد الموضوع  
 بدلا عن الاخر لا تشبه الى كل افراد على سبيل الصحيح فربما يشك ان يكون في امكان الناس كلهم كاشين ولا يشك  
 في ان كل انسان يمكن ان يكون كاشا والتاثير انعم بما عرفنا مطلقا لا يشك في الحول لافراد الموضوع في الجملة يشك  
 لها على سبيل الصحيح فانه يقصد ان هذا الوصف يمكن ان يشتمل على واحد واحد والصدق امكا لاجتماع الكل على  
 اشاعه اياهم واما الخبرين فثلاثة اركان وان تغايرنا بحسب المفهوم لا معنى كان اجتماع بعض الافراد على وصف  
 المحتمل ممكنا يشك في بعض الافراد الامكان وبالعكس وكذا في الضرورية فكذلك انما يشك ان اذا كانت  
 موجبة ولما اذا كانت سالبة تكون سالبة الجزئية الضرورية بحسب السور علم منها بحسب الجملة لا يستويان  
 الممكنة الكلية بحسب السور لخص والغاير بين الجزئيتين يظهر في القضية الخارجية فانه لا يفرق زمان لا يكون فيها  
 حيوان الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان بحسب ان يكون انسانا ولا يقصد بحسب ان يكون كل حيوان  
 انسانا يجوز ان يكون وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان هناك الضرورية الموجبة بحسب الجملة متفردة  
 دونها بحسب السور وصدق ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يشك ان كل حيوان يمكن ان  
 لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان بحسب ان يكون انسانا يقصد سالبة الممكنة بحسب السور وما

في قوله كل انسان شعبي الامكان العام ولا يتبع من الانسان بصلاح بل انه كان العام والممكنة الخاصة المحررة في سبب الضرورية عن طرف الاحجاب والسلب قولنا كل انسان ضاحك الامكان الخاص لا يتبع من الانسان لاشارة بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنين عامين كالممكنة العامة اعم الغضا بالان كل فئسة فرصت فلا فلان ان لا يكون حكمي متشعبا فهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة هي بالضرورة وعلم من الغضا بالان السببية الاربع السابقة من وجه واعم من مابا المركبات وقد نزل المقادير في هذه الغضا بعضها بالعموم وبعضها بالخصوص والى سبب السببية معرفتها لها عبا منها بعض اشراؤها اليها اشارة حتمية ولم يشار اليها في بعض الاشكال والمباحث لتسهيل الاشارة على الظواهر في غير في العكس والشاخص والاختلافات فضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة المحتملة والممكنة والدائمة اللائحة والضرورية بالضرورة وعلم من ذكرها هي ما عني للتعريف بما يحتاج عنها الى التعريف موارد هاهنا قال الرابع المحتملة كما يكون للحقول الجملة كما يكون للحقول اى كيفية نسبة الحول الى الموضوع فان تشبه له بالضرورة والضرورية كما عرف يكون للضرورة اى كيفية التغير والتخصص والعنصرية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصفه لا يخلو عن ذلك والضرورة ورأى وصفه المحتملة ثابتة لافراد الموضوع على سبيل الصحيح بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فعناها ان افراد الموضوع لا يجمع في وصفه المحتمل بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الخبرين والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الجملة من وجهين الاول انه يمكن نظري الشك في كون الكلية بحسب السور بخلاف الجملة فان يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية تشبه الحول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا تشبه الى كل افراد على سبيل الصحيح فربما يشك ان يكون في امكان الناس كلهم كاشين ولا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاشا والتاثير انعم بما عرفنا مطلقا لا يشك في الحول لافراد الموضوع في الجملة يشك لها على سبيل الصحيح فانه يقصد ان هذا الوصف يمكن ان يشتمل على واحد واحد والصدق امكا لاجتماع الكل على اشاعه اياهم واما الخبرين فثلاثة اركان وان تغايرنا بحسب المفهوم لا معنى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحتمل ممكنا يشك في بعض الافراد الامكان وبالعكس وكذا في الضرورية فكذلك انما يشك ان اذا كانت موجبة ولما اذا كانت سالبة تكون سالبة الجزئية الضرورية بحسب السور علم منها بحسب الجملة لا يستويان الممكنة الكلية بحسب السور لخص والغاير بين الجزئيتين يظهر في القضية الخارجية فانه لا يفرق زمان لا يكون فيها حيوان الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان بحسب ان يكون انسانا ولا يقصد بحسب ان يكون كل حيوان انسانا يجوز ان يكون وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان هناك الضرورية الموجبة بحسب الجملة متفردة دونها بحسب السور وصدق ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يشك ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان بحسب ان يكون انسانا يقصد سالبة الممكنة بحسب السور وما

بحسب هذا فما فيها المناهضة من كمال الشرح فيه فظهر من وجوه الأول ما اذا قلت كما كتب فيها اذ يعبر عن  
كل ج من حيث كل اى الكل المعنى وكل واحد معاً او على سبيل الجمع وكل واحد على سبيل البدل وكل واحد لم التكمو  
مفهوم الكلية في المحصورات اذ ثبت هذا فنقول قولهم معقول الكلية بحسب لسان الجماع اهتزاز الموضوع في وصف  
المجوز ضروري ويمكن ان عنوانه ان الجمول ثابت للكل من حيث هو كل ما للضرورة او الامكان فلا يكون بين  
عموم مطلق لان الحكم على الكل لا يشمل كل واحد واحد والعكس وان عنوان الجمول ثابت لكل واحد معاً  
على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجزاً الاجتماع في وصف الجمول يجوز ان يكون الجمول ثابتاً لبعض الافراد  
وثبت واجتماعها في عرفنا للكلين ان مثل ان الانسان مظهر سواء كان ناضراً ودينياً او مكتملاً لان الجمول اذ ثبت لكل واحد  
واحد من الافراد ما يجمع كما يكون جميع ذلك الافراد مجتمعة فذلك الجمول ينسلك للجموع وهذا لا ينافي ان ارادوا  
الاجتماع بحسب لسان فالعموم بين الكلين على العكس مما قالوا الابدان ان الجمول لكل واحد من افراد الموضوع بجم  
يكون كل واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثابت له الجمول مثل الجموع من غير عكس وان ارادوا  
الجمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فيوظف ان هذا لا ينافي ان الجمول ينسلك للجموع من غير عكس وان ارادوا  
بحسب لسور ودون الجمول بانه ربما كانت نسبة الجمول الى كل واحد ممكنة بل ان من الاحتمالات لا يكون يمكنه على سبيل الجمع والفرق  
تمثيله بمثال الاشباع بالعرفان ارادوا ان الجمول ثابت لكل واحد معاً فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب لسور  
فلا فرق بين ما بين الجزئية في المفهوم وان اعلم له يمكن بين الجزئيتين فلا فرق ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب  
صنفه الثاني ان احد الطرفين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما بطلان العموم للعموم بين الكلين لا  
لوجود الكلية الموضوعية بحسب لسان ولا بصدف الكلية الموضوعية بحسب لسان بل لوجود صدق السالبة بحسب لسان  
وغيره بل قد يكون الوجه الجزئية الاصح وصدق الوجهية الجزئية الثانية لان الاحجاب المعدل بل هو السلب البسيط عند وجود  
الموضوع بينهما موجود لا صدق الوجهية بحسب لسان وجود الموضوع والوضوح هذا في المثال المذكور فنقول الكلية  
ان يصدق في جملة ان يكون بعض الانسان لا يتبعه العرف والادان لا يتبعه الممكن الكوا ولا يصدق بعض الانسان بحسب لسان  
لا يتبعه هذا العرف لان كل انسان يمكن ان يتبعه هذا العرف والوجهان الجزئيات ان يصدق الرابع الاصل  
بين الكلين في الجملة الجزئية بل ان الجمول ثابت لانه اذا انقضت الكلية في الصدق في السالبة الانسان الجزئيات في الصدق  
فانقضت الوجهان الجزئيات المتلازمان لهما الحاسن قولهم يصدق في العرف المذكور كل جيون في الخارج فلو انسان  
مخارج بالضرورة ان ارادوا بانه يصدق في كل جيون مطلقاً سواء كان في ذلك الشأن او في غيره بل ان بالضرورة  
ثبوتها في الفضا وان ارادوا ان يصدق كل جيون موجود في ذلك الزمان فلو انسان بالضرورة فلا تارة لا يصدق احد الجزئيات  
بحسب لسور حتى لا يصدق في جملة ان يكون كل جيون موجود في ذلك الزمان فلو انسان فانه ظالمه على ذلك العرف  
وعلى هذا القياس عاير قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل جيون انساناً ولا يصدق كل جيون يمكن ان لا  
يكون انساناً ان ارادوا بما السالبة الجزئية ان ارادوا بالسالبة الكلية فصادق في غاية الوضوح وانهم لم يعرفوا ذلك ولا الشرح  
وتحققه على ما يفهمه الزمان ناصب والنظر اقل من الابد في اعتبار الجملة في القضية ان لا يلاحظ ولا يلاحظ في الموضوع  
ويثبت الجمول الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يوزن بالسور الكلي الجزئية فيكون الجمول منسوباً الى الموضوع كلية  
جزئية مثل الجملة وهي جملة كل ما لسور الموضوع اولاً ثم يوزن بها الجمول فيكون الجزئية بحسب لسور ويكون معناه ان كلية  
الحكم او جزئية ضرورة في الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الرضا في نسبة الجمول الى الموضوع

مفهوم الكلية في المحصورات اذ ثبت هذا فنقول قولهم معقول الكلية بحسب لسان الجماع اهتزاز الموضوع في وصف  
المجوز ضروري ويمكن ان عنوانه ان الجمول ثابت للكل من حيث هو كل ما للضرورة او الامكان فلا يكون بين  
عموم مطلق لان الحكم على الكل لا يشمل كل واحد واحد والعكس وان عنوان الجمول ثابت لكل واحد معاً  
على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجزاً الاجتماع في وصف الجمول يجوز ان يكون الجمول ثابتاً لبعض الافراد  
وثبت واجتماعها في عرفنا للكلين ان مثل ان الانسان مظهر سواء كان ناضراً ودينياً او مكتملاً لان الجمول اذ ثبت لكل واحد  
واحد من الافراد ما يجمع كما يكون جميع ذلك الافراد مجتمعة فذلك الجمول ينسلك للجموع وهذا لا ينافي ان ارادوا  
الاجتماع بحسب لسان فالعموم بين الكلين على العكس مما قالوا الابدان ان الجمول لكل واحد من افراد الموضوع بجم  
يكون كل واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثابت له الجمول مثل الجموع من غير عكس وان ارادوا  
الجمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فيوظف ان هذا لا ينافي ان الجمول ينسلك للجموع من غير عكس وان ارادوا  
بحسب لسور ودون الجمول بانه ربما كانت نسبة الجمول الى كل واحد ممكنة بل ان من الاحتمالات لا يكون يمكنه على سبيل الجمع والفرق  
تمثيله بمثال الاشباع بالعرفان ارادوا ان الجمول ثابت لكل واحد معاً فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب لسور  
فلا فرق بين ما بين الجزئية في المفهوم وان اعلم له يمكن بين الجزئيتين فلا فرق ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب  
صنفه الثاني ان احد الطرفين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما بطلان العموم للعموم بين الكلين لا  
لوجود الكلية الموضوعية بحسب لسان ولا بصدف الكلية الموضوعية بحسب لسان بل لوجود صدق السالبة بحسب لسان  
وغيره بل قد يكون الوجه الجزئية الاصح وصدق الوجهية الجزئية الثانية لان الاحجاب المعدل بل هو السلب البسيط عند وجود  
الموضوع بينهما موجود لا صدق الوجهية بحسب لسان وجود الموضوع والوضوح هذا في المثال المذكور فنقول الكلية  
ان يصدق في جملة ان يكون بعض الانسان لا يتبعه العرف والادان لا يتبعه الممكن الكوا ولا يصدق بعض الانسان بحسب لسان  
لا يتبعه هذا العرف لان كل انسان يمكن ان يتبعه هذا العرف والوجهان الجزئيات ان يصدق الرابع الاصل  
بين الكلين في الجملة الجزئية بل ان الجمول ثابت لانه اذا انقضت الكلية في الصدق في السالبة الانسان الجزئيات في الصدق  
فانقضت الوجهان الجزئيات المتلازمان لهما الحاسن قولهم يصدق في العرف المذكور كل جيون في الخارج فلو انسان  
مخارج بالضرورة ان ارادوا بانه يصدق في كل جيون مطلقاً سواء كان في ذلك الشأن او في غيره بل ان بالضرورة  
ثبوتها في الفضا وان ارادوا ان يصدق كل جيون موجود في ذلك الزمان فلو انسان بالضرورة فلا تارة لا يصدق احد الجزئيات  
بحسب لسور حتى لا يصدق في جملة ان يكون كل جيون موجود في ذلك الزمان فلو انسان فانه ظالمه على ذلك العرف  
وعلى هذا القياس عاير قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل جيون انساناً ولا يصدق كل جيون يمكن ان لا  
يكون انساناً ان ارادوا بما السالبة الجزئية ان ارادوا بالسالبة الكلية فصادق في غاية الوضوح وانهم لم يعرفوا ذلك ولا الشرح  
وتحققه على ما يفهمه الزمان ناصب والنظر اقل من الابد في اعتبار الجملة في القضية ان لا يلاحظ ولا يلاحظ في الموضوع  
ويثبت الجمول الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم يوزن بالسور الكلي الجزئية فيكون الجمول منسوباً الى الموضوع كلية  
جزئية مثل الجملة وهي جملة كل ما لسور الموضوع اولاً ثم يوزن بها الجمول فيكون الجزئية بحسب لسور ويكون معناه ان كلية  
الحكم او جزئية ضرورة في الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الرضا في نسبة الجمول الى الموضوع

الكلية الموضوعية بحسب لسان  
ولا بصدف الكلية الموضوعية بحسب لسان  
بل لوجود صدق السالبة بحسب لسان  
وغيره بل قد يكون الوجه الجزئية الاصح  
وصدق الوجهية الجزئية الثانية لان الاحجاب المعدل  
بل هو السلب البسيط عند وجود الموضوع  
بينهما موجود لا صدق الوجهية بحسب لسان  
وجود الموضوع والوضوح هذا في المثال المذكور  
فنقول الكلية ان يصدق في جملة ان يكون بعض  
الانسان لا يتبعه العرف والادان لا يتبعه الممكن  
الكوا ولا يصدق بعض الانسان بحسب لسان  
لا يتبعه هذا العرف لان كل انسان يمكن ان يتبعه  
هذا العرف والوجهان الجزئيات ان يصدق الرابع  
الاصلي بين الكلين في الجملة الجزئية بل ان  
الجمول ثابت لانه اذا انقضت الكلية في الصدق  
في السالبة الانسان الجزئيات في الصدق فانقضت  
الوجهان الجزئيات المتلازمان لهما الحاسن قولهم  
يصدق في العرف المذكور كل جيون في الخارج فلو  
انسان مخارج بالضرورة ان ارادوا بانه يصدق  
في كل جيون مطلقاً سواء كان في ذلك الشأن  
او في غيره بل ان بالضرورة ثبوتها في الفضا  
وان ارادوا ان يصدق كل جيون موجود في ذلك  
الزمان فلو انسان بالضرورة فلا تارة لا يصدق  
احد الجزئيات بحسب لسور حتى لا يصدق في جملة  
ان يكون كل جيون موجود في ذلك الزمان فلو  
انسان فانه ظالمه على ذلك العرف وعلى هذا  
القياس عاير قولهم يصدق في ذلك الزمان  
يمكن ان لا يكون كل جيون انساناً ولا يصدق  
كل جيون يمكن ان لا يكون انساناً ان ارادوا  
بما السالبة الجزئية ان ارادوا بالسالبة الكلية  
فصادق في غاية الوضوح وانهم لم يعرفوا ذلك  
ولا الشرح وتحقيقه على ما يفهمه الزمان ناصب  
والنظر اقل من الابد في اعتبار الجملة في القضية  
ان لا يلاحظ ولا يلاحظ في الموضوع ويثبت  
الجمول الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم  
يوزن بالسور الكلي الجزئية فيكون الجمول منسوباً  
الى الموضوع كلية جزئية مثل الجملة وهي جملة  
كل ما لسور الموضوع اولاً ثم يوزن بها الجمول  
فيكون الجزئية بحسب لسور ويكون معناه ان كلية  
الحكم او جزئية ضرورة في الصدق او ممكنة وليس  
هذه الضرورة والامكان كيفية الرضا في نسبة  
الجمول الى الموضوع

بل كيفية نسبة العلم والتخصص الى طبيعة الحكم وحرية من بين الشدة والضعف فانا اذا قلنا يمكن ان يكون لكل انسان كاشا ليس  
 صفاه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاشا بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاشا فان صفاه ان شئت الكاشا لكل انسان  
 يمكن والفرق بين الجسد من حيث المفهوم ومن حيث الصفة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان يحجب كاشا ككيفية  
 العموم والخصوص والاعمال والصدق والجمعيه بحسب كيفية الربط وايضا في امكان صدق كاشا بخلاف صفاه كما انها  
 لا تسلك عددهم اناسا من كل واحد واحد من الناس لا يجهل في طبيعته وادام الكاشا بدم الكاشا وادام ان يكون يمكن ان يصدق  
 كل واحد من الناس كاشا بل الفعل يصدق ان لا يوجد كل انسان كاشا حتى يصدق ان لا واحد من الناس الا وهو كاشا بل صفاه كاشا  
 الجرمي ان يتم بما يجري واحد في الظهور والخطا واما الغايبا بحسب كيفية الصفة اعلم ان الجسد في موضوعه الطبيعي وهو  
 ان صفة الممكنة الصدق ان يصدق بمقدورها على السور لا يجهلها ككيفية نسبة من يحكم الكاشا في الجزء وبين الضمان فلا يبدان  
 بوجوده الا للمنتهين ثم يغايبه لا يضره ولا يفتقره ولا يضره وبنوعه الممكنة ان يدخل السور على الجزء فلا يبدان ولا يلاحظ فيها  
 او لا يصدق الموضوع والمحل والحكم بان المحل ضرورة الشئ ولا يضره وبنوعه من ان هذه الضرورة فاما بل يصدق في كل  
 كل انسان يمكن ان يكون كاشا هذا ما صرح به الشرح في مواضع من كتابه ضد حكم الضمان من غير التلطف بما يكون الحكم  
 على الاثر او ان يوجد في الزمان والمكان والحال ويظهر ويختفي ويبدون في حكمها من جهة ما لا يصدق في الزمان والمكان  
 والصوره في زمانها يكون الحكم زمان الاستنباط اذ لم يجهل السور الا اذا فرضنا زمانا محصورا في جميع الحيوانات  
 في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل انسان حيوان مطلقه كاشا وبذلك ذلك الزمان ممكنة الكاشا لا يمكن ان يصدق  
 كل حيوان موجود في زمان الاستنباط الانسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فلا انسان مطلقه غير بعض  
 الحيوان ان يضره واذ اعني بطبيعتها ولعل المناظرين عند ذوا وجه الغايب بين الجسد من جهة ارجح من هذا الوضع حسب  
 له محصوره وادام سوره العلم ان يدلو هذا المعنى العظيم لسان بحيث لا يطالب بحسب الصلا والاولى كما ورد في هذا  
 الباري اشرف العجل وينفع القفل قال تم موضع حجة السور الطبيعي ان يعرفنا بالسور قول هذا الشارة الى ذلك السور  
 من ان حجة ان يعرفنا بالرابطة كما نماند على كونه الرابطة المحل على الموضوع واذ فرضنا السور ليس به ان الزمان يصدق  
 الطبيعي على سبيل النوع بل ان يبدو بالدلالة على ان موضوعه الطبيعي محجورة السور كبحسب جهة الرابطة بحسب التخصص  
 والعرف وغيره يعني بالثبتي شعري اذ انه وان لم يجهل بحسب كيفية نسبة الجمل الى كل الاثر من حيث هو وكل ولا كذا  
 واحدا على اختلاف العلم كيثقون الموضوع الطبيعي حجة السور فان كانا حجة كاشا ككيفية النسبة الرابطة ككيفية السور على  
 ذلك السور فيكون الموضوع الطبيعي حجة السور في ان سفارته الرابطة فيكون موضوع حجة السور سفارته الرابطة ايضا  
 والاقبال في الصبح لا خلت او الموضع قال لتنا من في نسبة طبقات مواد القضاء التي من الوجود الامتناع والامكان  
 الخاص في كون معرفته طبقات المواد بعضها الى بعض بنوعه معرفة الطبقات فذلك قد مرها على بيان السور في  
 سمعت ان المواد مختصرة في ثلثة الوجوه بل الامكان الخاص واذ اعرفت بها بعضها رتبت في موضوعها نسبة طبقات  
 واحد منها طبقة والمراد منها معرفة استغارة سلازله متعاكسه واحدها وجوب الوجود بل هو امتناع العدم وينعكس على ذلك  
 ما وجب وجوده وتنعدم معها امتنع عدمه وجب وجوده فذلك استغارة بين وجوب الوجود وامتناع العدم  
 من وجوب الوجود امتناع العدم وبعكس فالامتناع العدم من غير مواد الطبقة لوجوب الغايبا عنها والاربعين معلوم  
 احاب بانها متعارفان اذ احدهما نسبة الى الوجود والآخر نسبة الى العدم وتغاير النسبتين بوجودها في النسبتين ويلزم مما  
 وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرفين لخالقهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم

هذا هو المقصود من قوله تعالى ان كل انسان كاشا فان صفاه ان شئت الكاشا لكل انسان يمكن والفرق بين الجسد من حيث المفهوم ومن حيث الصفة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان يحجب كاشا ككيفية العموم والخصوص والاعمال والصدق والجمعيه بحسب كيفية الربط وايضا في امكان صدق كاشا بخلاف صفاه كما انها لا تسلك عددهم اناسا من كل واحد واحد من الناس لا يجهل في طبيعته وادام الكاشا بدم الكاشا وادام ان يكون يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاشا بل الفعل يصدق ان لا يوجد كل انسان كاشا حتى يصدق ان لا واحد من الناس الا وهو كاشا بل صفاه كاشا الجرمي ان يتم بما يجري واحد في الظهور والخطا واما الغايبا بحسب كيفية الصفة اعلم ان الجسد في موضوعه الطبيعي وهو ان صفة الممكنة الصدق ان يصدق بمقدورها على السور لا يجهلها ككيفية نسبة من يحكم الكاشا في الجزء وبين الضمان فلا يبدان بوجوده الا للمنتهين ثم يغايبه لا يضره ولا يفتقره ولا يضره وبنوعه الممكنة ان يدخل السور على الجزء فلا يبدان ولا يلاحظ فيها او لا يصدق الموضوع والمحل والحكم بان المحل ضرورة الشئ ولا يضره وبنوعه من ان هذه الضرورة فاما بل يصدق في كل كل انسان يمكن ان يكون كاشا هذا ما صرح به الشرح في مواضع من كتابه ضد حكم الضمان من غير التلطف بما يكون الحكم على الاثر او ان يوجد في الزمان والمكان والحال ويظهر ويختفي ويبدون في حكمها من جهة ما لا يصدق في الزمان والمكان والصوره في زمانها يكون الحكم زمان الاستنباط اذ لم يجهل السور الا اذا فرضنا زمانا محصورا في جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل انسان حيوان مطلقه كاشا وبذلك ذلك الزمان ممكنة الكاشا لا يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستنباط الانسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فلا انسان مطلقه غير بعض الحيوان ان يضره واذ اعني بطبيعتها ولعل المناظرين عند ذوا وجه الغايب بين الجسد من جهة ارجح من هذا الوضع حسب له محصوره وادام سوره العلم ان يدلو هذا المعنى العظيم لسان بحيث لا يطالب بحسب الصلا والاولى كما ورد في هذا الباري اشرف العجل وينفع القفل قال تم موضع حجة السور الطبيعي ان يعرفنا بالسور قول هذا الشارة الى ذلك السور من ان حجة ان يعرفنا بالرابطة كما نماند على كونه الرابطة المحل على الموضوع واذ فرضنا السور ليس به ان الزمان يصدق الطبيعي على سبيل النوع بل ان يبدو بالدلالة على ان موضوعه الطبيعي محجورة السور كبحسب جهة الرابطة بحسب التخصص والعرف وغيره يعني بالثبتي شعري اذ انه وان لم يجهل بحسب كيفية نسبة الجمل الى كل الاثر من حيث هو وكل ولا كذا واحدا على اختلاف العلم كيثقون الموضوع الطبيعي حجة السور فان كانا حجة كاشا ككيفية النسبة الرابطة ككيفية السور على ذلك السور فيكون الموضوع الطبيعي حجة السور في ان سفارته الرابطة فيكون موضوع حجة السور سفارته الرابطة ايضا والاقبال في الصبح لا خلت او الموضع قال لتنا من في نسبة طبقات مواد القضاء التي من الوجود الامتناع والامكان الخاص في كون معرفته طبقات المواد بعضها الى بعض بنوعه معرفة الطبقات فذلك قد مرها على بيان السور في سمعت ان المواد مختصرة في ثلثة الوجوه بل الامكان الخاص واذ اعرفت بها بعضها رتبت في موضوعها نسبة طبقات واحد منها طبقة والمراد منها معرفة استغارة سلازله متعاكسه واحدها وجوب الوجود بل هو امتناع العدم وينعكس على ذلك ما وجب وجوده وتنعدم معها امتنع عدمه وجب وجوده فذلك استغارة بين وجوب الوجود وامتناع العدم من وجوب الوجود امتناع العدم وبعكس فالامتناع العدم من غير مواد الطبقة لوجوب الغايبا عنها والاربعين معلوم احاب بانها متعارفان اذ احدهما نسبة الى الوجود والآخر نسبة الى العدم وتغاير النسبتين بوجودها في النسبتين ويلزم مما وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرفين لخالقهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم



واحد كما يطال العين حتم ويزاد بالعين النسر والذهب والاسنان منكم ويزاد به الكلام المنقوص ويحتمل وعبر عن كل واحد بالفظ  
كقولنا الانسان والفرس حيوان وما طرا وزكبا حدما اي الموضوع او المجرى من الاجزاء المجرى له كقولنا الانسان ضاحك والفرس  
اسنان فقد نشأ الغيبة اما ان اقدم معنى الموضوع والمجرى فتشعره الاحكام فهنا بالافتقار فان قولنا العين حتم فغيبتنا عنهم النسر  
جسم والفرس بالذهب جسم وكذا لو اولى واما ان اذرك الموضوع فغلا ان الحكم على الكل حكم على اجزائه المجرى فيها من الشكل الثالث  
اما اذا زكبا المجرى فلان الحكم بالكل حكم باجزائه فيسار من الشكل الاول وينبغي العجز والمجرى لان زكبا حدما من الاجزاء العسر  
المجرى لا يوجد بعد الغيبة كقولنا البيت سقف حبل او عكسه كقولنا السقف حبلان بيت يفتقر من بعد معنى الموضوع  
والقول ولو زكبا حدما من الاجزاء المجرى لم يفسد الغيبة كقولنا الرجل حبيب بيطم ثم غدا ان الغيبان كان بالفضل فلا شك  
ان يحفظ كسب العمل وكيفية وجهه لانها ثابتة واردة فيها بالافسار ليرجع اليها كالموجود بالفضل فاذا قلنا الانسان و  
حيوان بالضرورة فصدق ان كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب  
اجزاء المجرى فهو يحفظ الكلية الكلية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فليس كذلك لان الجزئيات لا تلتصق  
الصغرى في المجرى كحفظ الكلية الكلية اي الاجزاء المجرى ان لا يتجانح الامر حتم ويحفظ الجزئية وان كان بحسب اجزاء المجرى  
الموضوع فهو يحفظ الكلية الكلية اي الجزئيات في الثالث لتبع الكيفية كذلك الجزئية لكن لا يحفظ الكلية لان حمل الجزئيات على الكل  
كليا لا يوجد صدق الاجزاء حمل على الاجزاء كلها جواز ان يكون الجزء اعلم وحمل الجزئيات على كل اجزاء المجرى لا يصح حمله على كل اجزاء  
العام هذا كلام القروية نظير من وجوه الاول ان زكبا المجرى لا يوجد فقد الغيبة حيوان يكون سالية او حتمية ممكنة  
والفلسا من الاول لا يفتقر الا اذا كان صغره سالية او حتمية ممكنة التالى لئلا ان اردت بعد الغيبة تعددها بالفضل لان  
شعدها فزكبا الموضوع والمجرى ضرورية ان الحكم على الاجزاء ايها ليس موجودا فيها بالفضل وان اردت ما هو من الفعل  
حتى يكون شعدها لا تستلزم انفسا اخرى فتعددها لا ينضم فيما ذكره الحكم في الغيبة كما يشكك في الحكم على افراسه من الموضوع  
كالجزئيات وسواء اعم او الساق الا لم يلزم بل ان يكون ذلك فغيبته شعدها ومع بطل قوله والامان الثالث الغيبة  
المركبة فغيبته شعدها الحكم بها وليس بعد شعدها موضوعها او مجموعها او تركيبها اذ اربع ان تحفظ الجزئيات  
او زكبا تعدد الغيبة بحسب اجزاء المجرى فان حمل الجزء على الكل ضروري ومنى كان الكبري في الاول ضرورية كانت الغيبة  
ضرورية سواء كانت الصغر ضرورية او لا وكل اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم احتفاظ المجرى بالجزئيات  
الوصفات الاربع اما ان احدها ما يفتقر لزم على ما سيجب تجميع ذلك والذيق الغيبة بالبر والاحكام الاضطرارية على التعدد  
بالفعل والامر المحقق فذلك ان هذه الغيبة وتعددها بحسب كل واحد شعدها الحكم وتعددها فان لم يكن في الغيبة الاحكام  
واحد كانت واحدة وانما شملت على عدة احكام كانت متعددة فلو تعدد الحكم بما باخلافه فيغيبه بالاجزاء الثالث  
او بحسب اجزاء الموضوع او بحسب اختلاف المجرى لانها فان من لم يعدد الموضوع ولا المجرى ولا الحكم فغيبته كانت الغيبة  
واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمجرى مفروقين او مركبين او كان احدهما مفزعا والآخر كذا واربعة الحكم المجرى وعلى  
المجرى كقولنا الانسان جسم حتم ساق بالارادة المجرى انما يطوئها هائل عن الشئ فلهذا اشتفاء قال فان قيل المجرى من  
كون الشئ مجرولا مستل الى بعض الارهاق ان ليس المجرى من كون الشئ مجرولا حتمية المجرى لا يفردي وبالعكس ليس المجرى من حمل  
الشئ لزم اي حمل جملة وكان الاول مناقبا للقاعدة العاقلة لان الحكم بالكل حكم باجزائه اذ رده اعراضا عليها لم يكن الحكم  
عاده هو البر فاسد الكلية فنقله عما يحتمل على فساد وان لم يكن للثاني وحده في الاعراض واستدل على الاول بانه  
يصدق في على المجرى الشكل الشكل الغيبة من غير ولا يشترط عليه ان يفسر من فعل الشئ بوجهي الاول انما اذا كان زكبا سينا

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or corrections related to the main text's philosophical or logical arguments.

Vertical marginal note on the left side of the page.

Small handwritten note at the bottom left corner.





صايرها من الحذف والوقف على معرته عند عقابان الحذف العلم بصحة بل لا يشاء احكامهم من العكوس والشاغل لا يشاء الحذف  
نظرم اننا نضرب بين الفضايا من يتولد عن بعضها على ذلك **قال** ما عجزوا فيه ثمان وصلت اقول اننا نضرب بين الفضايتين  
لا يتحقق الا اذا وقع في كل واحد منهما ما وعجزوا الاخرى من يكون التام لفظا لما يشاء لاجاب لئلا يكون اعتبار ثمان وحدان  
وحده الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وحده المكان ووحدة الشرط ووحدة الاماثة ووحدة الجزم ووحدة الفعل  
والقوة لجوانبها والفضيئة من اركانها عند اختلافها في شئ منها يقال ان زيد قائم عمر ليس بعاظم وزيد قائم ليس بعاظم  
صاحك محار و ليس بصاحك لبل اوزدجا السوي وليس بعاظم الدار غير عرق البصر شرط كونها بصر وليس بعرق البصر  
بشرط كونها سودا وزيد ليس بعاظم ولا عرق البصر و ليس بسوداى بعضه وليس بسوداى كله **فالجزم** كذا القوة وليس يسو كذاه بالفعل و  
وحده فان اوكد بان واكتفى الفاعل ببعضها ثالث وحدت وحدة الموضوع والحمل والزمان العلم الصغر وكذا اشياء الفضايتين  
الصدق والكذب عند اتحادهما في وحدت الثالث المتشاع تبرز شئ معين لاحز في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة  
الشرط والحمل والجزم عند وحدت الموضوع لا اختلافه باختلافه فان لم يشترط كونها بصر شرط كونها سودا و ان لم يشترط  
عجز الزمعي بعضه ووحدة المكان والاماثة والقوة والفعل تحت وحدة الحمل لا اختلافه باختلافه فان لم يشترط العار غير الجازم  
السوي والاب كذا ليس وكذا ليس وكذا ليس بعاظم الفاعل في هذا المقام انما اريد ان لا يكون وحدة الزمان انهم من جهة  
تحت وحدة الحمل فان الحمل في قولنا زيد صاحك محار هو الفضايا صفا وهو في قولنا البصر صاحك لبل هو الفضايا صفا  
وهما مختلفان فالواجب الاكتمال بالواحد من الاثنان لا الزمان خارج عن شرطه الفضايا لان سنة الحمل الى الموضوع لا يلبسها  
من زمان فلو كان الزمان واحدا في الحمل لكان سنة ذلك الحمل الى الموضوع واقعة في زمان فيكون الزمان زمانا واحدا  
الزمان بالفضية بحسب طرفية النسبة والتبني لا يصير طرفا لآخر الا بعد تحققة فيكون تعلق الزمان مشاعرا عن النسبة المشاعرة  
عن طرفه الفضايا فلو كان اخلالا لحددهما المكان مشاعرا عن سنة نفسه بزمانه تعالى اما قولنا تعلق المكان ايقم بحسب طرفية  
الايد بالنسبة من مكان كالأيد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت حمل المحمول واحز في وحدة الزمان عما ناولها  
تاها فان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمل فبعضها بالمتخصص لئلا يكون كالتعلق لان توضع نصل الايجام  
عند مكن الفضايا واما انما تعلقها بالموضوع والاعمال بل بالنسبة اذا فاضنا المراج مشاعرا لشرطها  
وليس مشاعرا لغيرها بل يمكن دمج الوحدات في وحدة واحدة هي وحدة النسبة بحسب جهة يكون الصواب في ذلك  
النسبة الايجام بسبب التقي وود عليها الايجام لانها من مختلف تلك الامور لخصف النسبة بحسب اخلالها باختلاف الموضوع  
ضرورة ان نسبتين الى احد الشعارين غير نسبتة الى الاخر واختلاف الحمل الى سنة احد الشعارين من النسبة الاخر اليه  
و باختلاف الزمان لان سنة احد الشعارين الى الاخر في زمان غير نسبتة اليه شعرا آخر وعلم هذا الشعرا في الامور  
وتعكس تلك الفضايا التي في النسبة التي اخذت النسبة بحسب جهة جميع الامور وذلك يتحقق للشاعر فان ذلك الذي اخذ  
التفصير في نفسه من انبثت الحاصل الى التفصيل الذي يورد به الجرم في نفسه بغير تفصيل العزم يحصل من قولنا انما  
عند ارتفاعها ولو انهما المتساوية لها حتى يكون عندنا في انما فصاها بخصلة مضبوطة ولها اسمها بل انما العكس  
والايد والمطال بعلمه ثم مع هذا الشرط يعتبر باختلاف جهة الصد والممكن ان يكوننا زيد قائم بالامكان الحاضر  
زيد ليس بعاظم بالامكان وكذا الصد وريشه كقولنا زيد قائم بالضرورة زيد ليس بعاظم بالضرورة لاقف هذا الدليل لا  
ير على الدعي لانه انما يدل على اعتبار اختلاف جهة في الضرورة والامكان والضرورة بالضرورة لا بدت الكلبة لانا قول  
نفس الموضوع فيها واخفاء فان رفع جهة اعم من رفع النسبة موصفا بلك الجهة على ما وقع عليه النسبة في اقبل وايدان

قال في الحذف والوقف على معرته عند عقابان الحذف العلم بصحة بل لا يشاء احكامهم من العكوس والشاغل لا يشاء الحذف  
نظرم اننا نضرب بين الفضايا من يتولد عن بعضها على ذلك قال ما عجزوا فيه ثمان وصلت اقول اننا نضرب بين الفضايتين  
لا يتحقق الا اذا وقع في كل واحد منهما ما وعجزوا الاخرى من يكون التام لفظا لما يشاء لاجاب لئلا يكون اعتبار ثمان وحدان  
وحده الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان وحده المكان ووحدة الشرط ووحدة الاماثة ووحدة الجزم ووحدة الفعل  
والقوة لجوانبها والفضيئة من اركانها عند اختلافها في شئ منها يقال ان زيد قائم عمر ليس بعاظم وزيد قائم ليس بعاظم  
صاحك محار و ليس بصاحك لبل اوزدجا السوي وليس بعاظم الدار غير عرق البصر شرط كونها بصر وليس بعرق البصر  
بشرط كونها سودا وزيد ليس بعاظم ولا عرق البصر و ليس بسوداى بعضه وليس بسوداى كله فالجزم كذا القوة وليس يسو كذاه بالفعل و  
وحده فان اوكد بان واكتفى الفاعل ببعضها ثالث وحدت وحدة الموضوع والحمل والزمان العلم الصغر وكذا اشياء الفضايتين  
الصدق والكذب عند اتحادهما في وحدت الثالث المتشاع تبرز شئ معين لاحز في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة  
الشرط والحمل والجزم عند وحدت الموضوع لا اختلافه باختلافه فان لم يشترط كونها بصر شرط كونها سودا و ان لم يشترط  
عجز الزمعي بعضه ووحدة المكان والاماثة والقوة والفعل تحت وحدة الحمل لا اختلافه باختلافه فان لم يشترط العار غير الجازم  
السوي والاب كذا ليس وكذا ليس وكذا ليس بعاظم الفاعل في هذا المقام انما اريد ان لا يكون وحدة الزمان انهم من جهة  
تحت وحدة الحمل فان الحمل في قولنا زيد صاحك محار هو الفضايا صفا وهو في قولنا البصر صاحك لبل هو الفضايا صفا  
وهما مختلفان فالواجب الاكتمال بالواحد من الاثنان لا الزمان خارج عن شرطه الفضايا لان سنة الحمل الى الموضوع لا يلبسها  
من زمان فلو كان الزمان واحدا في الحمل لكان سنة ذلك الحمل الى الموضوع واقعة في زمان فيكون الزمان زمانا واحدا  
الزمان بالفضية بحسب طرفية النسبة والتبني لا يصير طرفا لآخر الا بعد تحققة فيكون تعلق الزمان مشاعرا عن النسبة المشاعرة  
عن طرفه الفضايا فلو كان اخلالا لحددهما المكان مشاعرا عن سنة نفسه بزمانه تعالى اما قولنا تعلق المكان ايقم بحسب طرفية  
الايد بالنسبة من مكان كالأيد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت حمل المحمول واحز في وحدة الزمان عما ناولها  
تاها فان تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمل فبعضها بالمتخصص لئلا يكون كالتعلق لان توضع نصل الايجام  
عند مكن الفضايا واما انما تعلقها بالموضوع والاعمال بل بالنسبة اذا فاضنا المراج مشاعرا لشرطها  
وليس مشاعرا لغيرها بل يمكن دمج الوحدات في وحدة واحدة هي وحدة النسبة بحسب جهة يكون الصواب في ذلك  
النسبة الايجام بسبب التقي وود عليها الايجام لانها من مختلف تلك الامور لخصف النسبة بحسب اخلالها باختلاف الموضوع  
ضرورة ان نسبتين الى احد الشعارين غير نسبتة الى الاخر واختلاف الحمل الى سنة احد الشعارين من النسبة الاخر اليه  
و باختلاف الزمان لان سنة احد الشعارين الى الاخر في زمان غير نسبتة اليه شعرا آخر وعلم هذا الشعرا في الامور  
وتعكس تلك الفضايا التي في النسبة التي اخذت النسبة بحسب جهة جميع الامور وذلك يتحقق للشاعر فان ذلك الذي اخذ  
التفصير في نفسه من انبثت الحاصل الى التفصيل الذي يورد به الجرم في نفسه بغير تفصيل العزم يحصل من قولنا انما  
عند ارتفاعها ولو انهما المتساوية لها حتى يكون عندنا في انما فصاها بخصلة مضبوطة ولها اسمها بل انما العكس  
والايد والمطال بعلمه ثم مع هذا الشرط يعتبر باختلاف جهة الصد والممكن ان يكوننا زيد قائم بالامكان الحاضر  
زيد ليس بعاظم بالامكان وكذا الصد وريشه كقولنا زيد قائم بالضرورة زيد ليس بعاظم بالضرورة لاقف هذا الدليل لا  
ير على الدعي لانه انما يدل على اعتبار اختلاف جهة في الضرورة والامكان والضرورة بالضرورة لا بدت الكلبة لانا قول  
نفس الموضوع فيها واخفاء فان رفع جهة اعم من رفع النسبة موصفا بلك الجهة على ما وقع عليه النسبة في اقبل وايدان

لجملة محصورة في الفرض ولما كان هذا المعنى لا يثبت عليه ايراد الضرورة والامكان على ضرب من التقييد لئلا يترك البرهان  
 الكشفي ثبوت الشافعين في المطلعين والوقتين حتى يصرح بان الدائمه كالكيفية بنفسها الجوهرية بحجج الاوقات والمطلقة القاطنة  
 كالقوله عملا في بعض الاوقات والوقته كالقضية فكما ان الشؤن الشخصيه من شافضل السلبه عن كل الشؤن والسلبه  
 وشتم معين فقد وجدنا نفسة بنفسها من جنسه وكيف يدعى اعتبار اختلافها في وجهه في جمع القضايا بافتقارها للكلام في القول  
 وقد سبق بان الاطلاق لا يفسر من الجهات علان الشافعين في الوقتين فالسلبه لثبوتها لانقسام الوقت الى جزاء يمكن التوثيق  
 في بعضها والسلبه المعقول الاثر اللهم الا اذا اعتدنا السلبه بحجج لان التوثيق لا يفسر لكن الوقت لا يملكه ويطبق على كل الشؤن  
 او نقول المدعى اختلافها في بعضها بالثبوت غير لانها في الوقتين منها وما ذكرناه في بيان السلبه للدلالة انما هو التثبيته على السابق  
 ونفصلها ان الوقتين في الجزية من تلك القضايا باجمعتا فمادة الاوقات امس من السلبه هو الذي يثبت ان الشؤن  
 والعرضان فكذلك لا يثبت ان تلك انسان وبعضها صلت تلك الجزية وانما يبيع السابقة وهي الوقوف والوجود وانما  
 والمطلقة العامة يرضى ما الصدق قولنا كل شئ في وقت لا يثبت الا دائما مع قولنا لا شئ من الفرضية في وقت لا دائما وكذا  
 البؤل وهذه الشرايط لم تصور في شؤن المحصورات شرا اخرى وهو الاختلاف الكمي على الكيفية والتثبيته كالكيفية في وصف  
 الجزية في حيث يكون الموضوع اعلم فانه يثبت لاجوان انسان ولا يتحقق منه بالانسان وصدق بعض اليونان انسان وليس بعضه  
 كقولنا في الجزية بعد اتخاذ الموضوع فانه لو لم يثبت في صدقها لانا نقول النظر في جميع الاحكام على مفهوم القضية  
 وشبهين امر خارج عن مفهومها فلا يشار بها في القضية البسيطة بنفسها البسيطة وهو دفعها فقبض المطلقة العامة الدائمه  
 وبالعكس اذا الشؤن وبعضها في اوقات الذات شافضل السلبه وانما هو العكس بنفسه الممكنة العامة الضرورية وبالعكس بان الامكان  
 هو سلب الضرورة ونفرض العربية العامة الجزية المطلقة فيهما بان الشؤن والسلبه لثبوتها بعضها في بعض الموضوعات  
 وكما كيفية بنفسها المتكافئة للصدق ونفرض جزية او نفرض بشرطه العامة الجزية الممكنة المحكومة في الشؤن والسلبه لثبوتها  
 في بعض اوقات وصف الموضوع ونفرض الجزية الممكنة الوضعية الحقة العامة الدائمه الموافقة فنقبض العربية الجزية الممكنة المطلقة  
 الحقة العامة الدائمه الموافقة فنقبض بشرطه الخاصة الجزية الممكنة الحقة العامة الدائمه الموافقة فنقبض الممكنة الخاصة الضرورية  
 الحقة العامة الضرورية الموافقة فنقبض الممكنة العامة الحقة العامة الدائمه الموافقة فنقبض الجزية العامة الدائمه الموافقة  
 الدائمه الموافقة فنقبض الجزية العامة الضرورية الموافقة وهذا طرفا القضية الكلية لثبوتها  
 لما بين شرايطها الشافعين منها على كيفية اخذها فنقبض على اجمالها اذا ان يذكر نفرض قضية فنقبض على سبيل التفصيل المحصور  
 الاحاطة انما في الفرضان كانت بسيطة فنقبضها البسيطة لانه رفع سنه واحدة فنقبض المطلقة العامة الدائمه وبالعكس  
 لان الشؤن في بعض اوقات الذات والسلبه جميعها بانها فاضان جزاء وبالعكس في السلبه بعض اوقات الذات شافضل الدائمه  
 الشؤن في جميعها وهذا يدل على ان نفرض الدائمه المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قبلها بما كالمجمله محمولة على  
 بعض الاوقات حتى يشار الى المطلقة المنتشرة وان غابوا لم يثبت في مفهومه وقت نظرنا ليس يلزم من ثبوتها حكم بالفعلة في جملة  
 صدقها في شئ من الاوقات بل هو ان يكون الموضوع نفس الوقت خلا صدقها على وقت والا لكان للوقت وقت كفعال  
 الزمان موجود في جملة او مفرد في الحركة او غير القار والذات الجزية لك ونفرض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العامة  
 سلبه الضرورية عن الطرف الحقة سلبه الضرورية عن الطرف الحقة فاضل شافهم اية وبالعكس في بعض الفرضية  
 فكذلك لان نفرض سلبه الضرورية الموافقة وهو لمكان عام فاضل فنقبض العربية العامة الجزية المطلقة في جميعها  
 فيهما بان الشؤن والسلبه لثبوتها بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسانا ثم في الفعل من هو انسان فيكون

في قوله انما في الفرضان كانت بسيطة فنقبضها البسيطة لانه رفع سنه واحدة فنقبض المطلقة العامة الدائمه وبالعكس  
 لان الشؤن في بعض اوقات الذات والسلبه جميعها بانها فاضان جزاء وبالعكس في السلبه بعض اوقات الذات شافضل الدائمه  
 الشؤن في جميعها وهذا يدل على ان نفرض الدائمه المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قبلها بما كالمجمله محمولة على  
 بعض الاوقات حتى يشار الى المطلقة المنتشرة وان غابوا لم يثبت في مفهومه وقت نظرنا ليس يلزم من ثبوتها حكم بالفعلة في جملة  
 صدقها في شئ من الاوقات بل هو ان يكون الموضوع نفس الوقت خلا صدقها على وقت والا لكان للوقت وقت كفعال  
 الزمان موجود في جملة او مفرد في الحركة او غير القار والذات الجزية لك ونفرض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العامة  
 سلبه الضرورية عن الطرف الحقة سلبه الضرورية عن الطرف الحقة فاضل شافهم اية وبالعكس في بعض الفرضية  
 فكذلك لان نفرض سلبه الضرورية الموافقة وهو لمكان عام فاضل فنقبض العربية العامة الجزية المطلقة في جميعها  
 فيهما بان الشؤن والسلبه لثبوتها بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسانا ثم في الفعل من هو انسان فيكون

في قوله انما في الفرضان كانت بسيطة فنقبضها البسيطة لانه رفع سنه واحدة فنقبض المطلقة العامة الدائمه وبالعكس  
 لان الشؤن في بعض اوقات الذات والسلبه جميعها بانها فاضان جزاء وبالعكس في السلبه بعض اوقات الذات شافضل الدائمه  
 الشؤن في جميعها وهذا يدل على ان نفرض الدائمه المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قبلها بما كالمجمله محمولة على  
 بعض الاوقات حتى يشار الى المطلقة المنتشرة وان غابوا لم يثبت في مفهومه وقت نظرنا ليس يلزم من ثبوتها حكم بالفعلة في جملة  
 صدقها في شئ من الاوقات بل هو ان يكون الموضوع نفس الوقت خلا صدقها على وقت والا لكان للوقت وقت كفعال  
 الزمان موجود في جملة او مفرد في الحركة او غير القار والذات الجزية لك ونفرض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العامة  
 سلبه الضرورية عن الطرف الحقة سلبه الضرورية عن الطرف الحقة فاضل شافهم اية وبالعكس في بعض الفرضية  
 فكذلك لان نفرض سلبه الضرورية الموافقة وهو لمكان عام فاضل فنقبض العربية العامة الجزية المطلقة في جميعها  
 فيهما بان الشؤن والسلبه لثبوتها بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسانا ثم في الفعل من هو انسان فيكون

في قوله انما في الفرضان كانت بسيطة فنقبضها البسيطة لانه رفع سنه واحدة فنقبض المطلقة العامة الدائمه وبالعكس  
 لان الشؤن في بعض اوقات الذات والسلبه جميعها بانها فاضان جزاء وبالعكس في السلبه بعض اوقات الذات شافضل الدائمه  
 الشؤن في جميعها وهذا يدل على ان نفرض الدائمه المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قبلها بما كالمجمله محمولة على  
 بعض الاوقات حتى يشار الى المطلقة المنتشرة وان غابوا لم يثبت في مفهومه وقت نظرنا ليس يلزم من ثبوتها حكم بالفعلة في جملة  
 صدقها في شئ من الاوقات بل هو ان يكون الموضوع نفس الوقت خلا صدقها على وقت والا لكان للوقت وقت كفعال  
 الزمان موجود في جملة او مفرد في الحركة او غير القار والذات الجزية لك ونفرض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العامة  
 سلبه الضرورية عن الطرف الحقة سلبه الضرورية عن الطرف الحقة فاضل شافهم اية وبالعكس في بعض الفرضية  
 فكذلك لان نفرض سلبه الضرورية الموافقة وهو لمكان عام فاضل فنقبض العربية العامة الجزية المطلقة في جميعها  
 فيهما بان الشؤن والسلبه لثبوتها بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسانا ثم في الفعل من هو انسان فيكون

العكس

سببها المعتبرة العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الدائمات افضل السلب في بعضها لو ابا  
كل الثبوت في جميع اوقات الوصف افضل السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف افضل الثبوت في بعضها ونفرض المشروط العامة  
الحديثة الممكنة وهي التي حكمها بالثبوت والسلب في الامكان في بعض اوقات وصفك الوصف في بعض اوقات في بعضها ونفرض المشروط العامة  
بالامكان في بعض اوقات في بعضها بالثبوت والسلب في الامكان في بعض اوقات في بعضها ونفرض المشروط العامة في بعض اوقات في بعضها  
وسلبها ايضا فان كانت الضرورة بحسب الوصف سلبا بحسب هذا انما يصح لو كان المشروط في بعض اوقات في بعضها ونفرض المشروط العامة  
اما لو كانت بشرط الوصف فلا اجتماعا اعلى الكذب في ضرورة لا يكون الوصف الموضوع دخل فيها الا ان كل كذب  
بالضرورة بشرط كونها كاذبا واليس بعض الكذب محبان بالامكان حين هو كاذب لعل في انما هذا بشرط الوصف  
حيث عند الفضايلة التي انزهاها البعض والنظر ان كانت مركبة ليرى ان بعضها سلبا ليرى ان بعضها كذب ذلك ان المركبة لا  
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالاجزاء السلب في بعضها دفع الجواز انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو برفع شيئ  
منهما كان الجواز ثابنا والمقدار لا يكون في بعضها دفع احد جزئها اعراضا في بعض جزئها ثم لا يخفى ان ما ان يكون نقضها احد  
نقض الجزئين على العين وهو بطور الجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجزم هي واحد النقض في بعض العين على الكذب واحد  
لا على العين وهو المراد بالفهم المردود في نقض الجزئين لان مفهوم مرتبة وبين النقضين وبفصلها انما يقال انما في بعض  
اما هذا وما ذكروا في بعض المركبة ان المحل لا يسلبها او يوجد في بعض كل منهما ويركب في بعض ما يتصل بين  
النقضين في بعضها لان وفيها ان كان برفع جزئها ضد جزئ المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين ضد احد جزئها في بعض  
كان فلا بد من صدق احد جزئ المنفصلة وهي اعادة المحل وان قلت اذا كانت لقضية المركبة وحده والمنفصلة في بعض  
فلا يكونا متخالفين بالاجزاء السلب في بعضها فيكون نقضا فتقول اطلاق النقض عليها على سبيل الجواز في بعض النقضات  
نقضها ومن هيما انزولا الاستعانة من ان نقض المحل ان الشرطيات والابدان بشدائد ان اجاب لقضية المركبة بانها  
الجزء الاول وسلبها سلبا فيكون الجزاء الاول موافقا له في الكذب في الجزئ الثاني في مخالفتها وان نقضها بها بالعكس من ذلك  
نذكر هنا فاعلم ان العرفية الخاصة في عرفية عامة موافقة ومطلقة عام مخالفة ونقض العرفية العامة في الموافقة الحديثة  
المطلقة الخاصة ونقض المطلقة العامة في مخالفة الدائمة الموافقة في نقضها اما الحديثة المطلقة الخاصة في الموافقة العامة الموافقة  
والمشروط الخاصة في مخالفة العرفية العامة ونقض المشروط العامة الموافقة الحديثة الممكنة الخاصة ونقض المطلقة العامة  
المخالفة الدائمة الموافقة في نقضها اما الحديثة الممكنة الخاصة في الموافقة العامة الموافقة في مخالفة ومطلقة موافقة  
ومطلقة عام مخالفة ونقض الوصف في المطلقة الممكنة الوصفية في بعض السلب بالضرورة عن اجاب مخالفة في وقت  
معتبر وذلك لان الضرورة بحسب الوصف العين في بعض السلب بالضرورة ونقض ذلك الوصف في بعضها اما الممكنة في وقت  
الوقت في مخالفة الدائمة الموافقة المنتشرة في محل المنتشرة في مطلقه موافقة ومطلقة عام مخالفة ونقض في بعض المنتشرة  
المطلقة الممكنة الدائمة في المحكوم فيها السلب بالضرورة عن اجاب مخالفة في جميع الاوقات لان الضرورة في وقتها  
في جميع الاوقات في الضرورة لا يقال انما انقضان جزئها في بعضها اما الممكنة الدائمة الخاصة في الموافقة في مخالفة  
يكون نقض الوجودية الدائمة الموافقة ونقض الوجودية بالضرورة في الدائمة الخاصة والضرورة في الموافقة وهذا  
ايكون العرفية المردود بين نقض الجزئين نقضا في القضية الكلية حسب بقاء **قال** واما في الجزئية فلا يرد بين بعض  
الجزئين مجازا كذا في بعض كذا في الجزئية الدائمة مثلا كذا في ثبوت بعض الجزئ لا لا في ثبوت الجزئية في الكل واما وسلب من  
الكل واما في ثبوت بعض الجزئ واما وسلب من السلب دائما بل يرد بين نقض الجزئين في كل واحد واحد في مخالفة في نقضها

لان هذين كل واحد في وقت  
ووقع الجواز

وضمن الكذب في مخالفة  
هو نقض في مخالفة  
او في وقت  
المخالفة  
الوقتية

الجزئية ليست من كليتين فثبت موضوع احد الشقين بالجزئية فبعض بعض ثباتها وان كان كذب فثبت كذا مما لا منه صاحب  
 الاصل كذب هذا وهو ظاهر من هذا الاصل صدق هذا لان امرين يخرب من جيب اصلا صدق الشق الاول وان كان  
 صدق الثاني والاصد الاصل فظهر من هذا ان الشق الثاني من القضا بالمدكورة فبعض من جيبها وان الوجهية المركبة نفسها  
 سلبا لخصا كان اليبيل جيبا لخصا فبعض الوجود منها سلبا فبعض سلبا ليجات **القول الثاني** ان المركبة الجزئية لا يكون في  
 نفسها البرزوبين فبعض الجزئين بل جزاء كذبا المركبة مع كذب بعض جزئها فانه اذا انفرد بعض الوجود ان يكون الجزئية ثابتا فبعض  
 اذ لم الموضوع دائما وسلوا عن الامور السابقة دائما كقولنا بعض الجيوب انسان لا دائما بل كذب الجزئية المركبة لكذب  
 وكل من يقضي الجزئين اما الوجهية الكلية فلهذا سلبا لخص البعض واما السالبة الكلية فلهذا لم يجلب الجزئية للبعض ولو  
 بدل اللازم والضرورية في شمول القضا سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمه او لا ضرورة بل بعضها محتملا كقوله  
 بيبس محتملا ان كل واحد واحد من افراد الموضوع يجلب بالاصل الجزئية فبعض جزئية المركبة وهو البرزوبين فبعض  
 الجزئين في كل واحد واحد كما قال لفتننا للضرر ب كل واحد واحد من افراد الجيوب انما انسان دائما والبرزوبين دائما واما شمول  
 على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت الجزئية دائما وليس يثبت ولا يخاطب اما ان يكون معلوما  
 عن كل واحد واحد دائما او يكون شمول البعض دائما ثابتا لبعده دائما فالجزء الثاني شمول على مفهومين وهما ماضيا  
 اخرى فبعض البعض وهو ان مركب منفصلة هاتين الجزئتين هذه المفهومات الثلثة وهي ابيته تساو فبعضها دائما فبعضها  
 المحلولة الكلية والمنفصلة ذات الازياء الثلثة نفسها لانها لم يرد من كذب المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا  
 ويحتمل المقام موقوف على ايراد مفهوماتها التي تعرفت بالاشتراط ان المحلولة قد يكونت سلبا بالمنفصلة  
 وبالعكس وذلك داخل على موضوع واحد من ان مغايلان فان قدم الموضوع على حرفنا لعضا كقولنا العدم اذ وج  
 واتفرق فالقضية حلت مشابة للمنفصلة وان خرج عنها كقولنا اما ان يكون العدم زوجا او فردا هي مفصلة  
 شبيهة بالمحلولة في المحلولة والمنفصلة المشابهتان ان كانتا كليتين لم يساوا لعضا فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد  
 ما عدا الجمع والمحلولة خلاف ما اذا قلنا دائما ان يكون عدد فردا لجزءه او اضع عنهما يكون بعض العدد زوجا وبعض  
 العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما مساوية وان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فردا فبعضها البعض  
 زوج واما بعضه فردا وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض جيب لادائما يكون  
 معناه بعض جيب تارة وليس تجزئ فبعضها ان ليس كل اى ليس بعض جيب يكون تارة وليس تجزئ يكون  
 واحد واحد اما ثابت دائما وليس ثابت دائما لانه لما امرين بعض من الابعاض بحيث يكون تارة وليس اخرى كان كالج  
 اما ب كل جزئ وكل ولا يكون ليس باصلا واما ليس ولا يكون باصلا فبعض الجزئية هو المحلولة الشبيهة بالمنفصلة وكل  
 ان كانت كلية فانه اذا قلنا كالج ت لادائما معناه كل واحد من جيب هو بحيث يكون تارة وليس تجزئ فبعضها البعض  
 بل بعض اما ثابت دائما وليس ثابت دائما لانه لما امرين المنفصلة مساوية للمحلولة ان كانت كلية لادائما فبعض جزئية المفهوم  
 المراد بين بعض الجزئيتين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوئها عند كونها جزئية كقوله ذلك فبعض الكلية فقلنا ذلك  
 ان وضع المركبة الكلية بوضع احد جزئتها لاعلى الجزئين بلك وضع المركبة الجزئية يكون فبعضها البعض هو المفهوم  
 الجزئية بين والاقاما الفرق فقول المركبة الكلية مركبة من كليتين مفهوما وكليتين هو مفهوم المركبة الكلية يعني لانا  
 اذا قلنا كالج ت لادائما من جيب فبعضها البعض هو المفهوم المراد فقولنا كالج ت لادائما لان موضوع الوجهية الكلية بعض  
 السالبة الكلية واما الجزئية فلهذا مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعني مفهوم الجزئية فانه اذا قلنا

والوجهية الكلية فلهذا سلبا لخص البعض واما السالبة الكلية فلهذا لم يجلب الجزئية للبعض ولو  
 بدل اللازم والضرورية في شمول القضا سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمه او لا ضرورة بل بعضها محتملا كقوله  
 بيبس محتملا ان كل واحد واحد من افراد الموضوع يجلب بالاصل الجزئية فبعض جزئية المركبة وهو البرزوبين فبعض  
 الجزئين في كل واحد واحد كما قال لفتننا للضرر ب كل واحد واحد من افراد الجيوب انما انسان دائما والبرزوبين دائما واما شمول  
 على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت الجزئية دائما وليس يثبت ولا يخاطب اما ان يكون معلوما  
 عن كل واحد واحد دائما او يكون شمول البعض دائما ثابتا لبعده دائما فالجزء الثاني شمول على مفهومين وهما ماضيا  
 اخرى فبعض البعض وهو ان مركب منفصلة هاتين الجزئتين هذه المفهومات الثلثة وهي ابيته تساو فبعضها دائما فبعضها  
 المحلولة الكلية والمنفصلة ذات الازياء الثلثة نفسها لانها لم يرد من كذب المركبة صدقها ومن صدقها كذبها على ما لا  
 ويحتمل المقام موقوف على ايراد مفهوماتها التي تعرفت بالاشتراط ان المحلولة قد يكونت سلبا بالمنفصلة  
 وبالعكس وذلك داخل على موضوع واحد من ان مغايلان فان قدم الموضوع على حرفنا لعضا كقولنا العدم اذ وج  
 واتفرق فالقضية حلت مشابة للمنفصلة وان خرج عنها كقولنا اما ان يكون العدم زوجا او فردا هي مفصلة  
 شبيهة بالمحلولة في المحلولة والمنفصلة المشابهتان ان كانتا كليتين لم يساوا لعضا فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد  
 ما عدا الجمع والمحلولة خلاف ما اذا قلنا دائما ان يكون عدد فردا لجزءه او اضع عنهما يكون بعض العدد زوجا وبعض  
 العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما مساوية وان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فردا فبعضها البعض  
 زوج واما بعضه فردا وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض جيب لادائما يكون  
 معناه بعض جيب تارة وليس تجزئ فبعضها ان ليس كل اى ليس بعض جيب يكون تارة وليس تجزئ يكون  
 واحد واحد اما ثابت دائما وليس ثابت دائما لانه لما امرين بعض من الابعاض بحيث يكون تارة وليس اخرى كان كالج  
 اما ب كل جزئ وكل ولا يكون ليس باصلا واما ليس ولا يكون باصلا فبعض الجزئية هو المحلولة الشبيهة بالمنفصلة وكل  
 ان كانت كلية فانه اذا قلنا كالج ت لادائما معناه كل واحد من جيب هو بحيث يكون تارة وليس تجزئ فبعضها البعض  
 بل بعض اما ثابت دائما وليس ثابت دائما لانه لما امرين المنفصلة مساوية للمحلولة ان كانت كلية لادائما فبعض جزئية المفهوم  
 المراد بين بعض الجزئيتين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوئها عند كونها جزئية كقوله ذلك فبعض الكلية فقلنا ذلك  
 ان وضع المركبة الكلية بوضع احد جزئتها لاعلى الجزئين بلك وضع المركبة الجزئية يكون فبعضها البعض هو المفهوم  
 الجزئية بين والاقاما الفرق فقول المركبة الكلية مركبة من كليتين مفهوما وكليتين هو مفهوم المركبة الكلية يعني لانا  
 اذا قلنا كالج ت لادائما من جيب فبعضها البعض هو المفهوم المراد فقولنا كالج ت لادائما لان موضوع الوجهية الكلية بعض  
 السالبة الكلية واما الجزئية فلهذا مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعني مفهوم الجزئية فانه اذا قلنا

ح ب و بعضه ليس يمكن ان لا يوجد موضوعها بل يكون الإيجاب بعض والسلب عن بعض آخر فالركبة المركبة المركبة  
 الإيجاب السلبين وأردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكلين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضهما تقصبا  
 لها وأية لما كان مفهوم المركبة من اعم من مفهوم الركبة كان احد نقيضهما احصين نقيضها في زمان ونقص الركبة والركب  
 من نقيضها فمتنع ان يكون احد نقيضها نقيضا لها وعلى هذا المعنى شبه بالمثل المضروبان اردت منفصلة لاشاوي  
 نقيض الركبة شبهة فرد بين كليتين فبدت موضوع احدهما البعض الموجبة الجولي فنقيض فوننا بعض ب ت لاداما بساويهم  
 اما الاخرى من ج ت دائما او كل ج ت دائما فاقوت دائما لانه من صدق الاصل فكذلك المنفصلة لكن ج ت هما فان ذه في ج ت  
 على تقدير صدق الاصل احدهما بعض ج ت بالفعل وثانها بعض ج ت القهوب ليس ب بالفعل فكذلك نقيضها  
 الكلان من ج ت كما لا اصل صدق المنفصلة لانه اذا كذبنا لو يكن من ج ت ب صلحا صدق الاخرى من ج ت دائما وهو  
 جزء الانفصال وان كان شيء من ج ت صدق الجزء الثاني وسوكل ج ت القهوب ب ت دائما والاصل نقيضه وهو فولنا بعض  
 ج ت القهوب ليس ب فصدق الاصل على تقدير كذبنا على هذا بقصد الموجبة الكلية بالمول اما اذا قيل ان السالبة فلا  
 يتم جواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كانه المادة المفروضة فانه يكذب الركبة بجزئية فيها وكذا السالبة الكلية  
 اعني فولنا الاخرى من ج ت القهوب ب ت دائما ضرورة استحقاق السالبة دائما على الجولي القهوب ب ت فكلية وكذا الموجبة الكلية  
 لدوام السلبين بعض الاخرى فتم لو ثبتنا السالبة بنقيض الجولي ثم العمل بركبها السالبة الجزئية وذلك ذلك والسالبة الكلية  
 والسالبة المركبة لما كانا اردن على موضوع واحد فوضع الالادوم والاشو ورد على الإيجاب السلب العكس فاذا وجد  
 الالادوم والجولي وموضوع الجزء الاول بنقيض الجولي فبعضها فقط والجزء الثاني كقصد عن كون القهوب موجبة وعلى العكس عند  
 كونها سالبة يحصل من بيان مفهومها هو مفهوم الركبة شبهة فيكون احد نقيضها سادها بنقيض الركبة بالضرورة والاصل  
 ان القهوب المراد به نقيض الركبة ان اردت بركبها السالبة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اردت المنفصلة  
 الشبيهة للجولي فان اردت بنقيض الركبة نقيضا القهوبين اللتين هما جزئها فلا فرق فان اردت بهما نقيضا الكلية  
 بنقيض الركبة من الكلية والجزئية فالفرق بين على ما صنعناه الا ان اعلان الركبة من على جزئها نساخا الا  
 لان الركبة بين اللتين لا يفرق الزود بين نقيضهما في نقيض الركبة ليسا بجزئها وللثان هما جزء واحد الجولي الذي  
 بين نقيضها ما ظهر مما ذكرنا انه ليس شئ من القضايا المذكورة نقيض وجزئها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سادها  
 محضا كان الجولي كما ليس الجولي محضا بل ما كانت شاملة على موجبة وسالبة كل شئ من نقيضها على الإيجاب  
 حتى يكون نقيض الموجبة من اللتين المركبة من سادها ونقيض السالبة الجولي وسادها بنقيض الركبة من نقيضها  
 بسطة لاشاوي نقيض المركبة كلية كانتا جزئية لان كل مركبة ترجع للقضية واحدة موجبة جملها جزء الاول من  
 المركبة بان جعل موضوعها مقبلا بنقيض الجولي ومحمولا على الجولي ان كانت المركبة موجبة يجعل موضوعها مقبلا  
 بعين الجولي ومحمولا بنقيض الجولي ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل جمل الاضروءة والممكنة الخاصة بها  
 لامكان العام فيها فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المتأفضة للجزء الاول للجمل والكم مساوية  
 لنقيض المركبة ففولنا كل ج ت لاداما ج ت الى فولنا كل ج ت ليس ب بالفعل اذ معنى الالادوم لا يفرق من ج ت بالفعل  
 على كل ج ت ليس ب وانه ج ت كج التمهولات واما ما ثبت بالنقيض المركبة ففولنا الاخرى من ج ت لاداما  
 بوجه الالادوم ج ت هو لابت بالفعل لاداما ج ت كج ت بالفعل فصدق كل ج ت وليس ب فصدق كل ج ت  
 لابت بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ت هو لابت دائما باوى نقيضها او فولنا بعض ج ت لاداما لاداما فولنا

قد انقضت في ان كل مركبة  
 من نقيضها فمتنع ان يكون احد نقيضها نقيضا لها وعلى هذا المعنى شبه بالمثل المضروبان اردت منفصلة لاشاوي  
 نقيض الركبة شبهة فرد بين كليتين فبدت موضوع احدهما البعض الموجبة الجولي فنقيض فوننا بعض ب ت لاداما بساويهم  
 اما الاخرى من ج ت دائما او كل ج ت دائما فاقوت دائما لانه من صدق الاصل فكذلك المنفصلة لكن ج ت هما فان ذه في ج ت  
 على تقدير صدق الاصل احدهما بعض ج ت بالفعل وثانها بعض ج ت القهوب ليس ب بالفعل فكذلك نقيضها  
 الكلان من ج ت كما لا اصل صدق المنفصلة لانه اذا كذبنا لو يكن من ج ت ب صلحا صدق الاخرى من ج ت دائما وهو  
 جزء الانفصال وان كان شيء من ج ت صدق الجزء الثاني وسوكل ج ت القهوب ب ت دائما والاصل نقيضه وهو فولنا بعض  
 ج ت القهوب ليس ب فصدق الاصل على تقدير كذبنا على هذا بقصد الموجبة الكلية بالمول اما اذا قيل ان السالبة فلا  
 يتم جواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كانه المادة المفروضة فانه يكذب الركبة بجزئية فيها وكذا السالبة الكلية  
 اعني فولنا الاخرى من ج ت القهوب ب ت دائما ضرورة استحقاق السالبة دائما على الجولي القهوب ب ت فكلية وكذا الموجبة الكلية  
 لدوام السلبين بعض الاخرى فتم لو ثبتنا السالبة بنقيض الجولي ثم العمل بركبها السالبة الجزئية وذلك ذلك والسالبة الكلية  
 والسالبة المركبة لما كانا اردن على موضوع واحد فوضع الالادوم والاشو ورد على الإيجاب السلب العكس فاذا وجد  
 الالادوم والجولي وموضوع الجزء الاول بنقيض الجولي فبعضها فقط والجزء الثاني كقصد عن كون القهوب موجبة وعلى العكس عند  
 كونها سالبة يحصل من بيان مفهومها هو مفهوم الركبة شبهة فيكون احد نقيضها سادها بنقيض الركبة بالضرورة والاصل  
 ان القهوب المراد به نقيض الركبة ان اردت بركبها السالبة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اردت المنفصلة  
 الشبيهة للجولي فان اردت بنقيض الركبة نقيضا القهوبين اللتين هما جزئها فلا فرق فان اردت بهما نقيضا الكلية  
 بنقيض الركبة من الكلية والجزئية فالفرق بين على ما صنعناه الا ان اعلان الركبة من على جزئها نساخا الا  
 لان الركبة بين اللتين لا يفرق الزود بين نقيضهما في نقيض الركبة ليسا بجزئها وللثان هما جزء واحد الجولي الذي  
 بين نقيضها ما ظهر مما ذكرنا انه ليس شئ من القضايا المذكورة نقيض وجزئها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سادها  
 محضا كان الجولي كما ليس الجولي محضا بل ما كانت شاملة على موجبة وسالبة كل شئ من نقيضها على الإيجاب  
 حتى يكون نقيض الموجبة من اللتين المركبة من سادها ونقيض السالبة الجولي وسادها بنقيض الركبة من نقيضها  
 بسطة لاشاوي نقيض المركبة كلية كانتا جزئية لان كل مركبة ترجع للقضية واحدة موجبة جملها جزء الاول من  
 المركبة بان جعل موضوعها مقبلا بنقيض الجولي ومحمولا على الجولي ان كانت المركبة موجبة يجعل موضوعها مقبلا  
 بعين الجولي ومحمولا بنقيض الجولي ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل جمل الاضروءة والممكنة الخاصة بها  
 لامكان العام فيها فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المتأفضة للجزء الاول للجمل والكم مساوية  
 لنقيض المركبة ففولنا كل ج ت لاداما ج ت الى فولنا كل ج ت ليس ب بالفعل اذ معنى الالادوم لا يفرق من ج ت بالفعل  
 على كل ج ت ليس ب وانه ج ت كج التمهولات واما ما ثبت بالنقيض المركبة ففولنا الاخرى من ج ت لاداما  
 بوجه الالادوم ج ت هو لابت بالفعل لاداما ج ت كج ت بالفعل فصدق كل ج ت وليس ب فصدق كل ج ت  
 لابت بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ت هو لابت دائما باوى نقيضها او فولنا بعض ج ت لاداما لاداما فولنا

في السالبة المركبة ليس نقيضها سادها









واما بيان عدم التردد فلان الاخص منها ما هي الضرورية لا يعكس الى اخص من حيثية كالعريف لجواز انعكاس وصف الموضوع  
 عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كذا اذا كان انسانا بالضرورة ولا يشترط بعض الاعراض  
 مادام انسانا بل يعقل ذات كونه انسانا او انما هي خاصان فيعكس احيانا لانه قد يكون فيها بان وصف المحمول ثابت مادام وصف  
 الموضوع وليس ثابتا لذات الموضوع دائما انما يتجمعان على ذات واحدة فاصد عليه وصف المحمول يشترط عليه وصف الموضوع في  
 بعض اوقات وصف المحمول انما يصدق وصف المحمول وانما على الذات وجبل لا يشترط وصف الموضوع وانما على الذات لا  
 وصف المحمول دائم مادام وصف الموضوع طولادام وصف الموضوع للذات لادام وصف المحمول وادام وصفه لادام انما هي  
 ان صادف عليه وصف المحمول صفة عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لادام انما يخرج على ذلك انما على  
 المحيطة فيالوجوه المذكورة اوبان لادام الاعراض الاخص وانما على اللادام وان ذلك البعض انما هو ج حين هو ليس  
 ح الاطلاق والاكراه وانما يكون ثابتا لادام البناء مادام المحمول قد كان لادام انما يصدق بعض حين هو ليس لادام  
 وهذا محتمل باختلافه قال واما الممكنان فلا يمكن لجواز امكان صفة النوع عن يثبت لاحد ما تنقطع تلك الصفة  
 على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حملها على ذلك لصفة المحمول ايا وجوه الثلثة المذكورة فالطائفة العارضة وجوه  
 الاول والثالث تمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث جواز التملك بمنع انعكاس السالبة الضرورية وبتحريم  
 الممكنة العارضة والخاصة لا يعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبتت وصف الموضوع بالفاعل وصف المحمول بالامكان  
 ومفهوم العكس ان تلك ذات ثبتت وصف المحمول بالفاعل وصف الموضوع بالامكان وبما بين ان الاول لا يشترط  
 الثلثة لان الممكن ربما يخرج الى الفعل اتمه وانه على هذا المعنى ربما يمكن صفة له عن يثبت لاحد ما بالفاعل والامر  
 فاصد عليه النوع صدق عليه الوصف لفاعل لان كما صدق عليه الوصف بالفاعل في النوع الاول مثلا لم يثبت  
 يمكن للفرد والمحار انما للفرد فقط يصدق كذا امر كوثب بالامكان ولا يشترط بعض مكويد بالفاعل انما بالفاعل  
 يصدق كل مكويد بالفاعل فهو فرد بالضرورة ولا يشترط الفرد من ذلك انعكاس الممكنين  
 عامدا لوجوه الثلثة الافتراض انه لا يفرض الذات التي صدق عليها ح وب بالامكان فثبت بالامكان حج بالفاعل بعض  
 ح بالامكان والخاصة فان لو لم يصدق بعض ح بالامكان صدق لا يشترط ح بالضرورة فيجعل كبرى للضلع  
 بعض ح بالفاعل والعكس فان لا يشترط ح بالضرورة فيجعل كبرى الفع يعكس لا يشترط ح بالضرورة وقد كان  
 بعض ح بالامكان هذا خلفت اجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس  
 السالبة الضرورية وبتحريم صدور وبتحريم استدل عليه بان كل احد في الممكنة امكن صفة المطلقة وكلما صحت الممكنة  
 امكن صدقها المطلقة وكلما امكن صدقها فكذلك امكن صدقها فكذلك امكن صدقها المطلقة صدقت الممكنة  
 واجيب بان بين امكان الصدق وامكان شرطها بان صدق الممكنة وجودات الموضوع وانضافه بان  
 العنونة بالفاعل بخلاف امكان صدق الفعليه فان امكان وجود الموضوع وامكان انضافه بالوصف العنونة كانت  
 فقد امكن ان يصدق كل عتفا طاهر لا يصدق لكل عتفا طاهر بالامكان والتحقق يقتضي انما متصفا بان في المقدم  
 اما انما هي فان صدق بالامكان امكان عرض الصدق وامكان الصدق شرطها لان الامكان والفرد بينهما طائرا وانما  
 فلان صدق امكان النسبة معناه انها لو متبوع ان يكون وضع لو متبوع ان يكون ان يكون بالفاعل امكان صدق  
 الفعليه وكل من صدق في النسبة العينية في نفسها فانها لو امتنع امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها  
 فليس ذلك ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه متبوع ذلك امكانها حدث تخلف في

في قوله لا يشترط بعض الاعراض مادام انسانا

في قوله لا يشترط بعض الاعراض مادام انسانا  
 في قوله لا يشترط بعض الاعراض مادام انسانا  
 في قوله لا يشترط بعض الاعراض مادام انسانا

في الازال وهي الصورتين بحيث لا يمكن دون إمكان الشيء فنقول امتناع شيئا له وجودا مع امتناعه هو الوجود والامتناع والعجز  
 سببه الامكان بالذات فكان الامكان ذاتا لا محاطة متخففة الازال كلها ممكن وجوده في الازال ولو اذن لوجوه شرط الوجود في الازال  
 إمكان له في الازال ولا يمكن الوجود فيه ولما زاد كره من المثال فان لوريكن الضعفا وجودا صلبا لا صلبا إمكان وان كان  
 وجود في زمان ولو في بعض الأزمنة المستقبلة وهذا كره في إمكان وامكان صدق وانما الجواب عن الدليل بقوله موجود على  
 استلزام إمكان الاصل إمكان العكس سليم ماضع عن ذلك يعلم ان الموضوع لو اذن بالامكان كما اذن بالفرد فلا  
 في انعكاس الممكنين ممكنة عامته لانها صر الوجود المذكور في الامتناع الصغرى الممكنة في الاول والثالث لا تدراج السبب في  
 الاعكاس السالبة الضرورة في كنهها وما اذا اخذناه بالفعال كما هو رأي الشيخ فاما ان يعنى الفعل محال من غير ان يعنى  
 مجرد الفرض سواء كان صلبا نفس الامرو لا ان اعتبره محسوسا لا من غير ان كان ممكنة لانه قد يصدق كراهه انصف  
 يح بالفعال في نفس الامر فهو ثابت الامكان ولا يصدق بعضه بالصف بالفعال في نفس الامر فهو بالامكان يجوز ان لا يقع ثبوت  
 الممكن أصلا في نفس الامر وكذا انعكاس السالبة الضرورة في كنهها من الامتناع الممكنة في الاول والثالث وان يعنى الفعل  
 كنهها بحيث نفس الامر بل من الوجود والفرض العفوي على ما صرح الشيخ به بين انعكاس الممكنة الممكنة لان صغرها ان  
 ما امر كصدق عليه وفرضه بالفعال بالامكان والاشكال ما هو بالامكان ما بعضه العقل بالفعال  
 وان يعنى القوة دائما هناك شيئا فما يجمع فيه وصف بامكان بل بالفعال الفرضي ووصف بامكان لبعض ما يمكن  
 ان يكون وفرضه الفعل بامتناع الامكان وهو مفهوم العكس في نفسه من اذ لم يصدق السالبة الكلية الضمنية  
 ضروره صدق قولنا بعض ما فرضه الفعل انه مركوب زيد بالفعال هو جماد بالامكان بل يعكس السالبة الضرورية  
 كنهها ويخرج الممكنة في الاول والثالث ولينا نموذج سنكلم فيه الان ان هبنا اشكال او هو انما اعني في الفعل  
 في الموضوع عكس الفرض ما ان يعنى الفعل الذي في جاسا لوجوه محسوسا لا من غير ان كان ممكنة لانه قد يصدق كراهه انصف  
 المطلقة للذات لان فرض الشئ والسلبا لفعال الإنافي السلبا لإيجابا دائما يلزم انعكاس الممكنات مطلقا وهو  
 وان اعني محسوسا نفس الامر لم يعكس المطلقا مطلقا لان في الفعل في الفرض ان كان في نفس الامر لا يلزم صدق  
 بالفرض يكون في نفس الامر لوجوه عدم مطابقة الفرض العفوي لنفس الامر لا يقال لما انعكس السالبة للذات سالت  
 دائمة بين انعكاس المطلقا مطلقا بطريق العكس كما نأقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لوريكن انعكاس  
 الدائمة دائمة اذ قلنا الاشئ من جهة بالامكان فلا يبقى من جهة بالامكان ح دائما والانعكاس بعضه بالامكان ح دائما  
 الاطلاق ويعكس البعض بالاطلاق بامكان او ينضم الى الاصل حتى ينجب بعضه بالامكان لبعضه بالامكان  
 لوريكن خلف صلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقا مطلقا وانعكاس السالبة الدائمة كنهها لكن ذهب الى ان  
 سائر المطلقا الى الممكنة وبالجملة بلوج موكلا من اضطراب وتقولوا وصل النقص عن هذا الاشكال ان ذلك قد  
 عرف ان الضرورة الدائمة ارقت في المعنى الام ساوثك الدوام والامكان لهم المعنى الاطلاق العام وان ضربت بالمعنى  
 الاضطروري يكون الضمن من الدوام والامكان مع من الاطلاق العام لكن جمهوره لم يفرق بينهما لان الدوام لا ينفصل  
 وفي الكتابات والعلوم لا يفت عن الجزئيات والشيخ فرق ناره بينهما باعتبارها ثابرة المعنى الاضطروري ولم يفرق بينهما  
 اخرى حتى تقرر الضرورة بالذات وام في عده مواضع بالعكس نظرا الى مشابهتها بالمعنى العام اياه بحسب الفرضي وهو على  
 طريقه الفرضي محسوسا بالانعكاس المطلقا مطلقا والسالبة الدائمة كنهها انما لاحظ نقل الامر او اراهه وانعكس  
 العلوم وحيث حكم بالانعكاسها ممكنة بانها المعنى اعني لاضطروري فقد ظهر سقوطه في شئ المعنى الاضطروري عليه هو قولنا

على كون الممكن في الوجود  
 والانعكاس السالبة الضرورية  
 في كنهها ما هو بالامكان  
 ما بعضه العقل بالفعال  
 في الفرضي وهو على  
 طريقه الفرضي محسوسا  
 بالانعكاس المطلقا  
 مطلقا والسالبة  
 الدائمة كنهها  
 انما لاحظ نقل  
 الامر او اراهه  
 وانعكس العلوم  
 وحيث حكم  
 بالانعكاسها  
 ممكنة بانها  
 المعنى اعني  
 لاضطروري  
 فقد ظهر  
 سقوطه في  
 شئ المعنى  
 الاضطروري  
 عليه هو قولنا

ان كان الممكن في الوجود  
 والانعكاس السالبة الضرورية  
 في كنهها ما هو بالامكان  
 ما بعضه العقل بالفعال  
 في الفرضي وهو على  
 طريقه الفرضي محسوسا  
 بالانعكاس المطلقا  
 مطلقا والسالبة  
 الدائمة كنهها  
 انما لاحظ نقل  
 الامر او اراهه  
 وانعكس العلوم  
 وحيث حكم  
 بالانعكاسها  
 ممكنة بانها  
 المعنى اعني  
 لاضطروري  
 فقد ظهر  
 سقوطه في  
 شئ المعنى  
 الاضطروري  
 عليه هو قولنا

المحظوظ في كل مرة عند اصطلاح الفاعل نحو هذا الموضوع ولم يعبر احكامه بل المحظوظ انما هو كلامه لانهم اخذوا الضمير بالعموم  
 وتبرجوا فظنوا على الاحكام على ما سبق في الاشارة اليه فجمع المشنع بحرفه عليهم قال واما السلب فكذلك قالوا  
 والذات المنعكس كنهها بالوجوه المنفردة والضرورة ينعكس دائما لا ضرورة بل لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة للموضوع  
 منعكس فانما من مع اللادوام في البعض بالابتداء للذات والكل وانعكس في الصدق الاصل دائما وهذا قد لا ينعكس  
 كنهها بالصدق قولنا كل شيء من الكتاب ساكن مادام كان ساكنا لانها مع كذب قولنا لا شيء من الساكن ساكن او ما امر  
 ساكنا الا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان ارد بالادوام بعبر اللادوام في كل واحد واحد وفي الكل  
 كنهها بما واعله مراد المنفرد من حيث قالوا بالانعكاس كنهها يقول السوال ساكنة وجزئية اما الكل ساكنة  
 والذات في الاعراض انكسر كنهها بالوجود التام المذكور في ذكره في العرفية العامة انه من حيث لا يشق من حيث  
 جرت وجب له الصدق لا شيء من ساج مادام في الصدق في نفسه وهو قولنا بعض ساج حين هو في نفسه الى اصل  
 بل في بعضه ليس من حيث هو بل هو وجود البعض على تقدير صدق في بعضه العكس وانعكس في قولنا بعض ساج حين  
 ج وقد كان لا شيء من ساج مادام ج هفت ما طرأ لا في الاضطرار بل لا في الصدق في انعكاس السوال بل يحصل نصر عند وقوع  
 والمحل عقد محمول وعند وقوعه ليس لازم التحقق فيها يمكن الاضطرار في بعضه عكس لكن هو طرف في انعكاسه وبعضه في  
 الذات على هذا السوال في الشرطية العامة لا يمكن ان يعلل من حيث المصداق اما المحل فله في ساج الضمير الممكنة المحببة في الشكل  
 الاول وانما العكس لعدم انعكاسه او كنه المنفرد في ان صدق في المثال للضرورة لا شيء من كونها يدعيها بالضرورة وما  
 مركوب زيد لا صدق لا شيء من الحمار مركوب يدعي بالضرورة مادام حمارا لا صدق في نفسه هو بعض مركوب يدعيها الامكان  
 حين هو حمارا بل السوال المفضل للشمس في اخر الحيليات وهو ان الشرط ان يفترب بالضرورة ولا يلزم لانها منعكس  
 كنهها لان المناقاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحقق ضرورة وان معنا الضمير ضرورة لا لاجل انعكاس  
 وادان تحققت المناقاة بين الوصفين في تحقق وصف المحمول اذ منع صدق وصف موضوعه فكذلك منا في متحققه بين  
 المحمول وصف الموضوع لا لاجل وصف المحمول وهو موقوف بالعكس اما ان يفترب بالضرورة مادام الوصف فلا منعكس كنهها  
 لانها في الاصل ان ذات الموضوع سباق في وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم من المناقاة بين الوصفين  
 مطلقا حتى يلزم من صدق واحد ما على عينا شفا الاخر اذ ما في الابرار يكون وصف الموضوع ووصف المحمول  
 في ذات الموضوع وهو موقوف بالعكس منا في ذلك المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول فاحدهما لا يستلزم  
 الاخر لهما وان يكون ذات المحمول مغاير لذات الموضوع كالمثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك مناقاة ما اشتد عليه  
 مركوب يدعي بالفاعل هو لا يستلزم المناقاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب يدعي هكذا الوصف بالضرورة بشرط  
 الوصف لان غايته ما بينهما التام في ذات الموضوع ووصف مناقاة لوصف المحمول ولا يلزم من هذا الا المناقاة بين الوصفين  
 في ذات الموضوع ولا يلزم من المناقاة بين مجموع ذات المحمول ووصف وبين وصف الموضوع مثلا اذ فرضنا ان لاحقا  
 الواضح الا الدهن يصدق لا شيء من الحمار يدعي بالضرورة مادام حمارا وهو في المناقاة بين وصف الحمار والحمار فتمام  
 صدق عليه الحمار لا للعلل وهو الدهن ولا يستلزم المناقاة بينهما احد في علم الحمار بل للفاعل ضرورة في قولنا  
 بعض الحمار حمارا بالاعتكاف بالضرورة وانعكس دائما لا ضرورة بل انما انعكاسها الى اللادوام في وجوب سلب الحمار من سلب  
 العام لا في مان الوجود المذكور فيهما اما انما لان انعكس ضرورة فلا ضرورة في المثال المتصور لا شيء من مركوب يدعي بالضرورة  
 لصدق بعض الحمار مركوب يدعيها الامكان وانتم في ذلك ان المركب في بعض الضرورية فيمكن ان يفترب الممكنة في كل منعكس

في كل مرة عند اصطلاح الفاعل نحو هذا الموضوع ولم يعبر احكامه بل المحظوظ انما هو كلامه لانهم اخذوا الضمير بالعموم  
 وتبرجوا فظنوا على الاحكام على ما سبق في الاشارة اليه فجمع المشنع بحرفه عليهم قال واما السلب فكذلك قالوا  
 والذات المنعكس كنهها بالوجوه المنفردة والضرورة ينعكس دائما لا ضرورة بل لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة للموضوع  
 منعكس فانما من مع اللادوام في البعض بالابتداء للذات والكل وانعكس في الصدق الاصل دائما وهذا قد لا ينعكس  
 كنهها بالصدق قولنا كل شيء من الكتاب ساكن مادام كان ساكنا لانها مع كذب قولنا لا شيء من الساكن ساكن او ما امر  
 ساكنا الا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان ارد بالادوام بعبر اللادوام في كل واحد واحد وفي الكل  
 كنهها بما واعله مراد المنفرد من حيث قالوا بالانعكاس كنهها يقول السوال ساكنة وجزئية اما الكل ساكنة  
 والذات في الاعراض انكسر كنهها بالوجود التام المذكور في ذكره في العرفية العامة انه من حيث لا يشق من حيث  
 جرت وجب له الصدق لا شيء من ساج مادام في الصدق في نفسه وهو قولنا بعض ساج حين هو في نفسه الى اصل  
 بل في بعضه ليس من حيث هو بل هو وجود البعض على تقدير صدق في بعضه العكس وانعكس في قولنا بعض ساج حين  
 ج وقد كان لا شيء من ساج مادام ج هفت ما طرأ لا في الاضطرار بل لا في الصدق في انعكاس السوال بل يحصل نصر عند وقوع  
 والمحل عقد محمول وعند وقوعه ليس لازم التحقق فيها يمكن الاضطرار في بعضه عكس لكن هو طرف في انعكاسه وبعضه في  
 الذات على هذا السوال في الشرطية العامة لا يمكن ان يعلل من حيث المصداق اما المحل فله في ساج الضمير الممكنة المحببة في الشكل  
 الاول وانما العكس لعدم انعكاسه او كنه المنفرد في ان صدق في المثال للضرورة لا شيء من كونها يدعيها بالضرورة وما  
 مركوب زيد لا صدق لا شيء من الحمار مركوب يدعي بالضرورة مادام حمارا لا صدق في نفسه هو بعض مركوب يدعيها الامكان  
 حين هو حمارا بل السوال المفضل للشمس في اخر الحيليات وهو ان الشرط ان يفترب بالضرورة ولا يلزم لانها منعكس  
 كنهها لان المناقاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحقق ضرورة وان معنا الضمير ضرورة لا لاجل انعكاس  
 وادان تحققت المناقاة بين الوصفين في تحقق وصف المحمول اذ منع صدق وصف موضوعه فكذلك منا في متحققه بين  
 المحمول وصف الموضوع لا لاجل وصف المحمول وهو موقوف بالعكس اما ان يفترب بالضرورة مادام الوصف فلا منعكس كنهها  
 لانها في الاصل ان ذات الموضوع سباق في وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم من المناقاة بين الوصفين  
 مطلقا حتى يلزم من صدق واحد ما على عينا شفا الاخر اذ ما في الابرار يكون وصف الموضوع ووصف المحمول  
 في ذات الموضوع وهو موقوف بالعكس منا في ذلك المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول فاحدهما لا يستلزم  
 الاخر لهما وان يكون ذات المحمول مغاير لذات الموضوع كالمثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك مناقاة ما اشتد عليه  
 مركوب يدعي بالفاعل هو لا يستلزم المناقاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب يدعي هكذا الوصف بالضرورة بشرط  
 الوصف لان غايته ما بينهما التام في ذات الموضوع ووصف مناقاة لوصف المحمول ولا يلزم من هذا الا المناقاة بين الوصفين  
 في ذات الموضوع ولا يلزم من المناقاة بين مجموع ذات المحمول ووصف وبين وصف الموضوع مثلا اذ فرضنا ان لاحقا  
 الواضح الا الدهن يصدق لا شيء من الحمار يدعي بالضرورة مادام حمارا وهو في المناقاة بين وصف الحمار والحمار فتمام  
 صدق عليه الحمار لا للعلل وهو الدهن ولا يستلزم المناقاة بينهما احد في علم الحمار بل للفاعل ضرورة في قولنا  
 بعض الحمار حمارا بالاعتكاف بالضرورة وانعكس دائما لا ضرورة بل انما انعكاسها الى اللادوام في وجوب سلب الحمار من سلب  
 العام لا في مان الوجود المذكور فيهما اما انما لان انعكس ضرورة فلا ضرورة في المثال المتصور لا شيء من مركوب يدعي بالضرورة  
 لصدق بعض الحمار مركوب يدعيها الامكان وانتم في ذلك ان المركب في بعض الضرورية فيمكن ان يفترب الممكنة في كل منعكس

في كل مرة عند اصطلاح الفاعل نحو هذا الموضوع ولم يعبر احكامه بل المحظوظ انما هو كلامه لانهم اخذوا الضمير بالعموم

الصدوقية















في البيان كالموجوده عن المظهر لانه لو قيل اذا صدر الاصل فليس له بعضه بالبرس بحسب الخارج دائما وانما هو  
 كل ما ليس بحسب الخارج دائما بحسب الخارج بالاطلاق والعكس في بعض بحسب الخارج بالاطلاق لانه ليس بحسب الخارج دائما  
 وانما هو بالاصل واذا صدق في تلك الفضة صدق ليس بعضها بالبرس بحسب الخارج في محله بحسب الخارج دائما وانما هو بالبرس  
 الخارج دائما ليس في محله فيقال ان لم يمتد بحسب الخارج دائما ليس في محله وانما يمتد لو كان ما ليس دائما  
 موجودا وهو متوحد والزم هذا العكس المطلق العامة بل في البرس الفضة لانه لا يمكن ان يكون له  
 الدليل فيها لكن بشرط ان يمتد في موضوعه على الصغرى بالضرورة حتى في الخلف فيه نظر اما بالاطلاق الزيادة  
 في بيان هذه الثابتة مستدركا ذلك بان يقال ما ليس بحسب الحقيقة دائما ليس بحسب الخارج بالاطلاق لان  
 بحسب الخارج دائما يكون بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المضموع له ما قبلها فان كان البصر في ذلك بحسب  
 الحقيقة دائما لا يكون بحسب الخارج سواء وجد له موضوع والاكثار بحسب الخارج دائما فلا يكون له وجود  
 سواء وجد له الخارج او لم يوجد فانه لا يقع في استدراك الا هذه الفضة وانما ناسبا فلان المقدم في ذلك هو  
 فهو ليس بمخفف بالذات فانه لا يصدق في بعضها بالبرس بحسب الخارج بالاطلاق في موضوعه انما هو بحسب الخارج  
 نالها لان الاصل ان البصر في الحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن بحسب الخارج لو كان يكون ناسبا في  
 على المعدوم والزم انه لو كان بحسب الخارج دائما كان بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان البصر سائبا لم يكن  
 يصدق في بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة وانما ناسبا فلان ناسبا ما ليس دائما ليس في محله سائبا لئلا  
 وهي لا يمتد في وجود الموضوع فلو لم يصدق في بعضها بالبرس دائما كما وانما هو على انه يمكن ان يمتد  
 الانكسار على الوجه المذكور في الدليل فيقال البصر في بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج  
 لا يكون فان لم يكن في البرس بالاطلاق وان كان كذلك الا كان دائما بحسب الخارج وقد كان البرس دائما هفت  
 او غير عن الزيادة ونقصه في الشيء على الخلف فاذا رد الدليل على الدليل معارضه به من ان تلك السائبا لئلا  
 الدائم صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق في فلا يكون صدقهما ناسبا عنه فلا يكون عكس له وانما  
 فلنا الهضاه فانه لو لم يصدق في بعضه بالبرس بحسب الخارج دائما صدق في بعضها وهو كل ما ليس بحسب الخارج بالاطلاق  
 فضا صدقة في الواقع وهي ان كل منتهى معدوم في البرس ونقصها البرس في كل منتهى معدوم في الخارج  
 وانما وجد اجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها الاصل لانه لو كان من الملزوم فيكون صادقا على  
 تغدير صدق الملزوم وعلى تغديره على ان الموضوعه الخارجية الكلية اذا كانت سائبا للموضوع محصلة الملزوم  
 او معدومة لا يجرب يكون كما في الانجاب بخارجي بمحصل الموضوع بالموجودات الخارجية وانها والمعدوم  
 بحسب الظهور فان اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لو كان معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء  
 موجودة في الخارج يصدق عليه الانسان هو ناطق في الخارج والبرس في الشئ من الفضة الخارجية حيث علم  
 جزئية الامر هذا المقام فليس في السائبا الموضوع ان كل ما سائبا سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن في  
 بل معناه ان كل موجود في الخارج او في الفضة هو ناطق في الخارج وانما لم يصدق في بعضها بحسب الخارج بالاطلاق  
 موجود في الخارج سائبا في قولنا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج وكل ما سائبا في موضوعه هو ناطق في  
 اندراج الاصغر في الاصل والوسطا في بيان يكون هذا ايضا اخره على الفضة الخارجية فالاول هو ما ههنا  
 كلية يجوز ان يكون له خاصه معارفه في الموضوع لبعضه بالبرس محمول القول واذا ثبت ان السائبا لجزئية الدائم

في بيان كالموجوده عن المظهر لانه لو قيل اذا صدر الاصل فليس له بعضه بالبرس بحسب الخارج دائما وانما هو  
 كل ما ليس بحسب الخارج دائما بحسب الخارج بالاطلاق والعكس في بعض بحسب الخارج بالاطلاق لانه ليس بحسب الخارج دائما  
 وانما هو بالاصل واذا صدق في تلك الفضة صدق ليس بعضها بالبرس بحسب الخارج في محله بحسب الخارج دائما وانما هو بالبرس  
 الخارج دائما ليس في محله فيقال ان لم يمتد بحسب الخارج دائما ليس في محله وانما يمتد لو كان ما ليس دائما  
 موجودا وهو متوحد والزم هذا العكس المطلق العامة بل في البرس الفضة لانه لا يمكن ان يكون له  
 الدليل فيها لكن بشرط ان يمتد في موضوعه على الصغرى بالضرورة حتى في الخلف فيه نظر اما بالاطلاق الزيادة  
 في بيان هذه الثابتة مستدركا ذلك بان يقال ما ليس بحسب الحقيقة دائما ليس بحسب الخارج بالاطلاق لان  
 بحسب الخارج دائما يكون بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المضموع له ما قبلها فان كان البصر في ذلك بحسب  
 الحقيقة دائما لا يكون بحسب الخارج سواء وجد له موضوع والاكثار بحسب الخارج دائما فلا يكون له وجود  
 سواء وجد له الخارج او لم يوجد فانه لا يقع في استدراك الا هذه الفضة وانما ناسبا فلان المقدم في ذلك هو  
 فهو ليس بمخفف بالذات فانه لا يصدق في بعضها بالبرس بحسب الخارج بالاطلاق في موضوعه انما هو بحسب الخارج  
 نالها لان الاصل ان البصر في الحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن بحسب الخارج لو كان يكون ناسبا في  
 على المعدوم والزم انه لو كان بحسب الخارج دائما كان بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان البصر سائبا لم يكن  
 يصدق في بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة وانما ناسبا فلان ناسبا ما ليس دائما ليس في محله سائبا لئلا  
 وهي لا يمتد في وجود الموضوع فلو لم يصدق في بعضها بالبرس دائما كما وانما هو على انه يمكن ان يمتد  
 الانكسار على الوجه المذكور في الدليل فيقال البصر في بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج  
 لا يكون فان لم يكن في البرس بالاطلاق وان كان كذلك الا كان دائما بحسب الخارج وقد كان البرس دائما هفت  
 او غير عن الزيادة ونقصه في الشيء على الخلف فاذا رد الدليل على الدليل معارضه به من ان تلك السائبا لئلا  
 الدائم صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق في فلا يكون صدقهما ناسبا عنه فلا يكون عكس له وانما  
 فلنا الهضاه فانه لو لم يصدق في بعضه بالبرس بحسب الخارج دائما صدق في بعضها وهو كل ما ليس بحسب الخارج بالاطلاق  
 فضا صدقة في الواقع وهي ان كل منتهى معدوم في البرس ونقصها البرس في كل منتهى معدوم في الخارج  
 وانما وجد اجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها الاصل لانه لو كان من الملزوم فيكون صادقا على  
 تغدير صدق الملزوم وعلى تغديره على ان الموضوعه الخارجية الكلية اذا كانت سائبا للموضوع محصلة الملزوم  
 او معدومة لا يجرب يكون كما في الانجاب بخارجي بمحصل الموضوع بالموجودات الخارجية وانها والمعدوم  
 بحسب الظهور فان اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لو كان معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء  
 موجودة في الخارج يصدق عليه الانسان هو ناطق في الخارج والبرس في الشئ من الفضة الخارجية حيث علم  
 جزئية الامر هذا المقام فليس في السائبا الموضوع ان كل ما سائبا سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن في  
 بل معناه ان كل موجود في الخارج او في الفضة هو ناطق في الخارج وانما لم يصدق في بعضها بحسب الخارج بالاطلاق  
 موجود في الخارج سائبا في قولنا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج وكل ما سائبا في موضوعه هو ناطق في  
 اندراج الاصغر في الاصل والوسطا في بيان يكون هذا ايضا اخره على الفضة الخارجية فالاول هو ما ههنا  
 كلية يجوز ان يكون له خاصه معارفه في الموضوع لبعضه بالبرس محمول القول واذا ثبت ان السائبا لجزئية الدائم

فان الفضة هي سائبا في  
 قولنا الحيات







كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحد الادرع مع كذا ليس بعض البشر انسانا شيئا ويمكن عام باع  
 لجنها اذ كما للبشر ان شيئا ويمكن بالضرورة واما ما سبغ الباقية فليقر بان يكون الموضوع اعم كان كقولنا هذا صفة ما قد  
 ضرورة في وقت قسدا او في وقت يد العكس كقولنا بعض الممكن العام مختلفا للوقت مع عدم صفة له بعض البشر  
 يمكن عام لان كل ما يتصف بشئ بالضرورة ولا يمكن ان يتم الى موضوعه لما تارة في الكتاب من ان يكون الطرفين متساوية  
 لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا لانهما لا يوافقانها الا في كل مكانا لها العموم كحجرات ولا يمكن ان يساند  
 اعم من الوجوه خارج الموضوع على انعكاسها موجهة بالانسان وان يوجد موجودا او معدومها خارج عن جرت شعيرتة للبشر  
 كجوه حواسه شنع ذلك يجوز ان يكون احد ما شاعلا على الموجودات والمعدوم كقولنا بعض الممكن العام خارجا عن الوجود  
 او معدوم هو خارج عنهما واسو فلا يلزم كون عكس النقيض ما لم يثبت في ارضي للفضة يجوز ان يكون صفة طرف الاضلاع  
 والاروم مع بعض العكس والكنز فضلة الوجوه كجوه في شخصه الطرفين ومن معدومه الموضوع والحقول بان صفة انعكاس  
 الاولى والثانية ما انعكاسا او كقولنا لوجه الشفة المغولية عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلفظه كقولنا بعض  
 الانسان جيران وبعض الجيران الانعام كذا بعض الجيران الانسانا لاجل ان اخرجه من جنس التي موضوعها  
 للحيوان اعم مطلقا او مقصورا وبين الوجوه التي موضوعها اعم واخص من جيران ذهاب انعكاس الاول للموجودات لانه  
 وعدم انعكاس الاخرى للفقير فان بين الانسان والحيوان عوفا من جوه فان انعكاس بعض الانعام كقولنا بعض  
 الوجود المذكورة وقد يمتد في بعض الانعام على انعكاس الاخرين كما انعكاسها كانهما على انعكاس الاخرين  
 واما الخاصات فتعكس كل كنهانها كنهانها للموضوع ومعدومها وموجبه معدومها لطرف وسايلها معدومها للموضوع  
 سايلها لغيره وسايلها للموضوع متعكس الوجود على بقائها بالعكس مع جيران وسايلها فيلسا للموضوع ومعدومها على  
 بالاشياء والوجوه معدومها على لسايلها انعكاسها الى الموضوع متعكس الطرفين لسايلها الكل لان انعكاس  
 الى الاضلاع بوجه انعكاسها الى اعم فظيلا فاصد في بعض وقت مادام جرت لادامتا صفة بعض لادامتا مادام لادامتا  
 نقره لبعضها بعضا فهو مادام جرت لادامتا فادامتا ودب ودراج بالاطلاق لان الان كان جرت لادامتا فادامتا فادامتا  
 كان لادامتا فادامتا بالاطلاق في كل الادرع وجود الموضوع ودراج مادام لادامتا لان الان كان جرت لادامتا فادامتا  
 كانه بعض لادامتا فادامتا فادامتا وذلك بوجوده في عكس وجه نظره لانه قد استعمل في بعض اشكال نسايلها  
 مسند وكان فان انعكس هو بعض لادامتا فادامتا لادامتا ومعنى الادرع بالادرع لبعض لادامتا فادامتا فادامتا  
 الموضوع انذات ولراج مادام لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 حاكمة في ان انعكاس لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 لبرهان البرهان المذكور اما الشرح في انجيز بها قال واما السؤل فانه لسايلها للموضوع ومعدومها للموضوع  
 فاعدا الوجود بان لا يمكن ان يكون للموضوع مختلف في الخارج مع لزوم قولها بما في بعض الادرع  
 الضرورة ويبدو وان انعكس كقولنا ان شيئا من اجله بعد مع كذا فقولنا بعض البشر بعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء  
 بان لا يوجد في بعض الوقت لصدق فاشي بالبرهان جرت لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 لا شيئا مع كل جرت لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 السائل للموضوع ومعدومها لانه لانه يكون للموضوع مختلف في الخارج مع لزوم قولها بما في بعض الادرع  
 يدون العكس كقولنا من اجله بعد مع كذا فقولنا بعض البشر بعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم

مع كونها بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحد الادرع مع كذا ليس بعض البشر انسانا شيئا ويمكن عام باع  
 لجنها اذ كما للبشر ان شيئا ويمكن بالضرورة واما ما سبغ الباقية فليقر بان يكون الموضوع اعم كان كقولنا هذا صفة ما قد  
 ضرورة في وقت قسدا او في وقت يد العكس كقولنا بعض الممكن العام مختلفا للوقت مع عدم صفة له بعض البشر  
 يمكن عام لان كل ما يتصف بشئ بالضرورة ولا يمكن ان يتم الى موضوعه لما تارة في الكتاب من ان يكون الطرفين متساوية  
 لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا لانهما لا يوافقانها الا في كل مكانا لها العموم كحجرات ولا يمكن ان يساند  
 اعم من الوجوه خارج الموضوع على انعكاسها موجهة بالانسان وان يوجد موجودا او معدومها خارج عن جرت شعيرتة للبشر  
 كجوه حواسه شنع ذلك يجوز ان يكون احد ما شاعلا على الموجودات والمعدوم كقولنا بعض الممكن العام خارجا عن الوجود  
 او معدوم هو خارج عنهما واسو فلا يلزم كون عكس النقيض ما لم يثبت في ارضي للفضة يجوز ان يكون صفة طرف الاضلاع  
 والاروم مع بعض العكس والكنز فضلة الوجوه كجوه في شخصه الطرفين ومن معدومه الموضوع والحقول بان صفة انعكاس  
 الاولى والثانية ما انعكاسا او كقولنا لوجه الشفة المغولية عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلفظه كقولنا بعض  
 الانسان جيران وبعض الجيران الانعام كذا بعض الجيران الانسانا لاجل ان اخرجه من جنس التي موضوعها  
 للحيوان اعم مطلقا او مقصورا وبين الوجوه التي موضوعها اعم واخص من جيران ذهاب انعكاس الاول للموجودات لانه  
 وعدم انعكاس الاخرى للفقير فان بين الانسان والحيوان عوفا من جوه فان انعكاس بعض الانعام كقولنا بعض  
 الوجود المذكورة وقد يمتد في بعض الانعام على انعكاس الاخرين كما انعكاسها كانهما على انعكاس الاخرين  
 واما الخاصات فتعكس كل كنهانها كنهانها للموضوع ومعدومها وموجبه معدومها لطرف وسايلها معدومها للموضوع  
 سايلها لغيره وسايلها للموضوع متعكس الوجود على بقائها بالعكس مع جيران وسايلها فيلسا للموضوع ومعدومها على  
 بالاشياء والوجوه معدومها على لسايلها انعكاسها الى الموضوع متعكس الطرفين لسايلها الكل لان انعكاس  
 الى الاضلاع بوجه انعكاسها الى اعم فظيلا فاصد في بعض وقت مادام جرت لادامتا صفة بعض لادامتا مادام لادامتا  
 نقره لبعضها بعضا فهو مادام جرت لادامتا فادامتا ودب ودراج بالاطلاق لان الان كان جرت لادامتا فادامتا فادامتا  
 كان لادامتا فادامتا بالاطلاق في كل الادرع وجود الموضوع ودراج مادام لادامتا لان الان كان جرت لادامتا فادامتا  
 كانه بعض لادامتا فادامتا فادامتا وذلك بوجوده في عكس وجه نظره لانه قد استعمل في بعض اشكال نسايلها  
 مسند وكان فان انعكس هو بعض لادامتا فادامتا لادامتا ومعنى الادرع بالادرع لبعض لادامتا فادامتا فادامتا  
 الموضوع انذات ولراج مادام لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 حاكمة في ان انعكاس لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 لبرهان البرهان المذكور اما الشرح في انجيز بها قال واما السؤل فانه لسايلها للموضوع ومعدومها للموضوع  
 فاعدا الوجود بان لا يمكن ان يكون للموضوع مختلف في الخارج مع لزوم قولها بما في بعض الادرع  
 الضرورة ويبدو وان انعكس كقولنا ان شيئا من اجله بعد مع كذا فقولنا بعض البشر بعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء  
 بان لا يوجد في بعض الوقت لصدق فاشي بالبرهان جرت لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 لا شيئا مع كل جرت لادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا فادامتا  
 السائل للموضوع ومعدومها لانه لانه يكون للموضوع مختلف في الخارج مع لزوم قولها بما في بعض الادرع  
 يدون العكس كقولنا من اجله بعد مع كذا فقولنا بعض البشر بعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم

لا يوافق  
 لا يوافق  
 لا يوافق





الى الموجبة الجزئية بل اعرف في علم الاستفاضة فان تصدق في العرف المذكور لا يتحقق من العرف غير كونها بالامكان الخاص  
 ولا تصدق في بعض الالهي غير كونها بالامكان العام لصدقها وهو لا يتحقق من كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان  
 السالبي الجزئية سواء كانت سالبة الظرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة الجمول <sup>التي تصدق في علم السالبة</sup>  
 المذكور وليس بعض الالهي غير كونها بالامكان العام باعتبار كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان  
 صفر من الصفر وهذا لا اعتبار واما السالبة للموضوع للمعدولة الجمول وهي صادقة مع الاصل والافناء وكذلك  
 الموجبة الكلية السالبة للموضوع وهي صفرية واما السالبة الحقيقية الفعلية فغيرها صيرتها لاجلها بسيطة كانت في  
 مركبة كلية او نحوها غير ان يتبعها في الموجبة الجزئية فيكون المطلق العامة سالبة للموضوع ومعدولتها فاذا صدق  
 لا يتحقق من الخارج وليس بعضها بالاطلاق وحيث تصدق وبعضها بالامكان لا يتحقق بالاطلاق والافناء من غير  
 اوليات من الخارج او يصير كرمي الملازم الاصل وهو كل في السلب واليات بالاطلاق <sup>من غير كونها بالامكان الخاص</sup> بل كونها بالامكان  
 لزم الاصل ذلك استنادا الى السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع هو صفرية وهذا هو المقادير التي يتحقق  
 الحقيقة من وجوده ان كل شيء ما لو وجد كان في وجوده وهذا البتة لا يتحقق في الخارج حقيقة البسطة لان صدق  
 كل شيء في حقيقة الخارج غير لازم او سلبه عن نفسه بحسب الخارج يمكن عند استفاضة ذلك الشيء والخارج فيصدق لا يتحقق  
 دائما وتعمل كل السالبة الجزئية المطلقة <sup>العام</sup> وانه لو تصدق في بعض الالاتج بالاطلاق لصدق في كل الالاتج واما  
 وتصير كرمي الملازم الاصل هكذا كما لا يابا الاطلاق في كل الالاتج دائما يتحقق كل شيء لاجل دائما تصدق بحسب الحقيقة  
 الموضوع بحسب كل شيء في كونها خارج لكونها صادقة في صدقها وتصدق عن نفسها فذلك يتناقض ما وان سلبها من كونها  
 اعم من الموجبة والاجاب تصدق في موضوعها اما محققا كما في الخارج حقيقة ومعدولتها في الحقيقة والسلب لا يتصدق في ذلك بقول  
 التناقض والصدق والعرف انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المفردة يمكن ان تصدق بانها  
 المفردة ويمكن ان تصدق في عدم ثبوت المحل وهو لا يتناقض المشاهة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الحكمين  
 بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى يعكسا الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحقيتين اللواتي بينهما  
 الدليل المذكور فتمت ههنا على ما لا يتحقق في عدم انعكاس الحكمين في الخارجيات فظهر من عدم انعكاسهما عدم انعكاس  
 بما يدل عليه وفيه من العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل العاشر في القضية الشرطية  
 اقول في المحقق هذا الفصل اما عن القضية الشرطية بنفسها او عن اجزائها وهي المقدم والسالى وعن جزئياتها  
 والمنفصلة والزمينة والعاودية وغيرها مما لا استطام في هذا السلك ولقد ذكر ههنا ان الشرطية متنازكة للجملة  
 في انها في اجزاء موضوع للصدق والتكذيب في تصور ومعنى تصور اخر نسبة بينهما انما يقع الصدق بين  
 اذا نسبت المتخارج بالمطابقه ونحوها لهما فان من غيرهما لو افان بالمعاجزة والسلب عنى به ان يكون بلا اذ وقع  
 العينية المتصورة بين مفرديه يكون جزاء وان النسب بينهما ليست نسبة يقال لهما ان الاول منهما هو الثاني وليس  
 هو ويمكن ان يجعل كل لهما وجهاً للتصريح بالشرطية اما منفصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على  
 فاعلم بثبوت قضية اخرى ويسلك هذا الثبوت في منفصلة والاولى موجبة لكونها كما كانت الشرطية  
 فانهما موجودا والثانية سالبة لكونها السالبة اذا كانت السالبة فالعقل السلب موجود وهذا التعريف المذكور  
 يتناقض فيهما الى المروية والافناء لان ثبوت قضية على مفرد اخرى اع من ان يكون بحيث يقتضى القضية الاخرى  
 ذلك الثبوت والافناء او لا يكون ذلك وان حكمها بمعاجزة قضية الاخرى ويسلك هذه العادة وهي منفصلة

اقول في السالبة الحقيقية  
 والافناء من غير كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان العام

اقول في السالبة الحقيقية  
 والافناء من غير كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان العام

اقول في السالبة الحقيقية  
 والافناء من غير كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان العام

اقول في السالبة الحقيقية  
 والافناء من غير كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان العام

اقول في السالبة الحقيقية  
 والافناء من غير كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان العام

اقول في السالبة الحقيقية  
 والافناء من غير كونها بالامكان الخاص بل كونها بالامكان العام

غدا ويا ان شاء الله والمعاهدة بينهما ام من ان يكون لذاتهما او يكون بجمع الوجودين معا واما المعاهدة بينهما فربما  
اعاشتا وان انشاء وديهي جفيفة كقولنا امان ان يكون هذا العدد فرقة الولا يكون فرقا واما انشاء فقطاي مع علم  
اعاشتا والمعاهدة في الاشياء لا لعدم اعتبار المعاهدة فيه والاشياء جملها اسمية للتحقق وديهي محله لها معا واحدة كقولنا  
اما ان يكون هذا الانسان وديها واما انشاء ضمني مع اعتناء عدمه في الشئ لا عدمه وعاشرة وديهي معا واحدة كقولنا  
اما ان يكون هذا الانسان اولا وانها قد يكونا بالجمع وما في القول على المعنى الثاني فيكون ان اعلم من المحققين في استكمال  
مطلب حكم موجبه كقولنا ليس السته اما ان يكون هذا اسودا واما في ما افترجه والبلد السته اما ان يكون هذا الانسان  
او في ما افترجه القول واما ان كان الانفصال المحقق هو الواجب الاول دون الاخر لان الانفصال بين المفردات من حيث  
انفصال من غير ثبوت انفصال ذاتها فمصدق بمقتضى ان يكونان من منفصلة ومثله فان قلنا اما ان يكون  
هذا الانسان اولا وانها كان محقة اما ان يكون هذا الانسان اول او لا يكون هذا الانسان في الاشياء بل في الوجود  
اللازم مكانة وان قلنا اما ان يكون هذا الانسان او في ما افترجه ان كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا الانسان اول او لا  
فان لو يكن صح ان يكون في ما افترجه الملازم مفاد اللازم فكل واحد منهما افضله في الحقيقة لعدم عدهما في الاشياء  
فكل من الحقيقة ايضا في الوجود من الشيء ومثلى في نفسه يرجع الى اتصال وانفصال القول ثم كذا كذا ان كان اللازم  
هما معا واما في القول على الملازم كان هو خلافه في العلمان وحل اشياء له لاجل ان يكون مقدر قال ولا يكون عليه  
بشيء مقدم اقول الخيرة والمفصلة الشئى مقدم ما تقدمه في الوجود وهو كذا في الوجود وديهي بل في الاشياء  
ايام واما ان يفتتن فاعلم ان كونها في كونها وعلمها يفرق اما ان يشترك في الطرفين معا او في احدهما او انشاء معا فان اشركا  
في الطرفين فاما ان يكون اشركا معا على الترتيب ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود وديهي بل في الاشياء ان يكون  
الاشراك ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود  
وهما او يحد الخيرة وديهي فيها او يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه  
او منفصلة عوجية او سالف لغيره لا يفصله الكسوف في الوجود وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود  
المنفصل كقولنا كما كان كل جوان حتما بعض الخيرة وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود  
كاستلزامه العوض في حكمه ما او انفصال بينهما او ينفصل علمه ما كقولنا كما كان كل جوان حتما بعض الخيرة وديهي بل في الاشياء  
اما ان يكون كل جوان حتما في الاثنى من الجوان الاثنى الثالث كاستلزامه اصل المتكافئين على شئى حمل المشايخ الاخر  
والانفصال بين احدهما وبين سالفه الاخر كقولنا كما كان هذا الشئ الانسان في قوله وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود  
اولا واما في الاشياء كاستلزامه اصل الشئ على احد المتكافئين حمل على الشئ الاخر وانفصالا عن سالفه او في الاخر  
كقولنا كما كان كل انسان حتما لكل اي طرف حتم وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود  
احد المتكافئين على شئى حمل ذلك الشئ على بعض الاخر وانفصالا عن سالفه ذلك الشئ على كل المشايخ الاخر  
كقولنا كما كان كل انسان حتما بعض الخيرة وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود  
با انسان السادس كاستلزامه حمل شئى على احد المتكافئين حمل المشايخ على بعض الشئى ذلك الشئى وانفصالا عن سالفه  
عن الكل كقولنا كما كان كل انسان حتما بعض الخيرة وديهي بل في الاشياء ان يكون الخيرة على مقدم مقدمه في الوجود  
السابع كاستلزامه اصل المتكافئين وانفصالا عن نفسه كقولنا كما كانت الشمس على انوارها موجودة وديهي بل في الاشياء  
اما ان يكون التمسك العدة واما ان لا يكون في انوارها موجودة هذه الواجب واما مثله الواجب كما ان يكون في انوارها موجودة

هذا الشئ ان شاء الله  
حقيقة ولعل الشئ ان  
في الوجود  
يكون  
في الوجود  
في الوجود  
في الوجود

والقول في المقدم هو المقدم  
فيه

في الوجود  
في الوجود  
في الوجود  
في الوجود



لا يكون بين طرفيها علاقة منضبطة للعناد بل لا يكون بينهما شاذ في الضمان والكدب لا يطبق في الألفاظ كالنفاذ بين الاستواء والكدب  
 في الضمان وتكون في الحقيقة الكاشفة لعمى العناد بل في زومته وتكديف نظيره في زومته ونقصان المعاني من عين الآخر وتزوم  
 لغرض الآخر ولما شاذ في الأشكال وهذا في الوحيات ولما في السوالطيس بسبب علة في النفس المزومته والعناد بل لا يعد  
 في الألفاظ فان المزومته والعناد بل ليس المزوم والعناد والسالمة الألفاظ ما سلبت النفاذ وسلبت لزوم  
 والعناد بصفا السالمة علافة المزوم والعناد لعدم علافة عدمها وسلبت الألفاظ فلا تصد لوجوه علافة المزوم  
 والعناد قال والمتصلة للمزومته الصادقة بركت من صادقين **اقول** اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم **الاول** على  
 الوضع فقط وكذا الشا إلى انما بدل على الارشاد ط كبر شي منهما انضفا او كاذب فان الشطر والجزء احالها عن كونها  
 فضيب من فضلا عن الصدق والكدب يتم وانظر اليهما من خارج فبما اضافان او كاذبان واحد منهما صاق والآخر  
 كاذب لكن هذا الآخر يفتقر المتصل اليه من الاستدراك جزئيا تحت الطبع دون المنفصلة فالاشباح في المتصلات  
 اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كل شطر من هذه الاشباح يفتقر لهما فالمنفصلة الموجبة للمزومته الضمان  
 ترك من شاذين وهو طرف من كاذبين كقولنا ان كان الانسان محمدا فهو محمدا ومن لم يمتح في شاذين ومقدمة كاذب كقولنا ان  
 كان الانسان محمدا فهو محمدا وعكس وهو تركيب من مقدم صاق ونال كاذب ومع والآخر كاذب لئلا يستلزم كذب  
 اللزوم كذب المزوم وصدف الكاذب يستلزم صدق المزوم وصدف اللزوم ويتناقض للمتن بان الكاذب ملازم  
 الصادق اعاده الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت للمزومته كلية اما اذا كانت جزئية فبممكن تركيبها من مقدم صاق  
 ونال كاذب لجزان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم الجزئية  
 المذكوران فان اذا انضفا فيكون اذا كان الشيء جليا كان ناطقا يجوز ان يصدق ان جليا على وضع الفرضية ويكذب ما  
 مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينزغ الغرض في الغرض الاستدراك على ما سذكره الموجبة المزوم  
 الكاذب يقع على الاشباح الاربع لان الحكم المزوم قضية اخرى في الوطابق الوافق جازان يكونا صاقين كقولنا كل  
 الانثى حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كل انسان الانثى محمدا كان الفرس محمدا او يكون المقدم صاقا  
 والنال كاذبا كقولنا كل انسان ناطقا فهو محمدا او بالعكس اما الانفاضة الموجبة الصادقة فقد عرفت انها  
 التي لا علافة بين طرفيها لغرض المزوم ومن المنع ان يكون ناطقا كاذبا اذا انضفا بثبوت مضبته على بقدر جزئية  
 فيكون النفاذ توافقا بثبوت الغرضية للمقدّم مما لم يمكن تابعا لثبوتها في ثبوت بقدر جزئية فان قلت ثبوت  
 على بقدر الاستدراك في ثبوتها في توافقا بثبوتها في النفاذ انه لو كان لا لوجها كان الثاني حقا فاذا كان حقة الاول  
 ملازمة نفسية الثاني فلا بعد سفا بينهما في الواقع لجواز استلزام لجمال عمالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان  
 يكون الثاني حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير وضرورة ان التقدير في الغرض  
 لا يعبر بالشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلافة واذ قد وجب صدق ناطقا في الانفاضة ومقدمها احتمال ان يكون  
 وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجام مع صدق الثاني من المقدم وثانيها ما يجام مع صدق  
 الثاني منها صدق المقدم وهو بالمعنى الاول انفاضة عامة وبالمعنى الثاني انفاضة خاصة لما بينهما من العكس  
 فالانفاضة العامة تنسب في كاذبين ومقدم صاق ونال كاذب بل في كاذبين امام صاقين ومن مقدم كاذب  
 ونال صاق كقولنا كل انسان حيوانا موجودا فالحيوان موجود والانفاضة الخاصة تنسب في كاذبين  
 وصادق وكاذب في تمام تركيب من صادقين وتعلم من ذلك ان اشباح تركيب الكاذب تنسب في كاذبين



في بعض المواضع

عن جهاين واللام في بيان الملازمة اذا قلنا كلما كانت الحصة زوجا كانت منصفه عينا وبين ما تحقق هذه الفضية ذلك  
 زوج منصف عينا وبين ذلك ليس صادرا على ذلك التقدير لانه بصدده لا ياتي من المنقسمين من زوج فلا ياتي من  
 من الحصة الزوج منصف عينا وبين عليم كل زوج منصف عينا وبين ذلك لا يوجد في كل حصة زوج منصف عينا  
 لكنه نظر واما بيان ان ظلان للزوج فلا في الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يكن استلزام الخ لم يستعمل الوجهية الكلية  
 الصادقة الطرفين بعكس النقيض ولو لم يكن قد يمكن ان رفع هذه الاستدلال كلها لمحقق كالمه وتقدم على عكس  
 ما عكس في كثير من المواضع واعقب في اكثر التصرفات الاولى ان للزوجية لا يجوز ان يكون صدقها من انصافها لانه لا ان  
 المناقاة متانفة للملازمة اذا المناقاة صحيح الانفكاك بينهما والملازمة متبعة وشاق للزوجات والزوجات شاق للملازمة  
 فلو كان بينهما مناقاة لوجب اجتماع المنافي في بعض الامور وانح التامة في زوج لزوج الحاله لا يستلزم ان كل واحد  
 يلزم كل واحد بل اذا كان بين الحاله بينهما متعة في محقق احد ما تحقق الاخر يكون زوجا وزوا ولا فلا اذا تمت المقول  
 تقول اذا قلنا ان كانت الحصة زوجا كانت عدد واحدناه محققا لا لم يصدق فقط المناقاة من مقدمه وانما  
 فانه اذا كانت الحصة زوجا لو يكن عدد الا يصدق في نفس الامر لا ياتي من العدد في زوج بالضرورة فيكون المناقاة  
 محققا بين زوجية وبين وعدتها ولا يصدق في الملازمة بينهما اما اذا اخذنا من محتمل الزام فهو صافي لا يعرف  
 ان الحصة زوج في الواقع محقق بل لم يمان نفق بعد نشه الغيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والمركب هكذا كانت  
 الحصة زوجا وكل زوج علم كبرم بالظان الحصة عدد ثم ربما يعترض على ذلك ان هذا القياس كما حققه الملك الفضية  
 محتمل الزام يحققها محققا في الامور بل ان هذا القرينة انما ينجح بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق  
 المقدم صدق التالي الفضية في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التالى لا يشاء ان يصح ان المقدم انما يصدق ولو يكن  
 التالي والفضية الصادقة متساوية في البرهان كما هو ظاهر سقوط الاول من الاستدلال لانه لم يمتنع صدق الثاني في  
 نفس المرعي المقدم في الثاني اي لا يصدق بعد ان هذا القياس بل اذكره الاللف في بين ما اذا اخذنا للزوجية محققا  
 وبين ما اذا اخذنا محتمل الزام وانما التامة لاننا تعلم بالضرورة ان تقدير زوجية محتمل الزام بينهما وبين المنقسمين  
 نسبتها بنفسها واهمنا يعرف سقوطه في الحاله على العكس والشايع والرابع بقوله كلما لم يصدق كل حصة  
 زوج عدد جهاين لا يمكن ان يصدق للزوجية المناقاة في جميع طرفيها وتعملي قولنا كلما صدق للزوجية صدقت  
 كل حصة زوج عدد وكذا الحاصل في الصورة المحيطة لا يشاء لكن فان ههنا فصا بامر كبرية من جهاين متا في نفس الامر  
 ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الحصة زوجا عدا الزوجية وكقولنا كلما لم يكن الاثنان جهاين لو يكن  
 ناطقا في غير تلك الما انبشاهي وانما اوردت وان لو يكن للزوجية لا يفي في الكتاب بالذاهول عن نوع في  
 انما يطابق في الاطلاع على عدمه ذلك لطابقه عزه وعسا كذا فيما استقبل ان فهو بعضه ناصر متجانس  
 والمنفصلة المحققية لظان انما يترك اقول الموجبة المنفصلة الضامنة متانفة كانت وانفا قبال كانت ضمنية  
 ولو لم يكن الا من صادرة كانت في التي لا يجمع جهاين في الضد والكذب الزوجية من شأنين وكاذبين والاشياء  
 في الضد والكذب ان كانت مانعة للجمع بترك من صادرة وكاذبة من كاذبين لانها التي لا يجمع طرفيها في الصدق  
 فهو زان لا يجمع على الكذب بل يجمع بكونه كبرية من صادرة وكاذبة انما يجمع فيكون تركيها من كاذبين كقولنا  
 لذلك امان ان يكون هذا قريبا او جهاين لا يمكن تركيها من صادرة وان كانت مانعة للجمع بترك من صادرة  
 كاذبة من صادرة لانها التي لا يجمع طرفيها في الكذب ان لو يجمع في الضد بقره من شأنين كاذبة ان يجمعها

في بعض المواضع

في بعض المواضع

في بعض المواضع

في بعض المواضع

في بعض المواضع

في بعض المواضع

في بعض المواضع

في بعض المواضع

فيه من صادق كقولنا للثالث اما ان يكون هذا جونا او هما يمتنع تركيهما من كاذبين والوجوب المنفصل الكاذبان كما  
 انقضية فالحقيقة ترك من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اليركبن مضافا اليها اما  
 صادقان او كاذبان ولا يركب من مضاف وكاذب لا صدق في ما يقع من صادقين دون الضمير السابقين معا  
 مخلو من كاذبين دون السابقين والتعليل وهو انما ذكرنا في الحقيقة وهذا انما يصح لو لم ينعبر عن العلاقات فيما ذكرنا  
 متصلة المنفصل وان كانت متصلة لزم منه عناية اي بكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية وما يقع وما كانه للتركيب  
 من سابق الاقسام لانه اذا اريد الحكم بالصدق في طرفيها المستند الى العلاقات يمكن ان يكونا ضايفين بلا علاقة في بعض  
 الحالات وكذا في العلاقات في الحقيقة فهذا حكم الوجبات المنفصلة والاصح الحكم السلوب العكس من ذلك انها  
 يصدق عما كذب الوجبات ويكذب عما يصدق ومن عاين هذا الحق ان صدق الشرط وكذبها بالحق يصدق في الاجزاء وكذا  
 فعدم العلم بصدق طرفيها كاذبان وقد يصدق طرفيها صائفا ان يماسط الصدق والكذب فيما هو الحكم  
 بالانفصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والافتر كاذب سواء صدق طرفيها او لم يصدق وكذا العجز في اجابها  
 وسلبها للبيان بالاطرفين وسلبها كما ان اجابا للجملة وسلبها بالبرح يحصل طرفيها وعد ولها فكل من خرج  
 يكون الطرفان سابقين والشرطية موجبة كقولنا كلما اليركبن الاثنان هما اليركبن محمدا دائما اما ان يكون العقل لا  
 اولافتر وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا للبرانية اذا كان الاثنان محمدا كانا طرفيها لئلا يركب  
 الجوز حتما او حاشا فان كان اجابا للجملة وسلبها بالبرح المحل شيئا وارفعنا كذا اجابا للشرطية وسلبها من جهة  
 ثبات الحكم الاتصال والانفصال وسلب شي حكم بغير الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة منفصلة او  
 منفصلة ومن حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما منفصلة ومنفصلة فالثالث الحقيقية يجب ان يوجد  
 القول هذا الحق كقوله تركب كل من المنفصل من الاجزاء والمنفصل الحقيقية يجب ان يوجد مع القضية نفسها  
 او الثاني ان احد جزئها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مضافا بالنقيض لجزء اخر من اجزاءها  
 نقيض لجزء الاخر لانشاع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء سبيل لجزء الاخر لا ينعاض لجزءين فاذ كان  
 جزء مسلما من النقيض العجز ونقيض كل جزء مسلما لجزء الاخر كان كل جزء مضافا بالنقيض ههنا او جازم فنقيض  
 المذكور في مضافا لجزئها اما منفصلة ومسا له اواع من اوعض او مسابن والسنة العجزه بقطعها احد الاطراف  
 مطران السابق فلا تذا ارفع القضية محقق نفسها فترفع صابنة بلزم ارتفاع جزئي الحقيقة وذا ارفع نقيض  
 القضية جاز ان يصدق مسابن فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فليكون صدق دون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما العجز  
 فلجزء كذبه دون نقيض القضية وح كذلك القضية اليم يمكن الارتفاع ولا يركب الحقيقة الاخر جزئ لانه اجزاء الاتصال  
 الحقيقية بين اي جزئين كانا فالوزن كمن تلتة الجزاء وليكن ج وب والخرج اما ان يكون ج مسلما بالنقيض او لا يكون  
 فان لم يكن مسلما له لم يكن بين ج وب اتصال الحقيقة فان كان اما ان يكون نقيض مسلما لآ او لا فان لم يكن  
 مسلما له لم يكن بين ج وب اتصال الحقيقة وان كان مسلما له كان ج مسلما لآ لان المسلمات للمسلم للشي  
 مسلما له لذلك يبقى كل من بين ج وب والاتصال حقيقة وعبارة اخرى لو تركب الحقيقة من اكثر من جزئين لم يعد  
 الامر بنا ما جاز اجتماع جزئها اوجزا وارتفاعها لانه اذا صدق كذب وتوخ اما ان يصدق او لا فان صدق الجمع  
 وهو واحد لا يركب وان لم يصدق وان يرفع وب وهو الامر الثاني فان قلت هذا سقوط من غير ان لا يكون اجزاء  
 مضافا كقولنا هذا العدد اما زابا او ناقص وانما او غير مضاف كقولنا اما ان يكون ثلثة او اربعة او خمسة

كذا في بعض العلاقات











في الكلية بحيث يتبين انه المستعمل الاجماع مع المقدم لزوم ان لا يصدق كجمله اصلا فانما لو فرضنا المقدم مع عدم التالي وضع عدم  
 لزوم التالي بالبرهان على الوضع الاول فلا بد من تسليم عدم لزوم التالي لكونه ملازمًا للتالي لانه كان امر واحد طرأ  
 للقبضين وان تجر ما على الوضع الثاني فلا بد من تسليم عدم لزوم التالي لكونه ملازمًا للتالي لانه كان امر واحد طرأ  
 وهو ايضا كما يقض ليس كما يقض المقدم بل هو التالي هو من ان لا يصدق الكلي كما لو اخذنا المقدم مع ما قبله مع صدق الطرفين  
 اشنع ان يعادله التالي في الصدق لاشتماله التالي في لكونه عائد ولازمًا من سابقا او كما في اتمه الخدم كدتهما اشنع ان يعادله  
 التالي في الكذب وليس دائما اما المقدم او التالي فهو من الصادق الخ لانه هكذا نقل المناخرون عن الشيخ قالوا لم يزل  
 مقدم اللزوم متبذرا فوضع عدم التالي ومع عدم لزوم التالي تسليم عدم التالي وعدم لزوم التالي ولكن لا بد من لزوم  
 التالي ولو لا يجوز ان تسليم التالي عدمه ولزومه فان لها اجازان لتساوية القبضين تحت الالتماس عدم القضاء  
 او فرض مع صدق الطرفين او مع كدتهما اشنع ان يعادله التالي في ما قبله سابقا لانه يكونا معاندا للقبضين التالي لتسليم  
 اباه ولكن الاجازان يعادله التالي لاجازان معاندا للقبضين واحدا بولغته غير الالتماس فان له لزوم في الالتماس  
 امكان الاجماع لو حصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي وعدم لزومه اذا فرض مع المقدم اشتمال كالمزوم التالي  
 فان المجال وان اجازان لتسليم القبضين لكن ليس بوجوب صدق الطرفين او كدتهما اذا اشنع المقدم فجان لا يفتأ  
 التالي معاندا الخ للقبضين غير واجبة وان يجوز انها ولا خلاف في غير ذلك لانه لو سلمنا التالي الواحد للقبضين او  
 عايرهما من المناقاة بين اللازم والمزوم اصاب في الاستلزام فلان كل واحد من القبضين مناوئ للآخر ومناقاة اللازم  
 للتالي تسليمه مناقاة للمزوم اباه واذا صدق المقدم صدق احد القبضين وكما صدق احد القبضين لصدق المقدم  
 فاذا صدق المقدم لصدق الآخر منهما مناقاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقض التالي لمزوم  
 المقدم فيكون بين قبض التالي عن المقدم مناقاة لان عدم المقدم لا يتم من قبض التالي واطرافها فلا بد  
 التبع لحد القبضين بوجه تسليم احد القبضين الاخران كانت في الصدق واستلزام القبضين الاخران كانت في الكذب  
 وقد عرفت سابقا المناقاة بين اللازم والمزوم لا بين القبضين في جواز استلزام المجال للقبضين فانه يصدق قولنا  
 كلما كان قبض التالي انسانا او لانا فهو انسان وكما كان قبض انسانا او لانا فهو انسان فالاشارة للانسان لا  
 المجموع الخ فمثل ذلك لو سلمنا للمجموع الجزم لزم اجتماع الصدق في الواقع لانه اذا صدق المقدم لصدق المقدم  
 مقدم من صدق قبض الاخر وهو ليس بمتبذرا اذا كان قبض انسانا فهو لا انسان يجعلها صغرى هذه المقدم بل هي ليست  
 اذا كان قبض انسانا او لانا فهو انسان وهي تضاد الفضية لاشتماله اذا صغرها الى قولنا البشر لانه اذا كان قبض  
 لا انسانا فهو انسان الخ مما مضى الاول مع تضاد صدق السابقة الكلية لصدق الملازمة الجزئية بين اي امرين من القبضين  
 بغير مقدم من القبضين على صيغة الشكل الثالث علان في امر مختلف له دليل على جواز استلزام التالي للقبضين  
 فانما اذا قلنا لصدق المقدم ان قبض التالي يصدق ولا الصدق في قبضها مع القياس الخ بنظم مع الكبرى وينج الصغرى  
 نقض فقد استلزم الجميع المركب من القياس ونقض القيمة بنقض الصغرى وهو تسليمه وللصغرى بالضرورة فيكون المجموع  
 مستلزما للقبضين لا انقول للمجموع اما تسليمه الجزم لكونه كل واحد من اجزائه له مدخل في انضمام الجميع ذلك الجزم  
 ان كل واحد من الاجزاء مدخل في تحقق الجميع فبالاولى ان يكون له مدخل في انضمامه ومن البين ان مجزأ الاخر لا يخلو  
 في انضمام ذلك مجزأ بل وقوعه الاستلزام ووقع اجزئ مجزئ محض فالاشارة للانسان والاشارة لتسليمه الا انسانا ولا  
 الانسان ثم الملازمة من ان مناقاة من الاستلزام لكن الكلام في لزومه بحيث يصدق لانه لو لم يفتأ من مخالفة لان نقض

في الكليات بحيث يتبين انه المستعمل الاجماع مع المقدم لزوم ان لا يصدق كجمله اصلا فانما لو فرضنا المقدم مع عدم التالي وضع عدم  
 لزوم التالي بالبرهان على الوضع الاول فلا بد من تسليم عدم لزوم التالي لكونه ملازمًا للتالي لانه كان امر واحد طرأ  
 للقبضين وان تجر ما على الوضع الثاني فلا بد من تسليم عدم لزوم التالي لكونه ملازمًا للتالي لانه كان امر واحد طرأ  
 وهو ايضا كما يقض ليس كما يقض المقدم بل هو التالي هو من ان لا يصدق الكلي كما لو اخذنا المقدم مع ما قبله مع صدق الطرفين  
 اشنع ان يعادله التالي في الصدق لاشتماله التالي في لكونه عائد ولازمًا من سابقا او كما في اتمه الخدم كدتهما اشنع ان يعادله  
 التالي في الكذب وليس دائما اما المقدم او التالي فهو من الصادق الخ لانه هكذا نقل المناخرون عن الشيخ قالوا لم يزل  
 مقدم اللزوم متبذرا فوضع عدم التالي ومع عدم لزوم التالي تسليم عدم التالي وعدم لزوم التالي ولكن لا بد من لزوم  
 التالي ولو لا يجوز ان تسليم التالي عدمه ولزومه فان لها اجازان لتساوية القبضين تحت الالتماس عدم القضاء  
 او فرض مع صدق الطرفين او مع كدتهما اشنع ان يعادله التالي في ما قبله سابقا لانه يكونا معاندا للقبضين التالي لتسليم  
 اباه ولكن الاجازان يعادله التالي لاجازان معاندا للقبضين واحدا بولغته غير الالتماس فان له لزوم في الالتماس  
 امكان الاجماع لو حصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي وعدم لزومه اذا فرض مع المقدم اشتمال كالمزوم التالي  
 فان المجال وان اجازان لتسليم القبضين لكن ليس بوجوب صدق الطرفين او كدتهما اذا اشنع المقدم فجان لا يفتأ  
 التالي معاندا الخ للقبضين غير واجبة وان يجوز انها ولا خلاف في غير ذلك لانه لو سلمنا التالي الواحد للقبضين او  
 عايرهما من المناقاة بين اللازم والمزوم اصاب في الاستلزام فلان كل واحد من القبضين مناوئ للآخر ومناقاة اللازم  
 للتالي تسليمه مناقاة للمزوم اباه واذا صدق المقدم صدق احد القبضين وكما صدق احد القبضين لصدق المقدم  
 فاذا صدق المقدم لصدق الآخر منهما مناقاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقض التالي لمزوم  
 المقدم فيكون بين قبض التالي عن المقدم مناقاة لان عدم المقدم لا يتم من قبض التالي واطرافها فلا بد  
 التبع لحد القبضين بوجه تسليم احد القبضين الاخران كانت في الصدق واستلزام القبضين الاخران كانت في الكذب  
 وقد عرفت سابقا المناقاة بين اللازم والمزوم لا بين القبضين في جواز استلزام المجال للقبضين فانه يصدق قولنا  
 كلما كان قبض التالي انسانا او لانا فهو انسان وكما كان قبض انسانا او لانا فهو انسان فالاشارة للانسان لا  
 المجموع الخ فمثل ذلك لو سلمنا للمجموع الجزم لزم اجتماع الصدق في الواقع لانه اذا صدق المقدم لصدق المقدم  
 مقدم من صدق قبض الاخر وهو ليس بمتبذرا اذا كان قبض انسانا فهو لا انسان يجعلها صغرى هذه المقدم بل هي ليست  
 اذا كان قبض انسانا او لانا فهو انسان وهي تضاد الفضية لاشتماله اذا صغرها الى قولنا البشر لانه اذا كان قبض  
 لا انسانا فهو انسان الخ مما مضى الاول مع تضاد صدق السابقة الكلية لصدق الملازمة الجزئية بين اي امرين من القبضين  
 بغير مقدم من القبضين على صيغة الشكل الثالث علان في امر مختلف له دليل على جواز استلزام التالي للقبضين  
 فانما اذا قلنا لصدق المقدم ان قبض التالي يصدق ولا الصدق في قبضها مع القياس الخ بنظم مع الكبرى وينج الصغرى  
 نقض فقد استلزم الجميع المركب من القياس ونقض القيمة بنقض الصغرى وهو تسليمه وللصغرى بالضرورة فيكون المجموع  
 مستلزما للقبضين لا انقول للمجموع اما تسليمه الجزم لكونه كل واحد من اجزائه له مدخل في انضمام الجميع ذلك الجزم  
 ان كل واحد من الاجزاء مدخل في تحقق الجميع فبالاولى ان يكون له مدخل في انضمامه ومن البين ان مجزأ الاخر لا يخلو  
 في انضمام ذلك مجزأ بل وقوعه الاستلزام ووقع اجزئ مجزئ محض فالاشارة للانسان والاشارة لتسليمه الا انسانا ولا  
 الانسان ثم الملازمة من ان مناقاة من الاستلزام لكن الكلام في لزومه بحيث يصدق لانه لو لم يفتأ من مخالفة لان نقض

الشيخ



سبحانه ونون في كتابه العود الى ذلك بمنزلة **قال** قد بشرط وكلية الاضافة بقية كون الطرفين **قول** الوجه الانعاشي لما  
 انما يكون كلمة اذ حكم فيها بالانطواء او الانقطاع في جميع الايمان وعلى جميع اوضاع الكتابة بحيث يفسر الاثر ويشترط الايمان يكون  
 طرفها حقيقيين ان لو كان احدهما خارجيا كما ذكرنا بطرف لعدم موضوعه الخارج وبعض الاقسام في الشك في جميع الاقسام  
 واما السوابق السابقة للزمين والعتادية مما يحكم فيها بالسلب في السالبي عناده في جميع الاقسام والادعاء ان كانت كلمة  
 بعضها ان كانت شبهة حتى يكون اللزوم المرفوع والمعادرة المرفوعة جزء من السالبي حيث هو والى ذلك انما البطلان كان كذلك ان كان  
 وارادنا رفع اللزوم كان معناه ليس للبناء ان كان كذلك لم يكن كذلك وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس للبناء ان كان كذلك لم يكن كذلك  
 في الصلة اما يحكم في لزوم سلب السالبي وعناده سلبا فيهما وجوبية لزومين وعنادية لئلا ينسب السالبي لغيرهما الا ان يرفع على سبيل  
 اللزوم وكذا السالبة للانطواء مما يحكم فيها برفع الاثبات في الاضداد والافضل دائما ان كانت كلمة في جملة ان كانت شبهة  
 لا ما يثبت انما والسالبي ان كان بينهما التلازم لا انه ولو وقع السالبي عدل يمتنع واحدا من اجتماع التخصيص في الواقع ولما حال  
 واما جميعها اما هي المتصلة والمتصلة والاطراف في جملة اللزوم والاعتقاد الايمان كونها كما كان آية تجدون آية  
 واما ما ان يكون آية وجدنا آية وانما في المتصلة المطلقة ما لم يشر من آية في ذلك للشيخ اعياها الجملة  
 اخرى فوقف على معناه من شرط الكلية والاعتقاد بان هذا الموضوع وسور المتصلة الوجهية الكلية كما فيها ونحو  
 الوجهية الكلية واما وسور السالبة الكلية فيها البرهانية وسور اليجا سبخر فيهما فلا يكون وسور السالبة الخ فيهما فلا يكون  
 في المتصلة كما لا يكون في المتصلة كما لا يكون في المتصلة واما في الازوال والواحدة والافضل للاهلال والواجبة  
 الى تكرار الامثلة **قال** الفصل الهادى عشر في تلازم الشرطيات والاحتجاجات **قول** لما خرج من مجموع الشرطيات وانما ما يشر  
 في اولها وحكامها ان الشرطيات اذا فسر بعضها البعض فالباقي بينهما اما باللازم او بالاعتقاد واللازم في بعضه  
 او لانه اما ان يفسر بين المتصلة او بين المتصلة او بين المتصلة او بين المتصلة في تلازم المتصلة انما بين المتصلة واللازم  
 لبعض المتصلة لبعض المتصلة او باعتبار الجمع وانما باعتبار المتلازم المتعلق انما بين المتصلة وبعضها لبعض المتصلة  
 وانما باعتبار المتلازم او بين متاعه والجمع وانما في المتلازم المتصلة او المتصلة او المتصلة وانما في  
 الجمع والمتصلة وانما في المتلازم المتصلة في هذا السار للزوميات والمتصلة العاربان في قوله ذلك كهداه الاشارة  
 ما بحثنا ريعها الاقسام التلازم الازلية التلازم المتصلة انما السلب انما العكس كما في الحملات وتدل في فصله  
 من ايراد مفهومي كيفية التناقض فيها او علم ان تناقضها كالتناقض في الشرطيات والاعتقاد وكيفية الاثر بشرطها انما  
 في الحمل على الاضداد والافضل في النوع الى اللزوم والعتادية والافضل لانما يحار لزم الاضداد وانما في سلبها المتناقض  
 جزئيا وكلت ايجاد عار الاضداد او اشفاقه وسلبه في بعض قولنا كما كان آية قد لزومها فلا يكون اذا كان آية قد لزومها  
 وان كان انما يفسر قولنا دائما ان يكون آية وجدنا آية فلا يكون اما آية تجدون ان كان بالاعتقاد في قوله  
 فنقول اما العكس السور فالصلة اللزومين ان كانت سالبة كلية فمعكس كقوله الا اذا وجد وليس آية اذا كان آية قد  
 صدق في سالبه جزئية لم يصدق في قولنا فلا يكون اذا كان الشيء معونا في السلب ولا يكون صدق في قولنا اذا كان  
 الشيء انما هو في لفظ الوجهية الكلية التي هي في بعضها وان كانت موجودة في قولنا كما كانت كلمة اخرى في معكس  
 شبهة للزومين لانه اذا صدق كلما كان او يكون اذا كان آية تجدون يكون اذا كان آية تجدون في الادلل السابقة اذا كان  
 قاتب وبقية الاصل ليس البرهانية او فلا يكون اذا كان آية تجدون وهو قصد في قولنا كما آية قاتب وبالعكس  
 ما جهاد الاصل كليا وانما خبرنا ان المصنف وبعضه ايضا يفسر في انما كاسل الوجهية للزومين في نظر المراد ان

والنسب اطلاقها في جملة  
 ما يدرك في الجملة  
 اللزوم

صوابه انما اذا كان  
 قاتب والافضل يكون  
 اذا كان آية قاتب في قوله  
 صدق في لفظ الوجهية الكلية  
 اذا كان آية قاتب في قوله  
 السور في قولنا كما آية  
 وان كانت في

استلزام المفرد الثاني بالطبع ولا يكون الثاني كعدم مطلق الاضلال بينهما فبينما واما لزوم فلا وهذا النظر لما يجوز حصول  
 اشراج الزوم بين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراض بذلك فلا توجه له اصلا واما مطلق الاضلال فمطلق  
 منع الزوم فليس يلزم من مطلق الاضلال منع الزوم بل في الواقع ان كان مستلزما لغيره فكذلك في العكس كما في قوله تعالى  
 والمصلحة الاضائية ان كانت عارضا لا يمتنع فيها العكس بل من عدم اهلها مفيد ما عان تاثيرها بالطبع فلا يحصل التبدل  
 اخرى معارضة للاضلال في المعنى وان كانت عارضة لم يعكس ليجوز ان يكون مفيد ما كاد بافاذا صابا التبدل بالثابتين وواقع شيئا  
 اصلا واما المنفصلة فكانت قد معك لا يعكس لها عدم الاضلال بين طرفيها ولذا لا يملكها المقربا ما عكس التبدل  
 للزوم بل ان كانت موجبة كغيرها تعكس كغيرها فاذا صدق كلما كان آت فخذ فكلها آت <sup>لعل</sup> لان اتفاقا المعلوم من  
 لوازم اتفاق اللزوم والعلوان ينفع في اللزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما واما ورد على منع التقدير  
 والنقض بالمشترک بين التقضين كالامكان العام ما يعكس الى الامكان الخاص بغيره فلو استلزم تقضي الامكان العام  
 مسئلة ما العبة وانه قد استجربا نافع استله هذه الاسلوب من العوادة السابقة وقد ايلنا على ما بحث اخرى في هذا الباب  
 في هذا التخصيص المصروف وان لم يرجح البرهان كانت موجبة جزئية لانه تعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء يعوانا فهو  
 باسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس يعوانا وان كانت الجزئية سواء كانت كلية جزئية فلا يصدق  
 ليس الشيء وقد لا يكون اذا كان آت فخذ فقد لا يكون اذا لم يكن قد لا يكون آت <sup>يتعلق</sup> يتعلق بعكس التقضي في ما يفاضل الاصل  
 بعبادة الاتفاق ان لا يعكسها والامر فيها لا يصدق المنفصلة الا انه ربما يجرى انعكاسها على ما عكسها بغير حجة  
 من يقضي فيها واما نفع ما عكسها والعكس كما ينبغي لكنها لا لزوم اخرى غير مستلزمة لعكسها بغيرها من الاضلال بين الطرفين  
 فافرض تقضي الثاني وبقض المفرد ليس كتحليل بالطبع فالذي ذكره الشيخ ان كل متصلين <sup>اقول</sup> هذا الاستدلال  
 الا ان في لما كان تلازم المصلحة لهما مطبق العكس وطبق في جزا اذا الفصل بينهما فاستدل كما يمكن وذكر الشيخ في  
 ان كل متصلين في توافقهما ان يكونا كليتين وجزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احداهما مع مقدم الاخرى  
 في الكيفية بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وساقضنا في التوافق ان يكونا متصلين في الاخرى فلا يمتنع  
 فاعكسها اما استلزام الموجبة سالبة فاله اذا استلزم المفرد الثاني لم يستلزم تقضي الثاني ولا ان كان مستلزما  
 للتقضيين مثلا اذا صدق كلما كان آت فخذ وحك تصدق ليس الشيء اذا كان آت لو يمكن حجة لا يصدق ان كان آت  
 لو يمكن حجة فليس استلزام آت للتقضيين واما العكس فلا بد ان يكون مقدمه مستلزما للثاني كما في مستلزام التقضيين فلو صدق  
 ليس الشيء اذا كان آت لم يكن حجة لا يكون آت مستلزما للتقضيين وهو لا يلزم ولا يعكس عن لزوم جزا استلزام مقدم  
 للتقضيين فلا يلزم ان التال للزوجية وجوز ان لا يلزم شي من التقضيين مفيدا واحدا كاد لو يمكن بيده بينهما  
 علاوة كما بين اكل زيد وشرب عسرو وعادة في ابي القاسم الاستدلال على لزوم الموجبة لسا لهذا علوما فلهذا من الشيء  
 متصغر بخلافه فطلع على موضع من فصل هذا التلازم على حلية المعنى لاحقا فهي افعال فاحصتها من ارجعها لكذا  
 ولا يخرج في احوال وطرف الكلام فالمتصلنا الموصوفان يوشد نار مطلقا اتصال اخرى بتلازم لزوم شيئا اللزوم  
 جزء من الثاني في احداهما او يوجب تقضي جزئية هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس الشيء اذا كان آت يلزم ان يكون  
 في قوة قولنا كلما كان فلان يلزم ان يكون حجة البرهان على ان لا يمتنع في الكليتين المطلقتين فهو انما قد لا يكون اذا كان  
 فخذ فكلها آت آت ليس حجة لا يصدق وهو قولنا ليس كلما كان آت فخذ فكلها آت وهو هذا الكلام ان ليس ولا يكون  
 فع ان على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فذكر هناك وضع من الاوضاع يكون حجة آت

لزومية لشيء

معنى الاستلزام في بعض النسخ  
 لعل في بيان العلم بالمكان  
 الاستلزام

ولا انكلام يمكن حج  
 يكون آت

استدل كما يمكن  
 في التقضيين

تقضي ان لا يكون  
 فخذ فكلها آت

ويكون معجده وقد قلنا للبلبلة ان كان آت بعد هفت كنهنا ضد كل ما كان آت بعد فليس البلية ان كان آت قبل جده اذ  
 يكون اذا كان آت فليس جده بعض الارضاع يكون آت ولا يكون معجده واما في الكلبين اللذين يربون به اذ قيل البلية ان كان  
 كان آت بلزم ان يكون جده كل ما كان آت ليس بلزم ان يكون جده ولا يقع البلية ان كان آت ليس بلزم ان يكون جده كل ما كان  
 حتى بعض الارضاع يكون آت بلزم معجده وقد لا يكون كان للبلبلة ان كان آت بلزم ان يكون جده في كل على العكس اذ  
 كلما كان آت بلزم جده فليس البلية ان كان آت ليس بلزم ان يكون جده بعض الارضاع يكون آت ولا يلزم معجده واما  
 الجزيات فهو شوسط لازم الكلبين مثلا اذا صدق ليس كلما كان آت جده فقد يكون اذا كان آت ليس واما في البلية  
 اذا كان آت ليس جده بلزم كلما كان آت جده وقد كان ليس كلما كان آت جده هفت هذا هو كونه الشيخ في الاثر عليه لا يخرج  
 في البيان وتكون السلام على ما ذكره اذا اعطى المفعول فلا يحتاج الى الديل لغايبه ووجهه فان التلويح ان كان آت بلزم  
 للمعجود والارادة ان يكون فضله ما هو افضل له ولا انما بالضرورة ان كان انما بالفضل مطلقا فيجب ان يكون جده ايا  
 اللزوم والافتقار لو كان فضله افضل له لا بالضرورة ولا بالافتقار وكل سلك من سلك التلويح في جمع الارضاع وبعضها  
 ليس بلزم لغيره بل هو كونه افضل له لا بالضرورة ولا بالافتقار وكل سلك من سلك التلويح في جمع الارضاع وبعضها  
 فقد بان ان نقل المناظر من الديل على ما ينبغي ورايب والحد الذي ذكرناه يقول ما هو لآء القوم لا يكاد ينفقه بعد شيئا  
 ينقلون الشيخ نقلوا الابلوساوي عليهم فبعلتهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا على اعتراضنا الا في ذلك الموضع والخط فيهم  
 القواعد وسط الفرض مشهورون وفي السنن الاصحاح بقوله الزكاء وجوده الفجر مذكور وكان ذلك كالتلويح فيهم لا ينفقه  
 والفرج جدم اللزوم جدم <sup>الاول</sup> قال لو انشئت المنصان اهل كل منسلبين في وقتنا في المقدم والكف في نالنا  
 في السالبي كان نالنا فيهما لانه السالبي الاعرى فلا يخفى اما ان يعكس لزم احدهما انما ابها او يعكس على المعجز في  
 فالمنسلان اما ان يكونا موحيين واما النبي وعقل لغايبه ولا رغبة فاما ان يكونا كلبين او جزئين في هذه تامة انما  
 فان انعكس لزم ان السالبي فيهما مثلا في شامعا كسان اما في الموحين فلا يلزم مقدم لاهد السالبيين كلبا او جزئا  
 وكل واحد منهما ملزم للاخر كلبا واملزم مقدم ملزم واما السالبي الاعرى فتقول ابه السالبيان <sup>وان</sup>  
 ح والنتيجة ان كل ملزم لاهد للسايبين كلبا او جزئا يكون ملزوما للسايبين او العزبا لضرورة او نقل اذ فرضنا ان يكون  
 جده لا يلزم معكنا اعلى صدق كلما كان آت جده وكلما كان آت فهم يقاس من الاول صغره المنصلة الاولى وكبرها  
 اسئلوا ابها السالبيان الثانية هكذا كلما كان آت جده وكلما كان آت فهم يقاس من الاول جده فهم يقاس من آت فهم يقاس  
 ابه فان تفضل الثانية مع الاولى ينبغي من الثانية ما انما فرض لزم السالبيين وكل ما بين اسئلوا الثانية الاولى والثالثة  
 بين الجزئين بل في واما في السالبيين فلان كل واحد من السالبيين لازم للاخر والنتيجة ان كل ملزم مسئلوا لازم اصله في  
 الجهد لا يكون مسئلوا الا في اللزوم وكل والا كان مسئلوا لازم لان ملزم الملزوم ملزوم ونقول ابها مطلقا  
 والنتيجة ان يكون ملزم لاهد للسايبين لو لم يكن ملزوما للسايبين اعز او يقول على ذلك العرض اذ ليس البلية ان كان آت جده فليس  
 البلية ان كان آت فهم يقاس من الشكل الثاني صغره الاولى وكبرها اسئلوا نالنا الثانية سببا لها هكذا للبلبلة ان كان آت جده  
 وكلما كان هر جده وليس البلية ان كان آت فهم يقاس من ذلك السالبيان فاسئلوا السالبيان الاولى والثالثة ملزمين بغير قول  
 ملزم الملزوم ملزوم وابل للسالبيان والافتقار في الموحين والسالبيين معا وان لم يعكس لزم السالبيين فيكون احد  
 المنسلبين لازمة الثاني في الاعرى بلزم واما ان يكونا موحيين واما النبي وان كانا موحيين بلزم من ذلك السالبيين ملزوم  
 لا في الثانية ان كان ملزوم لاهد لزم الملزوم كلبا او جزئا يكون ملزوما للزوم كل من غير كلبا وان يكون لازم ام واسئلوا

الافرغ يكون اذا كان  
 آت ليس بلزم ان  
 يكون جده

في السالبي



لازم لا يستعمل على سائر ملزومه لا يصرح بان كان ساسا بين ملزومه والشيء الذي انزلوه ملزوما للاراد اصل اوق  
 محله لم يكن ملزوما للملزم وكله لا يفتقر لجزا ان يكون الملزم محض وعدم استلزام الشيء الاخص لا يفتقر عدم استلزامه  
 واد علم ان هذا الفصل غلظ شهر فابن الاصحاح بالاشكال كالحفا فان ساسا بين الملزوم ان ساسا بين سببا ومختلغا بالاجاز  
 والظهور وبدلا بل ان معناه وبدلا للمعنى في البصاح المقام وتكثر القلوب في سبب الحفاظ وتسهل الالزام على الخطا حتى يفتقر  
 من العبادات المطبقة ويحفظون بالتعريف من الحصر عسا ادر لزم من الجمل بل والشا والجمل ما وقد قال كذا ان انفتحا  
 في السابق فلا يصرح في المقدم اقول المتصلان المتفتحا في الكم والكيف انفتحا في السابق فلا يصرح في المقدم في الانفتحا  
 المتمايزة التي فيها فان انعكس لازم المقدمين فلا يصرح وانما كسسا سواء كانا موجبين لان السابق اذا كان لازما لا يصرح في المقدم  
 كلما وجب شيئا كان لازما للمشيء الاخر كلما وسال شيئا لانه لا يمكن لاحد المشايين انما او في الجملة ولكن لازما للاخر كلما وتقول  
 ايضا ان الموجبين للكلمتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما لا يصرح كلما كان لازما للملزم  
 كلما لان لازم الملزوم لازم متصلا اذا كان بين جزم وهو لازم متصلا كصدا كصدا كما كان جزم كلما كان جزم فبما من الاول  
 كبراه الاول صغر استلزام مقدمه السابق بقدمها هكذا كلما كان جزم كلما كان جزم فآب كلما كان جزم فآب ما في السابق  
 الكلمتين فلان الثاني لا يمكن لازما للاول ولا يصرح بالاول كلما اذا قلنا في المقدم المذكور ليس المتصلا اذا كان جزم  
 فآب فليس المتصلا اذا كان جزم فآب نقول ايضا كلما صدقت احد المتصلين صدقت الاخر لانه كلما صدقت المقدم الاخر صدقت  
 مقدمه الاول كلما صدقت مقدمه الاخر صدقت السابق وليس المتصلا الا صدقت مقدمه الاول كلما صدقت ليس المتصلا اذا صدقت  
 مقدمه الاخر صدقت السابق هولنا واما الجزم شيئا فلم يثبت ذلك شيئا منها الصبره كبرى الاولى جزم شيئا لانه لا يصرح  
 احبابا الموجبين بنفسها المتمايزين وانعكس بنفسها المتمايزين وانما يحكم على كل مقدم في معنى كلما صدقت  
 الموجبين جزمه الكلية الاولى صدقت الموجبه الكلية الثانية انعكس اقول كلما صدقت السالبة الموجبه الثانية صدقت الغرضه  
 السالبة الاولى وكلت في صدقت كلما صدقت الموجبه الكلية الثانية صدقت الموجبه الاولى انعكس اقول كلما صدقت السالبة  
 الموجبه الاولى صدقت الغرضه السالبة الثانية فكلية السالبة الاولى جزم شيئا من ملزومات الموجبين والكلمتين وعلى هذا فاس  
 الموجبين الجزميين وان لم يوجد كل لازم المقدمين فاحتمال المتصلين ملزومه المقدم الاخر لا يصرح فانه وان يكونا كلمتين لازما  
 ملزومه المقدم لازما من معنى كلما ما الملزوم فلما من نظرنا كما يقال كلما فآب لازمه المقدم صدقت ملزومه المقدم لانه كلما  
 صدقت كقوله المقدم صدق السابق كلما صدقت ملزومه المقدم صدقت السابق وحاصل المقدم ملزومه المقدم واما عدم انعكس لجزا  
 ان يكون الملزوم واخص لزوم السابق الاخص وسلسه لم يصرح كلما لا يصرح لزمه للاجازه لزمه للاجازه وان كانا جزميين  
 لزم من الملزومه ملزومين كلما انعكس بدو انعكس لانه لا يصرح لزمه المقدم في الكلمتين وقد وقع في المتن مكان الكلمتين  
 لفظ الموجبين ومكان الجزميين لفظ السالبة بين وهو هو وان الامر عليها ان العلم قال وكذا اذا ملزوما في المقدم والاول  
 اقول المتصلان اذا ملزوما في المقدم والسابق فاما انعكس لانه صاهما انعكس لازم احدهما دون لازم الآخر والاول  
 شيء من الملزومين والافعال في الكم والكيف معنيه في المقدمين الاولين دون السالته فانه لو يصرح في المقدم والكيف علمنا  
 سئل فان انعكس لانه ملزوم المتصلان ونعا كسا لان احد المتمايزين اذا كان ملزوما لاحد المتمايزين والآخرين  
 كلما اوجرت ما يكون المشاى الحركة واذا لم يكن ملزوما ولان شيئا ملزوم الموجبين الكلمتين بغيا سببا الاول السالته  
 الكلمتين بغيا سببا من الاول والسابق والجزميين انعكس لانه يصرح مثلا اذا كان بين جزم وحظ لازم سببا كسر  
 كلما كان آب جزم بقدر كلما كان جزم فآب كلما كان جزم فآب كلما كان آب جزم كلما كان جزم فآب كلما كان جزم  
 كلما كان آب جزم بقدر كلما كان جزم فآب كلما كان جزم فآب كلما كان آب جزم كلما كان جزم فآب كلما كان جزم

بالقائه الاول كلما كان  
 جزم فآب كلما كان  
 جزم فآب كلما كان  
 جزم فآب كلما كان  
 جزم فآب كلما كان

او جزميين وان كانا  
 كلمتين  
 اصل المقدم ملزوم المقدم  
 معناه لازم المقدم وكلما

فان جزم فآب كلما كان  
 جزم فآب كلما كان  
 جزم فآب كلما كان

فقط وكلما كان هنر فخط وان اعكس بل اذم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرفين المتعكس بل اذم حكم مفرد حتى لو انعكس بالاندم  
المقدم حتى يكون حكم المتصلين متخمين في المقدم مثلا ومنه في السالى بل اذم من شاعا كان كاشا منحوسين لزمش السالى  
ملزوم من غير عكس وان كاشا السالين لزمش ملزوم السالى لانه لا يمكن ذلك لان مفرد احد المتصلين وان لم يكن عين  
مقدم المتصلة الاخرى لانه شاعا وحكم التبع حكم شاعا ولو انعكس بل اذم السالى يكون حكمهما حكم متصلين متخمين  
في السالى سالين من في المقدم من غير انعكاس فان كاشا كليش لزمش ملزوم المقدم لانه من ان كاشا جريش لزمش لاد  
المقدم ملزوم من غير عكس فيها وان لم يعكس شي من السالين من في اما ان يكون ملزوم المقدم ملزوم السالين فيكون احد  
المتصلين ملزوم الطرفين والمقدم الاخرى لانه الطرفين ويكون مخالفا لها فاحدهما ملزوم المقدم لانه السالى والا  
لان من المقدم ملزوم السالى فان احدث ملزوم المقدم والسالى اما ان يكون المتصلان متخمين واسبابين فان  
كاشا موجبين فاما ان يكون لانه لجزء اى لانه الطرفين كليها او جزئيا فان كانت لانه الطرفين كليها فالاولا وبين المتصلين  
اصلا سواء كان ملزوم الطرفين كليها او جزئيا اما ان لانه الطرفين كليها لاشمل ملزوم الطرفين فان اللزومين في اللزومين  
كليها لا يستلزم اللزومين من الطرفين كليها ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليها والضاصلان بالفعال لانه هو ملزوم  
للانسان لروما غير شاعا كما لا يستلزم العر ضل هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزوم الطرفين لا يستلزم لانه الطرفين  
كليها فاللزوم بين اللزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللزومين كما ان الانسان مستلزم للحيوان ويجوز ان يستلزم لانه السالى  
لا يستلزم للحيوان لانه هو ملزوم للحيوان كليها وان كانت لانه الطرفين جزئيا لزمش لانه ملزوم الطرفين من غير عمل باللزوم  
فان مقدم ملزوم الطرفين ملزوم السالى اما كليها او جزئيا وانما هما ملزوم السالى لزم الطرفين كليها فيكون مقدم ملزوم  
الطرفين ملزوم السالى لانه الطرفين جزئيا وهو ملزوم وهو مقدم لانه الطرفين كليها فيكون مقدم ملزوم السالى واما السالى  
وهي لانه الطرفين وليكن التوضيح آت ملزومها لغيره وجزء ملزومها لخطا كما كان اذم يكون آت فخطا يكون اذم  
هنر فخطا لانه اذا صدق فذلك يكون اذا كان آت فخطا يحصله صغر لهما كما كان فخطا بل من الاول فذلك يكون اذا كان آت فخطا  
لا يمكن الاضطرار فخطا كما كان آت فخطا يحصله صغر لهما كما كان فخطا بل من الاول فذلك يكون اذا كان آت فخطا  
ملزوم جزئيا وجعل يكون بين اللزومين ملزوم جزئيا ولا الضطرار عدم الملازمة كليها بين اللزومين بولي الملازمة  
الكلي بين اللزومين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين اللزومين مما يجتمع في السالين وقد فرضت انما اسمها ملازمة جزئية  
صحيح ما عدا العكس فلما مر من ان اللزومين في اللزومين لا يستلزم اللزومين من اللزومين اصلا وعلانية بقوله لزمش لاد  
الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهو لانه الطرفين وان كانت المتصلان سالين فاما ان يكون لانه الطرفين  
جزئيا او كليها فان كانت جزئية فاللزوم بينهما سواء كانت ملزوم الطرفين كليها او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية لا اذم  
الطرفين في الموجبة الملزوم لانه الطرفين لانه لا يوجد ما قلنا كان بين السالين الجزئية اللزوم الطرفين والسالى الملزوم الطرفين لانه  
لكان بين الموجبين آت لانه عكس التقيض وان كانت كليها لزمش ملزوم الطرفين سواء كانت كليها او جزئية لان لانه الطرفين كليها  
لان ملزوم الطرفين جزئية الموجبة يستلزم لانه الطرفين الموجبة الجزئية فيعكس التقيض لانه الطرفين السالى كليها يستلزم  
ملزوم الطرفين السالى كليها من غير عكس الا لزم العكس للموجبين واليه شاعا بقوله والاخرى لهما من غير عكس الا لزم  
في السالين الكلية والا لزم وهو لانه الطرفين فيقول لانه لانه الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزوم الطرفين لان سلب  
الملازمة بين اللزومين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين اللزومين اصلا فان الجملة يستلزم للحيوان جزئيا والضا  
الذي هو ملزوم للحيوان يستلزم الانسان لانه هو ملزوم للحيوان استلزاما كليها وان كان ملزوم الطرفين لا يستلزم

الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين جزئيا كما ان القية العسري لا يستلزم الا ان كان  
 اصلا ولجوان اللام للغير مستلزم للجم اللام للانسان كلبا واما ان لازمة الطرفين فلان الملزوم لونه الطرفين ملزوم للتلون  
 لانه الطرفين وهو لا يهل بغير مقدمها اصلا فلا يكون نال لازمة الطرفين لانه المقدم ملازمة الطرفين اصلا لان الوجود الوجود  
 بلزوم الشيء اصلا لانه لا يراه الملزوم مكث ومقدمها الازمة مقدمه ملزوم الطرفين فلا يكون نالها الازمة مقدمها اصلا لان  
 الشيء الازمة الملزوم الازمة اصلا بلزوم الملزوم المقدم ونقول نال لازمة الطرفين ليس بلزوم مقدمها اصلا ومقدمها الازمة  
 المقدمه ملزوم الطرفين فلا يكون نال لازمة الطرفين لانه مقدم ملزوم الطرفين اصلا وهو الازمة السالبة كما ان لا يكون  
 نال لازمة الطرفين لانه لا مقدم ملزوم الطرفين اصلا وهو الازمة السالبة كما ان لا يكون نالها الازمة مقدمها اصلا وهو  
 المتصلة الملزوم الطرفين ونقول ان الازمة بين الازمة بين الملزومين ملازمة لكلا لانه لو كان بينهما  
 ملازمة جزئية وقد يتبادر ملزوم الطرفين الموحية بجزئية لا يستلزم الازمة الطرفين لانه جزئية فيكون بين الازمة بين ملازمة  
 للجدول وقد عرضت بينهما سلب الملازمة الكلي فقط ما عدم الاحتمال فيكون سلب الملازمة بين الملزومين كسابع الملازمة بين الازمة  
 كلبا كما ان السال الملزومين اختلف ملزوميه المقدمه ملزوميه السال فاما ان يكونا موحيين واسباها ملزوميه فان كانتا موحيتين  
 فاما ان يكون لازمة المقدمه كلبا او جزئية فان كانت لازمة المقدمه جزئية فلا لازم بين المتصلين كانت ملزوميه المقدمه جزئية  
 كما استلزم كلبا وان لازمة المقدمه جزئية لا يستلزم ملزوميه المقدمه فليكون ان مقصدنا الملزوم جزئيا من الازمة الشيء ملزوم  
 جزئيا ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الجزئيا اصلا فان لجوان استلزم الكتاب جزئيا والازمة بين العسري والازمة  
 لجوان وبين الناطق الازمة كلبا كما ان ملزوميه المقدمه لا يستلزم الازمة فلا ضمان للزوم بين الملزومين والازمة  
 مع عدم الزوم بينهما فان الكتاب لجوان والازمة بين الناطق الازمة للكتاب بين العسري ان يصح لولم لجوان وان كانت  
 لازمة المقدمه كلبا جزئيا فالملزوم المقدمه باها من مجرد كسب اماسيا ان للزوم فلان الازمة المقدمه ملزوميه المقدمه يستلزم  
 مقدمه لازمة المقدمه كلبا ومقدمها يستلزم نالها كلبا فيكون مقدم ملزوميه المقدمه كلبا مستلزما للساطق الازمة المقدمه  
 وهو مستلزم للساطق ملزوميه المقدمه مقدم ملزوميه المقدمه السالبة كما ان الازمة الجزئية باه مزوميه واما عدم الازمة  
 فلان الزوم بين الملزومين الشيء والازمة الجزئية لا يستلزم للزوم بينهما كما في السال المذكور وان كانتا متصلتين سالتين فان كان  
 لازمة المقدمه كلبه فلا لازم بينهما وان كانت جزئية لزم من ملزوميه المقدمه من غير كلبه ذلك نعم كسب المقدمه على  
 ما مر غير مفيد يحصل لك هذا النوع ثمانية وعشرون منها اربعة يستلزم الازمة وفي بعضها الازمة كلبا استقصا  
**قال** وكما متصلتين نواقتنا في الكيف **اقول** المتصلتان اذا نواقتنا في الكيف تماقتا في نكح وتماقتا في الطرفين فيما  
 اما موحيا واسباها وان باها ما كان بلزوم الجزئية الكلية من غير كلبه اما اذا كانتا موحيتين فلان اذا تخلف الملازمة الكلية  
 بين شيئين يكون تضييق الملازمة التضييق المقدمه كلبا عكس التضييق فيستلزم وتضييق المقدمه تضييق السال جزئيا يمكن  
 الاستغناء مثلا نواقتنا اذا كلبا كان آت محقق فقد يكون اذا لم يكن آت لو لم يكن جدي لان الاول يعكس التضييق فيكون  
 كلما لم يكن جدي لو لم يكن آت يستغناء له فوالسا اذا لم يكن آت لم يكن جدي وهو المطلوب لانه عدم الاحتمال فلان الازمة  
 ملزوم لجوان جزئيا والالانسان لا يستلزم والالاجلون كلبا اما اذا كانتا سالتين فان الازمة الملزومين اذا كان  
 جدي فقد لا يكون اذا لم يكن آت لو لم يكن جدي والصدق كلما لم يكن آت لو لم يكن جدي فقد يكون اذا كانا سالتين وقد يكون  
 السال اذا كان آت محققا قلنا كان فلان السالين مستلزما في الازمة الموحية من المستلزم الى سالتين  
 عكس نفيها وسال السندس بملها باها الانسان جزئيا والالاجلون يستلزم الالانسان كلبا وكانت الازمة  
 عكس

الكلي مستلزم للجزئ  
 الطرفين

والكيفية مخالفة في الكبر الازم مقدم احدهما فنقص مقدم الاخر يخرج نالهما فنقص نالهما الاخرى وانعكس الازم الازم  
الكلمة المحرجة بسواها كما هو جبين وسالتي لان الكلمة قشاة مصلة كلمة واحدة لها في الكيفية فنقص طرف  
المخرجة للمرمان المتصلين اذ الواضحة في الكبر والكيفية من الطرفين فلا ريب انهما اذا كانا ملازمين وانما كانا  
وذلك المصلحة الكلية مستوية للمخرجة من غير عكس في الكلية العرفية يكون ايضا كما لا يخفى احد النساء وبين الشيخ  
حاكم الشايع الاخر معه وقول ان المصلحة الازمة الكلية هي شبيهة بمحقق الملازم المخرجة بين نقصهما فمصلحة الملازم  
المخرجة بين ملازمي النقصين لما ثبت انها ملازمة وان كانت ايضا السلب الكلية شبيهة صلا السلب المخرجة بين نقصهما  
فمحقق السلب في شبيه ملازمها ولا يعكس الا لا يمكن المخرجة بين النقصين على الكلية في الملازم في مخرج من النوعين ان  
لا يربط عليها اقل وكل متصلين وانما في الكبر اقول اذ الواضحة المتصلان في الكبر والكيفية فانهم مقدم  
نال الاخرى واستلزام نال الاخرى فنقص مقدم النابض فلا يخرج اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون وانما ان يكون نالها  
فالمصلتان لعلان يكونا موجبين او سالتيين كليتين او جزئيتين فهذا متباين ايضا اما على تقدير تعاكس الملازم بين  
الاولى ونقص مقدم الثانية فالوجوبان الكليةان ملازمان متعاكسان فانهم في حد ذاته المتصل الاخرى استلزام  
نقص نالها فنقص مقدمها الذي هو عين نال الثانية كلما عكس على كل نقص لمادفعا ان نال الاخرى كلما استلزام نقص  
مقدم الثانية كما تقدم الثانية استلزام نالها وهو المصلحة الثانية وذلك هو حد ذاته المصلحة الثانية استلزام نقص  
نالها هو مقدم الاخرى فنقص مقدم الثانية ونقص مقدم الثانية استلزام نالها الاخرى انما هو متعاكس للزوجين  
نال الاخرى فنقص مقدم الثانية يتبع ان مقدم الاخرى يستلزم نالها وهو المصلحة الاخرى وان ثبت ان الزوجين الكليةين  
ملازمين نالها متعاكسان قال الشانان المخرجة ان كان كل ملحوظ غير نالها الموجبان المخرجة ان نال الاخرى بينهما اذا كان  
يستلزم الموجبان جزئيا وينفع استلزام الاخرى طوق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللائحة المخرجة جزئيا وانما استلزام الاخرى  
الناظر وعلى هذا لا يكون بين السالتيين الكليةين ملازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس الملازم بين نال الاخرى  
ونقص مقدم الثانية فالوجوب الكلية الاخرى يستلزم الموجبة الكلية الثانية فبعين الدليل لا يمكن من غير عكس على الاخرى  
يستلزم للاجوبان كبا لا يمكن يستلزم لغير الاخرى كما يعلم من ذلك ان المخرجة الثانية استلزام السالتيين المخرجة  
الاولى لا يعكس واما الوجوبان المخرجة ان فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام الاخرى احد الا ان المخرجة جزئيا وعكس  
استلزام للاجوبان الصالحه ما عكس لا استلزام اللائحة المخرجة وانما على للاجوبان استلزام الصالحه في الملازم

نقص نال الاخرى هو  
مقدار الثانية استلزام  
نقص نال الاخرى  
نقص نال الاخرى استلزام  
كيفية نال الثانية يتبع  
من معدن الثاني استلزام  
ع

بين السالتيين الكليةين ولا انعكاس ايضا وكما حكم متصلين فنقص نال الاخرى الكيفية فانهم نال الاخرى مقدم الثانية  
وان فقد الاخرى فنقص نال الثانية في الزوم انما يمكن نالها من كونها الكليةان وانما كانا اما اللازم فلا ريب ان  
الاولى استلزام نقص نالها هو مقدم الثانية فنقص مقدمها من حيث هو ان مقدم الاخرى ان نقص نال الثانية كان  
نال الثانية لا يتم مقتضى الذي تفعل مقدم الثانية لزوم نقص مقدم الاخرى فنقص مقدم الاخرى لزوم نالها  
الثانية تقدم الثانية لزوم نالها وهو المصلحة الثانية ولما العكس في الاخرى اذا صدقت الثانية استلزام نقص نالها فنقص مقدم  
الذي هو نال الاخرى مقدم الاخرى لزوم نقص نال الثانية فيحكم انعكاس الزوم فيكون مقدم الاخرى لزوم نالها  
وعلى هذا حال الشايع الجزئيتين وانما اذا كانا موجبين جزئيين فلا يستلزم نقص نالها من حيث هو مقتضى الاخرى اذ  
الاخرى يستلزم الجزئيتين في الاخرى الا ان الصلابة في الاخرى يستلزم اللائحة المخرجة جزئيا والناظر على  
يستلزم الاجوبان فالسالب الثاني الكيفية انما كان لا يعكس نالها مقدم الاخرى فنقص نال الثانية في الموجبة الكلية











يكون احد جزئها ملزوماً بالتفصيل الاخر فاستمع في كليهما وهكذا لو استلزم مقدمه المتصلة احد جزئ المتصلة وازم بالمتصل  
 الاخر فان لم يتبع احد الجزئين من اوله والمتصلة المتصلة في الايجاب بالمتصل في السلب مقدمه المتصلة ملزوم واحد جزئ  
 المتصلة وهو ملزوم بالتفصيل لجزء الاخر للملزوم في السلب المتصلة والثاني المتبني في الجزئ من من انشاء العكس وهو مقدمه  
 ولايجوز انكار استلزام الملزوم والتبني لزم بقض العزم بمكان الجمع بينهما كما لا يشك في انشاء الجملتين اللزوم  
 بالتفصيل الاخرين وان نفاك لزوم انفاك احد جزئ المتصلة ملزوم مقدمه المتصلة وهو مقدمه الملزوم انما  
 وانها ملزوم والتفصيل لجزء الاخر من المتصلة فاحدهما ملزوم بالتفصيل لجزء الاخر فيها منه جمع وانما ليس في الجزئ من  
 الثالث وكذا الحكم فانوا تنافي المتصلة احد جزئ المتصلة واستلزم مقدمهها الاخر ما لزوم المتصلة اذا كانتا تنافي  
 فلا تقدم المتصلة مستلزم لجزء الاخر من المتصلة وهو مستلزم لتفصيل جزئها اعني في المتصلة واما عند العكس  
 اذا فرضنا ان الملزوم غير استلزام ملزوم التي بتفصيل العزم محرراً جمع بينهما كما لا يشك ان الملزوم للجزئ استلزام تفصيل  
 المقدم واما العكس اذا نفاك لزوم فلان الجزئ الاخر من المتصلة ملزوم ومقدمه المتصلة الملزوم المتصلة احد جزئها  
 وطرفها الثاني الجزئ من ان التثنية هو قوله اوله والجزء الثاني عادلاً لهما حتى يكون الكلام اوله وانها ملزوم احد جزئ المتصلة  
 واستلزم مقدمهها الاخر ليجوز ان لا يزمها في كل ما ذكره وهو وطرف عاداً الى التفصيل احد جزئها يكون التفصيل اوله وانها ملزوم  
 احد جزئها واستلزم مقدمهها الاخر فهو نكران اوله واستلزم اوله وانها ملزوم احد جزئها في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 ان خلفاً المتصلة ومما تنافي الجمع في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 كما نشأ جزئاً لان اللزوم من جزئ السلب وهو جزئ الجمع بينهما ومنه الجمع يشك في قوله في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 لجواز ان لا يكون بين السلبين لزوم ولا عكس وكذا في الالفاظ في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 السالب المتصلة فلا بد من ان يكون بين الجزئين في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 واليه اشار بقوله ان لا يشرط في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 واما استلزام الموجبة المتصلة السالبة للمتصلة فبما عدل الطرفين فلا يفتقر الى احد الطرفين واما عدم العكس فبما  
 ظهور الاحتجاج بين الجزئين مع عدم الملازمة بين بعضها وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 واستلزم ثانياً الاخر لان مقدمه المتصلة احد جزئ المتصلة ملزوم لثانها الملزوم للجزئ الاخر فلا يكون بينهما مع جمع  
 انعكاس جزئ الجمع بين الجزئين لزم الجمع عدم الملازمة بينهما كما لا يشك في الجملتين اللزوم للاشكاف وكذا اذا فرض مقدمه المتصلة  
 احد جزئ المتصلة واستلزم ثانياً الاخر كما لا بد من مقدمه المتصلة ملزوم مقدمه المتصلة الملزوم لثانها الملزوم للجزئ  
 الاخر من المتصلة والافتقار وانما الثاني الجزئ من انما منهم من الثالث عند انكار لزوم مقدمه المتصلة لثانها الملزوم للجزئ  
 الجمع بين مقدمه الجزئ والجزئ مقدمه الملازمة بينهما كما لا يشك في الملزوم واللسود والجملتين اللزوم للاشكاف وكذا وانما  
 ثالث المتصلة احد جزئ المتصلة لزم مقدمهها الجزئ الاخر لان الجزئ الاخر من المتصلة ملزوم مقدمه المتصلة الملزوم  
 لثانها اعني مقدمه جزئ المتصلة لزم الجزئ من سبب من انشاء التثنية عند انعكاس الملزوم وعدم انعكاس الجزئ من سبب  
 ملزوم والجزئ مقدمه الملازمة بينهما كما تقدم وقوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله وانما خلفاً في الكيف في قوله  
 مقدمه احد جزئ المتصلة واستلزم ثانياً الاخر لان مقدمه جزئ المتصلة ملزوم مقدمه المتصلة الملزوم لثانها الملزوم للجزئ  
 ملزوم لثانها الملزوم والتفصيل لجزء الاخر فلا يكون بينهما مع الجمع لثانها الملزوم وعدم انعكاس الجزئ لثانها الملزوم للجزئ  
 وعدم خلفاً ملازمة ملزوم مقدمه المتصلة احد جزئها المتصلة الملزوم لثانها الملزوم للجزئ الاخر فلا يكون بينهما مع الجمع

(Marginal notes in Arabic script, written diagonally around the main text block, providing commentary or additional examples related to the logic discussed in the main text.)

فقد استبين وكذا البرز وفيه الفصلة بغير جزئية الفصلة واستلزمها بالها ان يقضى لانها لا يقضى احد جزئية الفصلة  
مفرد من مقدمه المتصلة بالبرز وبها المبرم بغير جزئية الفصلة وهو لا يطر في الجزئين تبين ان الشا اذ انكسر اللزوم  
وعده والعكس يجوز الجمع بين تبين وعدم ملازمة ماز و يقضى احد بالبرز يقضى الآخر كما لا يقضى والاثنان فان قيل  
مفرد والاثنان لا يدر ويقضى بالبرز الملازم لا يقضى وكذا لو افترضنا المتصلة احد جزئية الفصلة طر في مقدمها ان يقضى  
لان يقضى جزئية الآخر لم ولو عقد الفصلة الممازوم يقضى احد جزئية الفصلة والباقي جزئين يوجب على انعكاس اللزوم وعدم  
العكس كما ان ليعلم امرين مع عدم ملازمة لان يقضى مقدمها يقضى الآخر كما لا يقضى الاثنان فان يكون الملازم يقضى  
الانسان لا يدر ويقضى بالبرز فزلة واستلزم يقضى مقدمها لا يستلزم من قولنا لزوم يقضى واستلزم بالها يقضى الآخر  
والمصلحة وما فية تطرح احوال حتى توافقا مصلحة وما فية مخلو في الكمال كقولنا لا يقضى جزئية الفصلة  
جزء الاخر من الفصلة فلا يردنا وعاكسا اما التلازم فلانه اذا كان بين التبين منع الخلو يكون يقضى احد ما استلزمها  
لغير الاخر والجزء ان يقضى مقدمها مبدون الاخر فلا يكون يقضى منع الخلو كما العكس فلا اذا كان بين التبين مالا  
يكون بين يقضى اللزوم وعين الملازم مع مخلو والجزء ارتفاعها يمكن وجود اللزوم وبدون الملازم وان كان هو  
في الكلبيين والجزئين ان اذا كانتا موجبتين فقولنا لا استلزم يقضى كل جزئية الفصلة وعين الآخر لتقبل استلزم  
المصلحة وقوله وانشاع مخلو بين يقضى مقدم وعين الشا لتقبل استلزام المصلحة المتصلة لكنه اعاد الدعوى بعبارة  
واذا توافقا في الكمال كقولنا يقضى مقدم المصلحة احد جزئية الفصلة ولزم بالها الاخر من المصلحة المتصلة بالجزء  
وبالعكس سلبا وكلما صدق المصلحة الموجبة صدق المصلحة المتصلة كلتيهما كانتا ايجابية تبين لانه اذا كان بين  
الاخرين منع مخلو يكون يقضى مقدمها وهو مقدم المصلحة استلزمها عين الاخر وهو ملزم للشا المتصلة ولا يستلزم  
استلزام التي يقضى الملازم عنهما الصريح وكان اطلوعهما كالا ليعلم ان يستلزم الاثنان ويمكن الخلو في الخلو والقرين  
المستلزم للاثنان هذا اذا انعكس اللزوم واما اذا انعكس ظهر ليعلم ان مقدم المصلحة يستلزم جزئية الاخر من  
المتصلة بعينه وبين يقضى مقدم اعني جزئية الفصلة منع مخلو وهكذا واستلزم مقدمه المصلحة يقضى احد جزئية  
المتصلة وهو لزم بالها الاخر اما الملازم الموجبتين الكلبيين فلان مقدم المصلحة استلزم يقضى احد جزئية الفصلة  
وهو ملزم ولغيره جزئية الاخر اللزوم والشا المتصلة ولذا لم يجرى تبين من الشا الثالث عند فكامل استلزام المقدم واما  
عدم العكس ان لو عكس احد اللزومين فليجوز استلزام ملزم ويقضى التي الملازم البعير جواز الخلو بينهما كالانسان  
الملازم يقضى للاجوبين يستلزم لاجل الملازم للقرين ويجوز الخلو في الملازمين لان القرين وان انعكس اللزوم والشا معا ليعلم  
لان توافق الكلبيين لان يقضى مقدم المصلحة استلزم مقدمه المتصلة الملازم للشا بالها الملازم والجزء الاخر  
بين الجزئين منع مخلو والجزئين فاذا اثنان هكذا لو افترضنا المتصلة احد جزئية الفصلة واستلزم مقدمها يقضى  
الاخر فصدق الفصلة الموجبة صدق المصلحة لان مقدم المصلحة ملازم يقضى جزئية الاخر من الفصلة ويقضى لزوم لا  
جزئها اعني الملازم ولذا لم يجرى تبين من الشا اذ انعكس استلزام المقدم ولا يمكن ان يردنا كل الاستلزام الجزاء  
استلزام مقدم يقضى التي بعير جواز الخلو بينهما كالانسان الملازم يقضى للاجوبين يستلزم وان اطلق مع امكان الخلو  
لان شاكل الاستلزام تبين انعكاس لان يقضى الاخر من المصلحة يستلزم مقدم المصلحة للقرين ان شاكلها اعني احد  
جزئها هو في الكلبيين اما في الجزئين فقولنا لا استلزم مقدمها يقضى الاخر من المصلحة لان الاستلزام  
مقدم المصلحة يقضى مقدمه في مقصود وان لم يردنا الاخر من المصلحة قالوا اختلفنا في الكيف اقول المصلحة

والمصلحة

وسائفة المخلوذة الخلقضا في الكيفت نواضضا في الكم والحزبين من مثلها التبعها الموحدة فان اللزوم من بين كليهما او جزئيا مستلزم  
 جواز كل واحد منهما كلك والا ستلزمه تفضل لللازم عين اللزوم وهو صحيح ومع كل واحد من الطرفين يستلزمه سلب الملازمة بينهما لان بعض  
 كل واحد مستلزم لبعض الاخر فالملزوم لسان الملازمة الاول كما نطق ما بينهما كعلية مرارا ولا ينكشف شيئا منها لاجواز ارتفاع  
 الاملاذ بينهما كسلبها لباري والحلاوة لارتفاعها في الحيزين والقبول عليها لان منع لكل واحد منهما يستلزم منع كل واحد  
 من التفضيلين فلا يكون بينهما ملازمة وعده العكس لجواز التفاضل عن امرين مع عدم الملازمة بينهما مع ذلك وان كانا على التفاضل  
 المذكورة في ما تقدم فمفضل للاختلاف في هيئتها نواضضا في الكم وذلك كالكيفت وافق مقدم المصلحة احد جزئيا المفضلة  
 ملزوم لسايقها الملزوم والطير والاختلاف لا يكون بينهما منع لكل واحد من الامكان المحلوعن الشيء ولا زير العير عند الملازمة  
 بينهما كما لا شأن بالفرق من اللزوم للصاهر او زير مقدمها احد جزئيا واستلزمها بالها الاخر لان احد جزئيا المفضلة ملزوم  
 لمقدم المفضلة وهو ملزوم وكذا انسابها الملزوم والجزء الاخر لعدم الاحتمال ان ارتفاع علو م العلم والشيء ولازم العير  
 استلزمها بالها كصاهر الملزوم للفرق ليجوز اللزوم للانتان ووافق بالها احد جزئيا وازير مقدمها الاخر لان الجزم  
 ملزوم لمقدم المصلحة الملزوم وكذا انسابها وهو احد جزئيا وعده العكس لجواز التفاضل عن الشيء وملزوم الجزم عند لزومها  
 وكذا ان ارتفاع مقدمها احد جزئيا واستلزمها بالها بقض الاخر لان مقدمها وهو تفضيل احد جزئيا ما فاعل لكل واحد من لسانها  
 لتفضيل لجزء الاخر فيقول لكل واحد من غير عدم الاحتمال لجواز ارتفاع استلزمه تفضل الشيء الملزوم وتفضل لآخر مع امكان التفاضل  
 فان الاثبات استلزمه العير الملزوم لتفضل الاخر وان لا نشأ واللاجواز او زير تفضل للجزم  
 المحلوعنهما فان الاثبات لا يستلزم العير الملزوم لمفضل للاخر لاجواز التفاضل عن الاثبات اذا للاجواز او زير مقدمها المقصر  
 احد جزئيا واستلزمها بالها لتفضل الاخر لان تفضل احد جزئيا هو ما عده ما الملزوم وكذا انسابها الملزوم وتفضل لآخر مع امكان  
 فان التفاضل ان لتفضل الملازمة استلزمه العير الملزوم لتفضل للاخر وان لا نشأ واللاجواز او تفضل بالها  
 احدها وان لم تقدمها تفضل الاخر لان مقدمها الملزوم لسانها او تفضل احد جزئيا ما وارتفاع الاحتمال استلزمه العير  
 استلزمه لازم تفضل الشيء لتفضل الاخر وصكان المحلوعنهما فان الاثبات اللازم لتفضل لجزم الا استلزمه تفضل العير مستلزمه ارتفاع  
 فكلما ظهر ان الملازمة ما من منع والملازمة ما فاعل محله مع المصلحة وتختلفا في الیهان كسبب اختلاف هذا فالواجب عليك  
 تشدق بكل واحد من الملازمة ما فاعل محله فضل الاثبات والاختلاف وكلما لاجب العاكس فضل الاثبات وعندنا كل  
 علم ما بيننا هذا الاثبات لانهما المتصلان والمفضلان على وجه كل سطح لهما لاجفظة وبنياد والادها ضبطه ويعقد  
 المشاخر ومن المتكفيين ان اكثرها بمنزلة الاثبات على منع المقدم لجزمهم استلزم الشيء للتفضيل حتى لو منع عن الاثبات  
 والاختلاف عاين بين شيئين ورعوان العير الاقصى من ايرادها من الازدهان وان محصلها ملكة المصلحة القضا  
 واستخرج لهما هو العير الذي يربط بين شيئين افضلهما لسلفا للعلم على ان ذلك الاحكام ويجوز عن وجه التمام فلا يفتقر  
 الحما فالاول والواجب المفضل ثم واستمع قال الحاصل فما دل على المضار والمفضل لا يبسط ولا يحاطة كل واحد منهما  
 ونفا كما عايد تفضل كل منهما عين العير صدق ذلك بان له رعا كما عايد تفضل للزوم عين الملازمة وكذا وتفضل الاثبات  
 عين الملزوم صدقها اقول واذا فرغ من الملازمة التظاهرات شرع في بيانها ببسطه او مفصلة او مفصلة وبخطاطة  
 اي مفصلة ومفصلة والاضابطه ليدرك كل فثبتت من ذلك وما دنا كما عايد تفضل كل منهما عين العير صدق ذلك بان  
 والاجازة فضل الملزوم يكون اللزوم وهو محال فيكون بينهما انفضاض حتى وان لم ينفعا كما عايد تفضل لفضل الملزوم  
 عين التفضيل للملازمة تفضل العير الملزوم في الصدق دون الكذب لاجواز ارتفاع تفضل اللزوم وعين الملزوم في منع الجمع

لا يلزم من كونها  
 في كونها  
 في كونها

وعلم العكس لاجزاء التفاضل  
 استلزمه لازم تفضل الشيء  
 للمقدم تفضل الاخر

في الاثبات والواجب المفضل  
 في كونها  
 في كونها



ثم منع قصد المسلك لانه اذا كان اللذان مصلوبين يكون الخبر في الجملة انهما مصلوبان لا انهما مصلوبان  
 عن الشيء كان المجموع مصلوبا عن التصديق وحده وان الاصل ان العبر بحسب كلفه منفا صفة فان ما ورد على ما وجد كالتصديقا  
 فهو محبت لو وجد كما عرفت في الجملة انهما مصلوبان في الجملة ما دل على انهما مصلوبان في الجملة وانما اشبه بالجماع  
 المقدر في الاصل والاصح في الجملة انهما مصلوبان في الجملة ما دل على انهما مصلوبان في الجملة وانما اشبه بالجماع  
 في اليقين في قول من عدل في نظر المظهر في الموصلي الى التصديق ما هو ما يوقف عليه وقد عرفت وما في  
 نفسه وهو باب المحبة المقصود بالذات وقد جاز ان يشترع فيه والاصح ان يشار اليه بالكلية وهو ما دل على المحبة  
 على المحبة وهو المشتمل على الكل وهو الاستفراء ولما كان في العرف ان لا يخرج هو اليقين ثم على غير غيره بانه قول مؤلف  
 من فضايلها من سلك في قوله لانه قول آخر في القول بغيره في الاصل في القول على الملقط وعلى المعنى القليل في قوله هذا  
 المركب انما يقام ويناظر من ان اليقين ليس هو كما ذكره فان قلت لو ابدى القول باللفظ ليرجع في قوله عن لانه قول آخر في اللفظ  
 بالمعنى ان لا يستدل باللفظ بالشيء فيقول ان القول باللفظ لا يركب في نفسه الكمال على غيره معناه ان لا يكون الا الاصل الا اذا دل على  
 معناه فيكون القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 المقصود فانما يلفظ بالمعنى ان لا يستدل به معناه وانما يشتمل في اللفظ بما ذكره في قوله مستدرك  
 والا لكان حاصله ان اليقين لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 الوعد في المستدرك هو الحكم وانما يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 الغيبة الشرطية ولو عني ما هي بالفراغ اليقين لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 الشتم على لفظها وهو موجود في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 اعني ادوات الشرط والاعداد المعنى بالغيبة ما يضمن بصدقها او تجل في مخرج الشرطية واليقين الاول لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 وهي في انما يضمن وهو في الشاوش في قوله من الاضاح ووضع المقدم لانه لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 المشتركة لعمركم بالادوات الغيبة ما في الغيبة واحدة بلنا والاولى من فصيدين وهو اليقين والاولى من فصيدين  
 هو اليقين المركب وهو في قول من عدل في الاصل والادوات الغيبة ما في الغيبة واحدة بلنا والاولى من فصيدين وهو اليقين والاولى من فصيدين  
 وهي محبة لو سلك في قول من عدل في الاصل والادوات الغيبة ما في الغيبة واحدة بلنا والاولى من فصيدين وهو اليقين والاولى من فصيدين  
 والشرطية والخطا في السوطا في الجملة ان يكون في قوله ما ناهية عن انهما مصلوبان في الجملة وانما اشبه بالجماع  
 الشريفة وانما يشتمل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق  
 حسن فهو يقين هكذا فلا يتحقق وكل حسن فهو في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق  
 اخر لكن الشاع لا يعقل هذا اللذام وان كان يظهر في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق  
 فان معنى ما لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ  
 سائلة وكذا في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق  
 وهو في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق  
 دخلا في الاستحاج كالما في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق ويشتعل في قوله في التصديق  
 المقدم في جملة الاخيرين ولا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ لا يركب في نفسه لانه لا يكون الا في القول باللفظ

والمركب اليقين في الجملة  
 ليس في قوله في التصديق

والمركب في





منها دون الاخر والتالي فاشبه باطل وكذا المقدم لا يقتضيه اوجبه الاول ان مجموع تلك العلوم للربيع متبع لمتبعه لاشباع نوحه العلم  
 دفعه الى مورد متدونه فلا يكون موجبا ضرورة ان علته وجود الشيء البدني يكون موجودا فالتالي ان مجموع سابق العلم بالشيء لا يرد  
 فكروا الفكر في الشيء محصور لا وهو طلب لخاصة والموجب لا بد وان بما حصلته التلكان الجمع موجودا دون كل واحد من العلم بالاشياء  
 ان يحصل المرزبان بل يمكن عدلا لا غير يحصل للوجهين حال تلك الصلح عند اجتماعها كما قلنا عند الاغتراب وان حصل احد الكلام  
 في المقضي لذلك الامر الزايد هل هو الجمع او كل واحد واحد فيلزم الله لا يصحح لان يكون المقضي لكل واحد ما يستحقه واحد فانه  
 لا يستقل الواحد وانما العلم بالامر الزايد يحصل له ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومن حصل الامر الزايد يحصل العلم بالشيء فيحصل  
 ذلك الواحد يحصل العلم بالشيء لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد منه من الامر فحين ان يكون المقضي مجموع  
 كل واحد ضد الاصحاح ان لو حصل المرزبان لم يحصل الوجبه والاعاد الكلام عند زوال العلم الزايد من استعمل باقتضاء الشيء  
 وان بعد ان كل واحد مستقل بالاشياء فيحصل كل واحد واحد يحصل العلم بالشيء وليس يمكن ان لا يستعمل في الامر من غير  
 فهو العلم في المقضي له ولان الامر الزايد بالشيء الاضطراري يمكن كل منهما ما هو حيا مستقلا ضد الاجتماع ان لو حصل المرزبان  
 علمه لا يحصل الاستقلال وان حصل اشغال الكلام في المقضي له واما بطلان الثاني فلا يحتاج ثوراد العلم المستقلة على عمل  
 واحد بالشيء واما الثالث فللعلم الضروري ما يحتاج استغناء للقدمه الواحد بالشيء ولا بد ان يكون للقدمه الاخرى حده على الاشياء  
 ح فيكون صدره كونه تاما ان العلم بالشيء لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما ويلزم بالشيء عنها اما ان يكون ضروريا  
 او نظرا لا لا يسبب الشئ منها ان الاول فلان العلم بذلك الامور لو كان ضروريا اشتركت جميع الناس العلم بالشيء لان الضرر  
 مختلف الناس منها فيكون جميع الناس عالمين بامر الله والاعتدال في النظر به وهو حال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان  
 نظريا اشتركت جميع الناس العلم به ولزم من الشيء منها كالكلام في الفاسم الاول فيفسل العلم بالاشياء  
 الاول باختيارنا في مجموع الوجوب مجموع العلوم في اول الجمع غير حاصل فلنا الام فانما نجد من انفسنا كوننا عالمين بالاشياء  
 دفعه ولولا ذلك لكانت بعضه في النسبة بين الضميرين بل لم يستعمل النسبة بين امرين لوقفه على تفعل الطرفين معا وتوهم  
 ثانيا العلم مجموع بل العكس هو العكس الى الاستقلال من تلك الاشياء والعلوم المرشده واما بلزوم ذلك العكس فهو نفس الاستقلال  
 او يزيد العلوم للوسائل مما لا ينظر على التقادير يكون تفكرا امر معا في الوجود وقوله ثانيا ان حصل عند الاجتماع امر زائد  
 فيفسل مجموع كل واحد من العلم بالاشياء معا فزوهي العلم الفاعل فان الامر الزايد هو النسبة الاجتماعية وهي ما لا ينحصر  
 في الاجزاء فانها علم ماديه والعلم الماديه لا يكون في اجزاء الشيء فلا بد من علة فاعل خارج عن هذا ما في الكتاب والشيء في مجموع  
 الاستقلال ان المراد بالوجوب ان كان العلة الفاعله علمه المصروفان العلة الفاعله لخصه بالشيء موجوده واداء العلم المرشده  
 وان كان العلة العتده تخار ان كل واحد منها فانها مستعدت لافاضه الشيء من المبادئ الفعاضة وعن الشك الثاني منع  
 اشراك الكثرة الضرورية فان معنى كون المقدمه ضروريه انما انصرفت ناطره فيها ونصبت النسبة بينهما جزئيا وانما  
 اللزوم ضروريه انما اذا علمنا المقدمتين حيننا المطالبه ما علمنا لزوميه ومنها اقتداء لخصه احد طرف المقدمه ولا يقو النسبة  
 بينهما ولا يعلم احد المقدمتين وانما المطالبه بالعلم بالاشياء اشراك الكثرة او في عبارات المقدمتين واداء المقدمه الضرورية  
 هذا ان اراد بالضروري المعنى الاخص وهو يمكن منع المصروفه وانما به المعنى العام فالعلم بالاشياء هو مجموعا ونوقف حصول الضرور  
 على شيء اخر كالتجربه وكذا فلان عاد المتكلمه في العلم بالاشياء المرشده وباللزم ضروريه ان كان العلم بالشيء ضروريا  
 والتالي قطا بالمداره فلا بد من العلم بالاشياء المرشده وبالضرورة وكذا في خبره ضروريه واما بطلان الثاني فيقولنا لان الامر  
 عن الضرور وكما هو في نظرنا لوقف حصوله على المقدمتين ان كانت ضروريه في حال الفصل الثاني فانما الفاسم الاول

لكل علم بالشيء



القياس لهما ان كانا كانتا التغيير ونفسها مدكوها بالفاعل في الاستثناء كقولنا ان كان ح وقاب كج وتغيرت وعينه مذكور في  
 القياس بالفاعل لكن ليس بالتبديع للعرض ونفسه وخرج مذكور في الفاعل وان لم يكن بملك فهو الاثر لا يكون كج ح وكلت بالقياس  
 هو ولا يتغير مذكور في القياس بالفاعل وانما بقوله انهما بالفاعل لان التغيير في الاثر ان مذكور في الفاعل فان لم يكن مذكور  
 فيه وهي على ايراد التغيير والعلل والماد بالعلول معها بالقوة فليريب بالفاعل لا تقطع لغيرها انما بقوله الاستثناء في نظر  
 واما تعريف الفاعل في ذلك فان فاعل التغيير ونفسها القياس مذكور في الاستثناء في الفاعل لان كالمعنى المضمرة والمذكور بالفاعل  
 ليس بنفسه المراد فنقول انما التغيير ونفسها على الترتيب هي مذكورة بالفاعل ونفسه في الاثر ان محسبها كج ح من القياس  
 الجملي وهو المركب من الجملات الساذجة وشعره وهو المركب من الشطبات الساذجة وهو من الجملات وانما ح ح ح لان ان ذكر  
 من شرطين فهو متصل او مفصلين او مفصلين او مفصلين وان ذكر من جملة بشرطية او امر او جملة او مفصلة او  
 ومفصلة ولما كانت الجملة مفصلة على الشرطية طعنا فاعنى الجملات الشطبات الجملة التي في الوضوح طبع قال لا بد القياس الجملي  
 اقول لا بد في احوال جملتين مفصلة بشرطية كان في حد ذاته محمول للفظ الى موضوعه لئلا كانت شطبته لانه من انما كانت  
 موجبة لم يملك النسبة والاخرى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويطبق لك الحد وسطا من طرفي الظهور  
 احد المقدمتين بمده هو موضوع المقدمتين في العلم بالنسبة في الاعداد خصي كون اقل الاثر ان يكون صغرى تلك المقدمتين التي  
 على جملتها الصغرى لانها ذات الاصفى تنظر المقدمتين التابته بمده هو المحل وليس كبر لانهم في الاعداد فيكون اثنان اكثر من  
 اشتمل على كبره لانها ذات الاكبر والفتحة في جملتها جملتها هي مفصلة في المقدمتين اعلى المطا واما جملتها هي المقدمتين في المقدمتين  
 المحل هي جملتان لان طرفي النسبة في جملتها بالحد ذاته هو في جملتها باثنين وكل فاسم يشتمل على ثلثة حدود والاصغر والاكثر والوسط  
 وهي نسبة الجملي الاوسط الى طرفي النسبة في جملتها بالحد ذاته هو في جملتها باثنين وكل فاسم يشتمل على ثلثة حدود والاصغر والاكثر والوسط  
 ليس في شرطية وصغرى والاقول لا بد جملتها في جملتها بالحد ذاته هو في جملتها باثنين وكل فاسم يشتمل على ثلثة حدود والاصغر والاكثر والوسط  
 القياس ليس الا استثناء التغيير والافتات واما كبر الاوسط والاول بدل عليه بها الا يشتمل على وسط كما في اساسا وانما يتبع  
 بالذات ان اساسا وسادج ومعلوم للمرجح وخرج مذكور في جملتها بالحد ذاته هو في جملتها باثنين وكل فاسم يشتمل على ثلثة حدود والاصغر والاكثر والوسط  
 المضرب في الاعداد الاثر انما يتوسط في جملتها بالحد ذاته هو في جملتها باثنين وكل فاسم يشتمل على ثلثة حدود والاصغر والاكثر والوسط  
 اذا كبر في اذ عرف في هذا فعقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فاولئك الاشكال وان  
 بالعكس فهو الرابع وان كان فيهما هو الثاني وان كان موضوعا فيهما هو الثالث هذه الاصطلاحات مضمرة بالقياس الجملي لان  
 ان يمتدح به وغيره فغير عن عمد وبالحكم وبه وشرطية بينهما فقال الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى  
 في الكبرى فهو الاول وانما اشكال الاول يشايد الثاني في العلم به لان الوسط اعرض لهما في العلم به ان كان فيهما هو الثاني  
 في الاول ومحمول في الثاني وعلى هذا شان الثالث في الكبرى ويجاه في الصغرى ويجاه في العلم به ان كان فيهما هو الثاني  
 الثالث فيهما ويشايد الرابع في الكبرى ويجاه في الصغرى والثالث يشايد الرابع في الصغرى ويجاه في الكبرى وكل اشكال من  
 الى الاخر عكس ما يجاه الصغرى في الاول والثاني يرد منها الى الاخر عكس الكبرى والثاني والثالث عكس المقدمتين وعلى هذا  
 وانما وضعت الاشكال في هذه المرتبة لانها الاشكال الاول هو نظم الطبيعي انتقال الذين يتبعون الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر  
 حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي بلغاه الطبيعي لتبليها بالفضول وكامل الانتزاع اذا كبر في العلم به  
 الحكم كالمعنى الصغرى ورجع إليها الاصغر فثبت الحكم له ولا حاجة الى فكره ووجهه ومنه المطا الذي لا يمتدح به ولا يمتدح به المطا  
 هو الاجاب لكل الشئ العقل الفعول في الاجاب المحمولا من السلفان والوجه من العدم وعلى الكلية في هو شرطية

فان قلت ان القياس الجملي هو  
 القياس الذي لا يشتمل على شرطية  
 فان قلت ان القياس الجملي هو  
 القياس الذي لا يشتمل على شرطية

لا ينافي العلوم وتدجيله تحت القسط ولا ما يخص والاحصا لكل من الام لانها له على الترتيب والايضا كما مر زائد وبنوا اتفاق في الترتيب  
لا يبيح الكل وهو شرف من الظهور فان قلت ان الترتيب في الاحكام هو شرف من سلبك امره وضع في مرتبة الترتيب انما يرد  
بفتح الهمزة والكل وان كان سلبا اشرف من يجره فان كانا باحبا بالانواع في العلوم ولان شرف الاحكام من جهة واحدة وشرف الكلية  
من جهات متعددة ولان الثاني نوافي الاولية الصفري وهي شرف المقدم من الاشياء على موضع الظاهر وهو شرف  
لان المحول في اغلبه يكون خارجا نافع والموضوع المعروف اشرف لان محول انما هو مذكور وطلوب في المقضية الاحكامي شرط عليه  
الاحكام سلبك الترتيب الصفة الاولية الكبرى ثم الرابع في الضد باه في المقدمتين في غاية العدم وكذلك في السقف الفعالي في  
عن الاعيان بعضهم عن الصفة اية وهذه الاحكام امور ووضعية اخبارية لا وجود لها في زمانها ولا في الامكان او الاخذ  
الايدي والاولى مشترك الاشكال الاربعة ان الاشياء من جنسين ولا سلبين ولا صفري سالكين بها جزئية الا في الرابع كما يشاء  
وان الترتيب يقع تحت المقدمتين في الكيفية والكم وهذه النوعين من الترتيبات في الجزيئات عند معرفة شرط الانساج في كل شكل  
معرفته ما يلزم من الترتيب في كل موضع انما يتوقف من الترتيبات تلك النوعين والاختصاص بهذا الصفا طبقا  
الموضع له وحوار ذلك كما في الترتيبات في الفصل الثالث في شرط الاشكال الاربعة في كل شرط انما  
الانساج الاشكال شرط محسنة المقدمتين في كونهما او شرط محسنة جملتها او شرط محسنة في فصل الخطاب  
والفصل معقول لذلك الشرط باعتبار الكلية والكيفية اما الشكل الاول فيتنسب الانساج محسنة مقدمتين في الترتيب  
وحيث ان الكلية الكبرى اما الاول فلان الصغر لو كانت سائبة لم يعد الحكم في الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على  
لدا الاوسط فالبرهان من الحكم عليه على الاصغر لان الحكم على احد السائبين لا يسئلوا الحكم على الاخر والاختلاف في الترتيب  
العضا من راع الاحكام في كل موضع السقف انما كانت الصغر في الكبرى اما موجبة او سائبة واما ما كان يخص الاختلاف اما اذا كانت  
موجبة فكيف لنا الا يتوقف انما يعزس وكل من جيران او صال او تضاد في الاول الاحكام في الثاني سلكها اذا كانت  
سائبة فكيف لنا انما الكبرى يقولون ان من العزس ما اذا ناطق ونحو في الاول السلك في الترتيب الاحكام في الاختلاف في  
العلم لاننا صدقنا في سلبك مع الاحكام سلبك في كل موضع يتوقف على انها في القول للارام فلو كان احدها اذنا لم يختلف بعض  
المواد انما تحق للموقف بدون الارام لان السائبة اذا كانت مركبة في الصغر لانها مستقلة للوجوب وهي مستقلة للتبعية  
وتوسط الموجبة لا يجرهما عن الاستلزام لانها ليست مفردة غير لاننا نقول في الصغر انما كانت متعلقين وهي المتعلقين  
فقط فان اردت فلو كما سائبة مركبة مستقلة للوجوب ان مجموع محكمين مستقلة لاجزاء فهو متعلق وان اردت ان السلب  
مستقلة فهو بين بطان وان اردت ان الاجزاء مستقلة للاجرام فهو هذان فالمتعلق هنا بالباقي في سلبك الاحكام والاشياء  
فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يرد في الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاوسط غير ذلك  
بعض لم يرد في الحكم مستل في الاوسط ويجعل الاختلاف الموجب للعلم ما اذا كانت الكبرى موجبة فكيف لنا اشكال انما جيران  
بحوان ناطق او غيرهما اذا كانت سائبة فكيف لنا انما الكبرى في بعض الجوز لبعض ناطق وليس في تضاد في الاولين  
الاجزاء في الاخرين سلبك تناقض في الترتيب او مادة السلبك كان التبع منها نظرها بالغايبا ما اذا كانت  
عن الانساج اولها كان الاحكام في شرفها في السلبك في اول الضرور بل يمكن الاضداد في كل شكل سنة عشر  
تصغر في المصنوع والمصنوع والتميز والخصوص بمنزلة الكلمات في عشرين في الانساج اربع من عملها انما هو في بعض العلوم  
لكونها في معرض الضمير الزوال والتميز في قوة الجزيئات فضلا النظر في كل واحد في الصغر والكبرى يحصل  
سنة عشر من ارجاء صلا في الرابع في نفسها والتميز منها في الشكل الاول باعتبار الترتيب المذكور في اربعة اقسام

والاستقلال في السلبك  
الاولى



مرجح أو سائله والصغرى لا يمكنها أن تكونها فالكبرى له وجهه لا يبلغ الإجماع الصغرى السالبة كل واحد جزئياً والكبرى السالبة لا يبلغ  
 الإجماع الصغرى الموجبة كل واحد جزئياً والبشارة بقوله الوجهان مع السالبة الكلية والسالبان مع الموجبة الكلية الأولى كلتين  
 والكبرى سببا للبعث سبباً الكلية كلج ب ولا شيء من آياتها فلا يخفى من آياتها إما معكركم ليريد في الأولى ويبلغ المطعنة وأما  
 بالخلق من جعل بعض البعثة لأجابه أو هذا الشكل <sup>منه</sup> لا يبلغ الكمال بقضه بأجابه يجعل كبرى بقضها من كبرى كبرى من غير  
 في جواسم الأولى من غير البعثة الصغرى مثلاً لو لم يصدق لأشرف من ج الصدق بقضه وهو لو أنما بعضه أو محله صغرى كبرى  
 العباس كبرى هكذا بعضه أو لأشرف من آيات بعضه بعضه ليس ب وقد كان كلج ب هذا خلفاً إلى عزها أو العكس من وجوه الفرق  
 كما في صدق بعض البعثة مع الكبرى محله وصدق بعض الصغرى واللام من غيرهم انشاء مجموع الكبرى مع البعثة والكبرى  
 فبذلك كذا بعض البعثة والبعض بعداً أو في الجموع المركب من العباس وبعض البعثة محله ولا اجتماع المقضين أي صدق الصغرى كبرى  
 أما صدقها فإنما جزء العباس النصفان ولا كذاها فالاستدلال بقض البعثة مع الكبرى باه والتأويل في غير كبرى الجموع  
 صادقاً فيكون بعض البعثة كذا با أو في جميع المقضين صدق المقضين وبعض البعثة فانهما أو اجتمعا بل هو بعض الصغرى  
 وهو نظير الأفضال المنع من جميع سبلها ومراتبه البعثة الصدق المقضين وهو لا يظن أنهما كل واحد منهما لو كانت صدق  
 العباس صادقاً في بعض البعثة وإنما يجب صدق واحد من المقضين على ذلك المقضين وهو مذهبنا  
 ذلك لكن النظام العباس من بعض البعثة وكبرى كبرى ما هو على ذلك المقضين فبذلك إجماع صدق الصغرى مع بعضها  
 ذلك المقضين فبذلك إجماع ما صدقها على ذلك المقضين ففان ذلك المقضين محال والحالها أن صدقها على الآخر لا تقول  
 محققاً بالضرورة أن البعثة من العباس المقضين بقضاء المقضين بعضها عما عدل بقضه سبلها ما به وقد  
 سبق ما يعكس على ذلك هذا نظراً في هذا الشكل الثالث فظهر أن جعل بعض البعثة الكلية كبرى كبرى إنما هو جزئياً  
 فيكون نظراً بعضها كبرى وصغرى العباس لأجابه صغرى فينبغي من الشكل الأول بعض الكبرى أما الشكل الرابع فإن كان صحيحاً  
 للسلب فهو العزم الثالث والرابع والخامس في ذلك الشكل الأول الثاني وإن كان صحيحاً للأجابه فله ضرب  
 الأول والثاني في ذلك من مسلك الشكل الثالث مع عكس البعثة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم كمال التام من كلتين  
 والصغرى السالبة كلج ب ولا شيء من آياتها فلا يخفى من آياتها إما معكركم ليريد في الأولى ويبلغ المطعنة وأما  
 الصغرى وحدها كبرى ثم يعكس البعثة وبها خلفاً لثالث من موجب جزئياً صغرى وسالبة كلية كبرى فينبغي البعثة جزئياً بعض  
 ج ولا شيء من آياتها فلا يخفى من آياتها إما معكركم ليريد في الأولى ويبلغ المطعنة وأما  
 الأول وبالخلف لا يفرق كاسم في الرابع من سالبه جزئياً صغرى وموجباً كلية كبرى فينبغي سالبه جزئياً بعضه ليس ب  
 ففرضه ليس لا يمكن بيانه بالعكس الصغرى لأن السالبة الجزئية لا يمكن على تقدير انعكاسها انعكاس جزئياً وهو لا يبلغ  
 كبرى وبذلك الشكل الأول ولا يمكن كبرى لانعكاسها جزئياً فبما أنها وبالخلف والآخران وهما تفرد بعضه الذي هو  
 في يحصل بقضها أحد البعثة من آياتها الأخرى كلج ب كلج ب الأولى لا يمكن هكذا لا شيء من آياتها يمكن المقضين السالبة  
 المقضين بعضها صغرى والبعض المدكورة البعثة المطلقة والآخران إنما يكون من آياتها من أحد من تلك الشكل العكس من ضرب  
 أحدهما الثاني من الشكل الأول وانظر هذا الصغرى بقضها لو كانت السالبة الجزئية كبرى كبرى فينبغي وجود الموضوع لأن الموضوع  
 أما ان يكون موجوداً ولا يكون وأما ما كان ثم الكلام أما إذا كان موجوداً فكل واحد إذا كان موجوداً وأما إذا لم يكن  
 الأكبر يكون مسلوباً عن اللانعدم سلبه كل شيء لا تقول محققاً صدق المقضين العباس لا يسلب من أن يكون غير مدكورة وإنما  
 يكون كل موجباً إنما لأن العباس لو فبذلك الشكل الثالث من آياتها فبذلك هذا الشكل الرابع ذكر من آياتها

في الأجزاء كان  
 واحدة ما في  
 الصغرى لا يفرق  
 سلبه ج

وكل ب ينفي من  
 هذا الشكل لا شيء  
 ق

لان الاوسط لما ثبت الحكم الطرفين وسلب عن الطرفين لا يفرق بينهما بل يثبتهما في الطرفين فان تبادا كان سائبا لا غير سائبا في  
 لو يكن في العلم به ضروري وبقائهم ان جعلوه جزئيا على الاشراج لو يكن الخبز نائدا على غير الذي يعطى بل على عادة الدعوة كما  
 اخرى لا يصح المثلين والمسلوب واحد ما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه ليعبر في ابي الين بنفسه الفريسي  
 البين فان البين بنفسه الاشراج والفكر وهذا الاشراج حكم للذهن لان عند الاشراج بنفسه ضرورة الخان بطولح لما  
 سائبا بل لا اقول لا يوصفتا لو يكن اخصه مرة الى البين لانهم حكم على ابناء سلبا لانه هو على الكبرياء وحكم شيئا لسان  
 ج وهو اشكال الاول بعينين لما اردنا في البين بفكر الطبقت وروثا قبل العطف والذيق بنفسه والامنا سبغ على هذا  
 في سائر الاشكال على انه يرها في قول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصفر وسلب عن الاكبر وسلب عن الاصفر  
 للاكبر في ما يضره والمساوية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه لا معنى للاشكال الاوسط الاوسط الاوسط  
 وسلب عن الطرفين الاخر وهكذا كل شكل فسادا وهو اننا جعلنا هذا الشكل لا يحتاج الى التفتتات المذكورة بل  
 من ايراد الشرح على المسألة لان حاصله رجوع الى الاسئلة لا يتناقى الوازم على تناق الملوذات بمعنى ان هذا الوازم  
 احاطة في ثبوت الاوسط ومن الوازم الاكبر فيهما متناقضان في تناق في الغروطن والاجتماع المتناقضان ولو يكن في  
 كلامه الضرور والامام عليه وهذا انما لو كانت المفيدان غير وبيته فتمثل الحاحة الى تلك السببا انك في غير ذلك يمكن  
 اخرى وانما وصفنا الضرور في تلك المسألة لان الضرورين الاولين في الاخرين في الناحية والضرور الاول والثاني  
 من الثاني والاربع الاوسط في الاول بعينها قال **واما الشكل الثالث** فهو الشكل الثالث مع موضوع واعند  
 متعاقبين يوضع احدهما للاخر بشرط الشاخص لكونه والقيمة اجمالا للضروري وكلها عند المفيدين اما اجمالا للضروري  
 الحكمها على قيد سلبها بالمساوية بين الاصفر والوسط الحكمها على الكبرياء بالاكبر على اصد المسألة بين الاصفر  
 على الاخر والتمه لو كانت سائبا ما ان يكون الضمير الكبرياء هو سلبا والاعتماد على المفيدين في تحقيق الاختلاف اذا كانت  
 موجبة فكفولنا ان البين من الاكبر نفس وكل اشكال يكونان اذنا وانما اذا كانت التبركا لو كانت الكبرياء لا يتبين من الا  
 صحتها او حمار والصادقة الاذنين الاشراج في الاخرين التسلسل ما كل واحد المفيدين فلانها لو كانتا غير متبين جانبا  
 البعض عن الاوسط الحكمها عليه الاصفر عن الحكمها على الاكبر والاربع والاربع الاكبر الاصفر لعدم المعنى لجامع والاختلاف  
 اما اذا كانت الكبرياء موجبة فكفولنا ان البين في الانسان وبعضها في افرس ما اذا كانت اذنا فكما اذنا الكبرياء فلانها  
 والبين بعضا تلقا وتساوي في الاذنين اشراج في الاخرين سلبا للمنتج بمقتضى طبع سندا لانها اسفطقا سائبا  
 من السائبين مع الخطوط الاربع وقابها اسفطضا من اخرين وما الوجه في الجزئين منه مع الجزئين وبالحصول الضمير  
 اما كل واحد جزئيا والكلين مع الخطوط الاربع والجزئين لانها اجمع الكلين لانه من موجبين كلين يمتد من  
 كل واحد وكل يتعقبا في اتساق كلين الكبرياء يمتد من سائبا لغير اشراج من يتعقبا ليس بينهما يعكس  
 يرجع الى الشكل الاول وينبغي المطعوبة والخلوة ان لو لم يصدق به فخرج ليس صدقا بنفسه هو كل واحد ويجعلها للضروري  
 القدرين في ايضا الكبرياء وهذا الضمير لا يتجانس الكلين لانه ان يكون الاصفر من الاكبر والمنتج حمل الاخر على كل  
 الامام اجمالا وسائبا لكل اشكال من اشكالنا وانما لا يتبين من اذنا بغيره اذا اذنا في الكل بعينه في اذنا انما  
 منها في الاول اقل الضرور المنتجة للاشراج في تناق في الضرور وبالسلب في البين الاخر في منتج الام اشكال من  
 موجبين والكلين كل بعينه وجزئيا لبعضهم وكل يتعقبا انما من على الضمير والخلوة الاخر من هو نصيب  
 بعض سائبا هو في ذلك في جملة اذنا الاصفر عن الكبرياء في منتج الشكل الاول لانه لا يمكن له المقدم التاسب

من اول هذا الشكل المظالم من موجبين والكبر من موجبين موجبه جزمه كل تج وبعضه من بعض اقسام من الموجبين  
وهو ان بعض من بعض تلك هو ذكوات وكلا تج وكلا تج وكلا تج انما هي الصغرى لا نسبة اليها من جزمين و  
الكبرى جعلها صغرى لصغر العباس ثم على التغير القاسم من موجبه جزمه صغرى وسابجه كبره من موجبين من جزمين  
بصرت تج والابن من ثابله بعض تج اما من على الصغرى والحلف الا في السائر من موجبه جزمه صغرى وسابجه  
كبره من موجبين من جزمين كل تج وبعض تج لم يجره بعض تج لغيره انما هي الصغرى لا نسبة اليها من جزمين وعلى هذا يقول  
بصلح الصغرى وبذات الشكل الاول ولا يحل الصغرى والاضافه العباس من جزمين في الشكل الاول وهو جزمه من بعضه من  
احص من الصغرى والمثل للبحار انما احص من الصغرى من نسبة المسك فلهذا ان احص من شرفه من انواع الاول تابع له  
اشرف من انواع الاخره فدم الثالث على الرابع وكذا على الثاني لا على الثالث في الشكل الاول وذكرنا تج في الشفاء ان  
الشكلين الثاني والثالث ان كانا برحما الى الشكل الاول فلهما احاصه عن الطبيع السابق الى الدهن فبعض المذهب  
ان يكون احدهما موضوعا على الطبيع والآخر لا محمول على غيره بل هو كانه غير طبيعي غير ان في الدهن اما في الموجبه  
فكلوا الاثنا جرمه وكلا تج نطم الاثنا بفضه موضوعه للجوان والكاتبه اما في السلب فكلوا الاثنا من الشا  
بيار وبقيل فان السار اوله باز يكون موضوعه بسلبه عنها البارود والتغير الى بارود والتغير بسلبه عنها فان  
العشق المذموم على جبراع في حمل الطبيع السابق الى الدهن امكن ان لا ينظم على هيئ الشكل الاول بل على احد  
هذين الشكلين اى الثاني والثالث فلا يكون عنهما غيبه وهذا عيبه من فائدة الشكل الرابع لمجرد ان لا ينظم  
المذهب على جبراع في الامر الطبيع السابق الى الدهن الاعلبي هبنا فانه اخرى وهو ان بعضه من الاشكال  
الثالث لا يتولد في الشكل الاول فضل لما عدا بعض المجرى لا تتعلق بها وقال في الاثنا ان كان الشكل  
الاول وجدا كالا فاضلا من حيث يكون فبابه ضروري لغيره من حيث ينقسمها الى جزمه وكلا بعد ذلك فهو  
بعيد عن الطبع يحتاج وانما ينقسم الى كلفه اذا مضاعفه ولا يكاد ينقسم الى الدهن والطبع جابسه من وجوه الشكل  
الآخر وان لو يكونا بين الفلسفه من بين من الطبع وكلا الطبع الجزمه من يقاسمها فلهذا ان بين ذلك الجزمه  
بيان ذلك بسلب الى الدهن من غير ان يلمظ اليه فاسد غير فرس يلهذا انما هو بل وعكس اول الطريق لوصف الاشكال  
الاخره انما هي المذهب الهانث وهو كلابه جسد قال واما الشكل الرابع لقول شرطه انما هي شكل الرابع ان يكون  
صغره موجبه جزمه ان لا يجمع في جثمان وان كانت صغره موجبه جزمه ان يكون الكبرى سابجه كبره اما الاول فان  
لوا جمع في جثمان فاما في مقدمتين او في مقدمه واحده وان كانت في مقدمه منين لوريك ذلك الا اذا كانت اسباب  
او كانت الصغرى سابجه وكبرى موجبه جزمه الا ان مقدمتين اما ان يكونا موجبين واما ان يكونا سابجه وكبرى  
سابجه ولا يمكن ان يجمع من الموجبين الا ان الصغرى لا ياد الا كانت سابجه من جزمه وكبرى موجبه جزمه في العلم  
وكل ان كانت الصغرى موجبه وكبرى سابجه لا يجمع من جزمه قبل الا اذا كانت الصغرى موجبه جزمه فهو من العلم السابق  
فقدان ان اجتمع من مقدمتين من العلم الاول لا يكون الا اذا كانت سابجه وكبرى موجبه جزمه  
واما ان كان لا يجمع اما اذا كانت سابجه فلان احصا لفران منها هو مركب من السنين كلين والاضداد لان جزمه كمال  
لا ينقسم الى انسان صغرى ولا ينقسم الى انسانه كبرى بل هو مركب من الصاهيل بانسان كان كماله الجرم  
واما اذا كانت الصغرى سابجه وكبرى موجبه جزمه فلان احصا لفران منها هو مركب من السابجه وكبرى موجبه جزمه  
والاضداد في مجموعهم لريهم كالوذلك بدل الكبرى وحصلهم بل انسان والحق الا يجاز بعضنا لغيره لاشي اسلب

دنان

وان كان اجتماع الخشب يرفع مقداره واحدة كانت سائبة جزئية مع الوجبة الكلية لانها لو كانت مع الوجبة الجزئية والسائبة لاجمع  
 الخشبات مقدارين والكلام ليس في سائبة الجزئية لما صغر او كبرى با ما كان يلزم الاطلاق اما اذا كانت مشتركا كما قال  
 بعض الحكماء لم يرب الانسان وكله اطلاقا وان كان جزوا او اما اذا كان كبرى فكقول كل اطلاقا نشا وبعض الحكماء ليس اطلاقا ويشترط  
 ليس اطلاقا فخذ شيئا من هذه الطرفين لا يبعد احصا الصغرى والخشبات في الصغرى الاولى واذ الصغرى الاخيرة ليس في الاعراض والتناقض بل ان  
 لو يركب الكبرى سائبة كلية كانت سائبة جزئية او موجبة وكلاهما لا يبعد اما السائبة الجزئية فلما علم من عمق الوجبة الكلية مع  
 الجزئية واما الموجبة فلان احصا في جزئها ومن الوجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاشارة في اعم كقولنا بعض  
 الانسان كان اطلاقا جزوا والنسب باعتبار هذه الشطوط حذرتنا اشتراط عدم اجتماع الخشب في اعم الاول وحده فاجابة السائلان  
 مع السائبة في عمق الوجبة الجزئية والسائبة الجزئية مع الوجبة الكلية بالعكس واشارة لو ان الكبرى سائبة كلية حذرتنا الوجبة  
 الجزئية مع السائبة الجزئية الكلية ويطر في الفصل ان الصغرى ما موجبة وكلية وهي لا يبعد في الاعم الثالث عن سائبة الجزئية او موجبة  
 جزئية وهي لا يبعد في الاعم السائبة الكلية وسائبة كلية وهي يتبع مع الوجبة الكلية لا غير الاول من موجبين كليتين من سنج موجبة جزئية  
 كليتين وكلية بعض في اولها يبعد كلتا الجزوا ان يكون الاصغرى من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل اطلاقا انسان ومن في الاعم  
 كلتا الصغرى والثاني يبعد الاخص من الثاني من موجبين والكبرى جزئية بسنج موجبة جزئية كليتين وبعض في الفصل بعض في  
 الثالث من كليتين والصغرى سائبة بسنج سائبة كلية لا يبعد في جزئية وكلية فلا يفتي من جزئية من كليتين والكبرى سائبة  
 جزئية كليتين ولا يفتي من ان بعض في السور لا يبعد كلتا الجزوا ان يكون الاصغرى من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا يفتي من  
 الغرض ان انسان ومن في الاعم كلتا الصغرى وسائبة كلية كبرى بسنج سائبة بعض جزئية ولا يفتي  
 من ان بعض بعض في اولها يبعد هذه الصغرى ليس باعتبار اننا جملها عن الطبع بل باعتبار اننا جملها باعتبار اننا جملها  
 فلا يبعد في الاول لان من موجبين كليتين واليجابا لكل اشرا في الاعم وقدم الثاني بقول ان الثالث لا يبعد من كليتين  
 والكلية في جزئية ان كانت سائبة جزئية وان كان يجابا بالاشارة الاولى في الجواب المقدمين في احكام الاطلاق كما صغر في  
 الثالث لا يندد له الاشكال الاول بالسبيل ثم الاعم يكون احصا من الحاسر في الكل اما بسبيل المقدمين بل يرجع الى الاعم  
 ثم عكس النتيجة في الثالثة الاول من الاعم والاصغرى في الاول الاشكال سائبا والحاسر في الصغرى والكبرى في جزئية  
 بعكس المقدمين في الاضرب بجواهر الاولين والاكثار في القياس في الشكل الاول من موجبين والثالث سائبا الصغرى واما عكس  
 الصغرى بل يرد الى الشكل الثاني في الثالثة الاجزى من الاولين في الجواب المقدمين واما عكس الكبرى بل يرجع الى الشكل الثاني  
 في اعم الثالث سائبا الصغرى واما بالخلاف اما اذا كانت النتيجة موجبة فان بعض بعض النتيجة الى الصغرى لينبع من الشكل  
 الاول ما يمكن له ان يصادف الكبرى الاول من ضار في جزئية الثاني فيقول لو لم يصدق بعض في الصغرى في جزئية من جزئية كليتين  
 ولا يفتي من جزئية في جزئية من ان بعض كان كلية او بعض جزئية هذا خلف فاما اذا كانت النتيجة فان بعض بعض النتيجة الكبرى  
 لينبع ما يمكن له ان يقبل الصغرى في الثالث الحاسر من صدها في الرابع واما الاضرب من ذلك معلومة الثاني في الحاسر من  
 لم يصدق في الثاني المقدمان الجزئية في الاول الثاني في جزئية من بعض هوية وكان او كليتين في جعل المقدم الثاني كبرى  
 القياس هكذا كليتين وكلية بسنج من اول هذا الشكل بعض في جعلها صغرى المقدم الاول في جزئية من الشكل الاول  
 المطور كما في جزئية من الشكل الاول والثالث ان كان الظاهر لانه محافظا على ما عندهم لعائلة ان كل الاضرب من  
 يقاس من اعم من ذلك الشكل والاعم من الشكل الاول ولست شعري كيف جعله في الحاسر فان لم يصدق في الكبرى  
 بنظم المقدم في الاضرب مع الصغرى على نوال هذا الضرب عند واذ استعمل في الصغرى بنظم تلك المقدم على الكبرى

بغير اشتراط

القاسم الاصل ان لم يصدق

بغير اشتراط  
 ووجه اشتراط الجزئية في الجزئية  
 وذلك لان الجزئية في الجزئية  
 فيقع الجزئية في الجزئية  
 فكل الجزئية في الجزئية  
 فكل الجزئية في الجزئية

على الشكل الثاني ثم ينتج مع المقدرة الأخرى على هيئة الشكل الثالث المتضمن لاختصاص الشكل الأول والباقي جزئيات  
وله للخصيص ما فائدة من الأختلاف في البرهان والوسطية لا يختلف في الشكل الثاني لأن الحد الأوسط محمول على مقدم  
وهو محمول في المقدرة العنصرية فبهي لنا الصفة المقيدة الأخرى من القياس الأعلى في الشكل الثاني بمحصل منها قضية  
وموضوعها موضوع المقيدة الثانية على وجه الشكل الثالث لكن لما اريدنا الافتراض عن الشياطين الواسعين بمسكن القياس  
الثاني لم يرد في الشكل الأول ولا في الشكل الثالث لأن الحد الأوسط موضوع مقدمته وهو محمول في المقدرة الافتراضية وقد  
انفصلت مع المقدرة الأخرى من القياس كان على هيئة الشكل الأول وان كان نظما على الشكل الرابع لكي يحجز الجزاء عنده يحصل  
قضية موضوعها موضوع الافتراضية الفاعلة مع المقدرة الأخرى الافتراضية على الشكل الثالث بتبني المطاوعة في الرابع ويختلف  
لأنه ان سلمنا ان الصغرى في الحد الأوسط محمول على الكبرى وهو محمول في المقدرة الافتراضية وانظما مع الكبرى يكون على هيئة  
الشكل الثاني ويحصل بتبنيها الفاعلة المقدرة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا في الكبرى والحد  
موضوع الصغرى وهو محمول في المقدرة الافتراضية فهي انما يمتصها الكا على هيئة الشكل الثالث فاعلى في الشكل الرابع فان كانت  
الكبرى كتابة فهو ذلك الصغرى لانه الصغرى محالها والكبرى مقدمه الافتراضية ككتابة وان كانت الكبرى جزئية فهو من اجل  
لان المرى صوابا ككتابة بعدا كانت جزئية هذا هو الضبط وعلينا الانحرف والاعتناء بعد الحاطة على شرط الاشراج اعلى  
ان السد الجزئية انما ينتج مع الموجب الكلي في هذا الشكل حيث يتكلم من اذا اعكست كل في الخاصين انجذب معهما من ان  
صغرى كبريها اذا كانت صغرى وند القياس كبريها الى ربع الشكل الثاني وان كانت كبري يندعكها السد من الشكل الثاني  
ويختار المطاوعة ان الصغرى سالبة الكلي مع الموجب الجزئية انما ينتج اذا لم يكن احد الخاصين واما اذا كانت انجذب الان  
اذا بدنا ما كان في الشكل الأول وان ينسب الجزئية خاصة وهي تمكن للمطابقة في ثلثة الجزئية في كل من الاشراج  
المستعمل فيها الابدان يكون احد الخاصين والاولا ككتابة انجذب واما الموجب فيجب ان يكون في الاول على شرط المقيدة  
محبس الجزئية في الشكل الثاني والثالث في الصغرى الثالث ينتج محبسا لخاصة فالابدان يكون في الموجبة واول الصغرى في الثاني  
المتشابهة في الشكل الثاني ان الشكل الثاني اذا اوجد في العدم على صغره في ينتج الا اذا كانت كبري من احد السد في ثلثهما  
لان صغرى في الشكل الثالث الابدان تكون صغرى في ثلثهما احدها الوصل الا ان الشكل الاول اذا كانت كبري احد الخاصين  
ينتج خاصة اذا كانت صغره احدها على ما بين جمع ذلك فيما قبله فال فصل الرابع في شرط الاشراج عجيبة  
المقدرة وان في المطلقات هي الابدان الخاصة في ضلوط الموجبات بعضها مع صغرى وعند اعتبار الجملة في المقدرة الابدان  
اعتبارها في اشراج فليند وضع الفصل الثاني الا من اما الشكل الاول فيجب ان يوجب جملة المقدرة ما قبلها الصغرى وحين  
احدها ان الصغرى لو كانت ممكنة لو حصل تجزئة بعد الحكم من الاوسط بالفضل محكوم عليه الا كبري ولا الصغرى لعلنا اسطفا  
لفضل بل لا يمكن ان ياتي في العود دائما ولا يخرج الى الضلوك فيكون في اشراجها هو الاوسط فكل بعد الحكم من الاوسط  
وثانيتها ان الصغرى المكتبة الخاصة مع كبري الصغرى ونية والشعيرة الخاصة في الصغرى الاولين ومن كان كل في اشراج جميع  
الاشراج ان المقدرة من المكتبة الصغرى في سائر الصغرى ان الاول الاختلاف الموجب ليعلم ان اذا كانت الكبرى من  
فجزا امكان صغرى في ثلثيها احداهما اضطر بالفضل فيمكن امكان ذلك الصغرى لاحد النوعين وهو ضرورة في شلوط الا  
للشعير الاول او يوصله عنده كما يمكن وكوب زيد مثلا للفرس والجمال انما يفرس من قطب فشد كل كما ركوب به كما  
الخاص كل من ركوب به الفصل في فرس الصغرى واولا يثبت ما هو ركوب به من اشراج الاحجاب الاول والسليمان  
وصدق القياس في الاحجاب الاول والسليمان الثاني وكثيرا في اشراج الاول انما يخطي بالفرس وهو في الاحجاب الاول من الكتاب

الوسط

الاشراج الكبرى  
بلا على كل ما هو  
الوسط

المعنى المستعمل في اشراج  
او سبب في اشراج  
عنى اشراج  
الاشراج

الاشراج

عبر





كما سذكره الوجه الثاني الصغرى اذا فرغ هبطه لزمها البنية ضرورية لانها لا تخرج تحتها الا وسطا فاذا كانت البنية ضرورية وادخل  
 تقديره ووقع الصغرى بالفعل كانت ضرورية بضرورة ضرور الامر وعلى جميع التقادير الممكنة <sup>وهي</sup> وعلى تقدير عدم وقوعها الا الضرورية  
 على تقدير يمكن ضرورية بفضل الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والامكان ما ليس ضرورياً وفصل الامر ضرورياً على تقدير يمكن  
 ويكون الممكن على بعض التقادير مستلزماً الى الابد ونحوه <sup>ويجب</sup> يمنع التقدير وهو ان لا يتم ضد الكبري على تقدير وقوع الصغرى  
 بالفعل الا ان اراد موضوع الكبري فان الاضغرة اوصافها الفعلية كل ما هو لا وسطا بالفعل لانه ان لا يصدق  
 عليه لا كبريه وهو ظرفي المثال المذكور فانه لا يتم ان يمارى كبريته بالفعل بل يصدق ان كل كبري كبريته بالفعل بل يصدق ان كل كبري  
 سلسلته ان لا يتم ان يمارى من التقدير الممكن بل يصدق ان يمارى الكبري الضاغرة في نفس الامر بما لا يكون هذا هو المعنى الا  
 التسلسل من اسخه للوجه ووقع احد جزئه اسخه الذي يحجز الاخر لانه ان يكون الوجه مجموع واحد جزئه انما امكانه اوصافه  
 والامكان اما الاول فلان كل واحد من الممكن كلاً بزيادة وعدمها يمكن ونفسه من الزمان والاشاق فكما ان  
 مركبته بدو بالفعل لانه متصفا بالصدق فلو سلك كبريته بدو من الضرورية ولو لم يلزم من الضرورية ولا في الصغرى لا يمكن  
 بل من الوجه لا يوهنا بطل الاستدلال بالخالف لانه ان يكون الى الابد من مجموع المقدمتين اعني بفضل النسخ والمقدرة الضاغرة  
 لا يتم منها فلو لم يزل يصدق البنية لانه لو لم يزل المقدمتين الخلف للشيء اعني بفضل البنية بل كدبره وكذا الوجه لا يلدان يكون  
 احد جزئه بخلاف الاشياء التي عاقبة لا يتم تسلسلها امتناع احد جزئه وهذا هو الذي يلزم من الازدواج ههنا سائلاً من ضرورة  
 ثبوت الامكان لا تسلسل امكان الثبوت للتسلسل بل ان امكان الحادث ثابت في الازل ولغير الحادث امكان ثبوت في الازل  
 والامكان ان يكون الحادث اذ لم يزل هذا الضرور ان الحادث ثبوت الامكان في الجملة تسلسل امكان الثبوت في الجملة وهو لا يتسلسل  
 عدم استلزام ثبوت الامكان حدوث الامكان الثبوت في ذلك الوقت اذا لم يزل في المطلق الا بان في وقتها اجاب ان ذلك لا يتم ان  
 البسرة ان ثبوت امكان الشيء تسلسل امكان ثبوتها فان الامكان اصغر لانها المطلقا فالصغرة اذا كانت ممكنة مع الكبري يمكن  
 وقوعها مع الكبري ومع وقوع البنية ضرورية مع ذلك القاضية ان لا يتم تسلسلها من ثبوت امكان التسلسل مع الكبري كما ان امكان  
 ثبوتها معها لانه ان يكون وقوع الصغرة انما يصدق الكبري بها لا يمكن ثبوتها مع الكبري ومثل ذلك المثال  
 فان امكان الحادث ثابت في الازل لانه ان يكون ثبوتها ونحوها هذه الغاية ان لا يصدق في الازل في وقتها لانه  
 وان يصحح للاعتقاد ان الصادق في نفس الامر لا يمكن ان يكون متحققاً على سائر التقادير بل وقوع الامر المتحقق في الواقع  
 علومه ما في امكانه المتحققين زبناً قائم وفرضه وقوعه في وقتها هذا ثابت في الواقع ما اظن انه يصحح به وايضاً  
 لو لم يزل الكبري ضاغرة على ذلك التقدير ضرورية في نفس الامر فيكون ضرورياً في نفس الامر لا يمكن ضرورياً على تقدير  
 يمكن بل يلدان يكون مستلزماً الى الابد في الجملة ان لا يتم تسلسلها من ثبوتها في وقتها بل يصدق في وقتها ضرورياً  
 في الازل لانها لا تخرج الا من الوسط فلان الازل فان الحكم في الكبري على هو <sup>وهو</sup> وكما بالفعل في نفس الامر على ذلك التقدير بل يصدق  
 فعلاً الحكم من الاوسط لا يزل ولو وقع التسلسل المذكور في صلب البنية ضرورية لانها متصفاً بالصدق في نفس الامر  
 في البنية متى صدقت المنفصلة هذه صدقت الملائمة المذكورة اما المقدمتين الاول فلان الكبري متصفاً في نفس الامر  
 معها اما الصغرى الفعلية ونقصها فان كالتصميم الصغرى الفعلية يلزم ضد البنية وهو احد جزئي المنفصلة  
 وان كان نقصها في كونها الاخر فالامر لا يتم من بفضل الصغرى وعلى البنية وانما الثانية فلان عرض فصل السلام من اكل  
 منفصل وانما فصل السلام متصل من تفصيله من وجهين الامر لانها في المنفصلة انما كانت زبناً المنفصلة اذا  
 كانت متصفاً بها كما كانت عادتها ولو لم يكن من البنية والامر من نفسه لكن ضد البنية لا يلزم عن الصغرى بل لا يتم ومن

في وقتها لانه ان يكون ثبوتها ونحوها هذه الغاية ان لا يصدق في الازل في وقتها لانه

في وقتها لانه ان يكون ثبوتها ونحوها هذه الغاية ان لا يصدق في الازل في وقتها لانه  
 في وقتها لانه ان يكون ثبوتها ونحوها هذه الغاية ان لا يصدق في الازل في وقتها لانه  
 في وقتها لانه ان يكون ثبوتها ونحوها هذه الغاية ان لا يصدق في الازل في وقتها لانه  
 في وقتها لانه ان يكون ثبوتها ونحوها هذه الغاية ان لا يصدق في الازل في وقتها لانه



هذا هو الوجه الثاني في كونها متصلة  
بأنها متصلة بالذات لا بالعرض  
فإنها متصلة بالذات لا بالعرض  
فإنها متصلة بالذات لا بالعرض  
فإنها متصلة بالذات لا بالعرض  
فإنها متصلة بالذات لا بالعرض

الضروري ضروري والموجود الموجود واما اذا اختلط الوحد بغيره من الذهن غيرا فاحتاج للاظهار مثل الحكم الضروي  
وضروي الحكم غير من اشياء ممكنة فان بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحبها كسفسا والواجب بان لا يلزم من كون  
الاحتمالات من الممكنين غير من وشاره للمتكلمين مشارف فيجعل لاشياء هذا العرفي لا بد من كون غير من وعلى التناقض بان  
قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط والتكليم بين الامساج وقوة الاندراج العلوية بهما لا بين الامساج بل بعد  
اتحاد اليقظة وعلى البيان الله حكاه الشيخ وان معاظرة لان الاكبر يمكن لذات الاوسط والوسطه وذلك الاوسط ليس بمكالم  
بل وصفه لان في ذاته صفة على ما بين فاذ يكون الاكبر بمكالم يمكن للاصغر ثم وعلم ان الممكن لذات لها صفة يمكن لذات  
اخرى يكون ممكنا لذات الاخرى كل التي يصح التكلم بين من ثم عند فهمه في حيث جعل الاحتمالات من الممكنين بمساق  
الممكن الضروي لكنه والبرهان المطلقه غير من ان اشراج الامم المشهوره اذ كان جديا فكيف يكون اشراج الاحصاء تلك المنفعة  
ببعضها غير من ولان الله ذكره فحاجبه التناقض الى بيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشركه بين الاول والثاني  
وذكره في نفسه ثم في التناقض بقوله اول لانه اذ كان قولنا ان ج اذ كان بالضرورة عالما في احوالها وان يكون قولنا ج اذ كان  
ببالعروة عليه بالضرورة مالم يتصل بمساق وهذا ونحن نقول ااما اورد على نحو القدر في موضع على مع لان الضرورية اياها  
التكلم انما بان غير ما يمكن لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالضرورة فالانتم عدم كما اصابنا على ذلك بل ان الدخول فيما  
ليس باعتبار حكمه وجوده وان الدخول بمجر معلوم في كل واحد من صفة من انزل من يوجه عليه اعتراض ما قوله الانتم  
بالضرورة العلوية هي من الاشراج وليست كذلك انا اعلنا ان ج بالضرورة في الحكم في الكبرى على ما مر في الفعل بل في حيزه  
الفعلت بالفاعل في كل فعل محتمل الاندراج بالضرورة وقد قلنا في هذا ما يجب في كل كبرى في المطلقه لان الحكم  
فيها لما كان على ما مر في الفعل بل في الفعل وما مر في الفعل بل في الفعل في فعل الحكم في القول هذا في الضرورية والاشراج منفي  
لانها لا يوقفان على تضاد الموضوع بالوصف المتوازي في الاطلاق فلما جاز ان يوقف على الاضطرار في بعض الاضطرار  
وانما المشكل الى الامكان خطه وقد صرح الشيخ في التفاء حيث لا امان هذه التفسير هل هو مطلقه لا يجزى الت  
لان يجوز ان يكون الواحد من اوجها لشيء في وقت واحد وتلا في وقت كشاء وانما يوجد لهما عدا ما يكون هو في حفظ كل  
الواحد للغير لانه في اصل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب في كل ما يتقبل النظر وليس يلزم من كل انسان هما يتقبل النظر في الاطلاق  
واما في حيث مر من الاشراج بل في انما يقصود من العجائب التي لا تلبس بالام والاضطرار في الام والاولا بالذات والاضطرار  
وبالعرض على ما عرفت في العلوية كحقيقة من ابن بعلان بكر الشراج الاعرابنا وان اشراج الاحصاء ليس كذلك في العمل  
لمحاحة الا انشاء محذور عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وشره والذهن في ان التفسير هل هو مطلقه لا  
وهذا في ج اذ كان ببالضرورة مالم يتصل بمساق لان من من علم انه ينبغي فانها كما وجد ان يكون لانه كل حكم يكون احص  
فلازم من غير عدم لزوم الزايد وهذا اختلاط من الممكنين فان قيل هذه العقل فاضنه بان لا يراد من اشراج الا  
والكلام في هذا المقام ولنا على الاطلاق الاطلا لانه لا يراد من اشراج الا في المشاخر من علو اشراج الرتب في كل  
ياضرب العواعد وافاضة القول في تبادي علمهم في قولهم والزلزلة في مطاوع الوم وكرم فاقب قولها سبحانه وانتم من العلم  
الشيخ في التفسير وهذا الشكل بديع الكبري قول ابو محمد الثالث عشر اذ اختلط بعضها ببعض حصل مائة  
ولسته ونقول اختلاطها وهي الحاصل من ضرر ثلث عشر في نفسها لكن لما شارب هذا الصغر فقط بالجملة وسرو  
عشر في اصلها وهي الحاصل من ضرر الكسبين في ثلثة عشر في ثلثة عشر منها وثلثة واربعون اختلاطها والاضطرار في  
حالة التفسير ان الكبرى انما يكون في الوصفيات الاربع وهي التشرطان والعرفان بل يكون حكمه التسلسل بالاضطرار

شفرة وشمق اخلافا ما حاصلة من شراحتك عن شفرة وان يكون احدهما واذ للاربع ويكون اخلافا ما حاصلة من شراحتك  
 اصفى عشر اربع فان كان الاول كاستحباب الشفرة ناعمة للكبرى وهو حتى يورثه عن غيره للضرورة والادوم والصفحة اعلى  
 المشروطين والعرفيين وان كان التعلق باحد من الصغرى وان وجد بينهما فبدا وجودهما للادوم والاضرة وهذا هو حالها  
 ان وجد بينهما ضرورية فمحصنة بالوكبر في العجائب ضرورية وان كانت سواء كانت شفرة او صفحة او ثبوت ثم بظرف الكبري فان  
 كان وجهها ابتدا الوجود كان اذ كانت شفرة فخصتها بالاحتياط في وجه الشفرة فان غلبت المقتضى اخلافا كثر فيه وجه الكبري  
 ولا بد من شفرة لان ذلك الاحتمال لا يورثه ذكران الشفرة وهذا الشكل لا يعد للكبرى في ابتدا الضرورية عن الادوم والادوم  
 وجد الوجود عن الصغرى وهذا فالابداء وان كان احدهما مائة الصغرى بقية وهو صحيح بل ان الشفرة ما انفك الكبري  
 اذا كانت الكبرى احكام الصغرى في صفات الاربع الماه الا في الصغرى فانها لا يبيع الكبرى فيهما مائة عا وحسنه اعدبها ان  
 الشفرة ما انفك الكبرى اذا كانت احد على التسع واثباتها ناعمة للصغرى اذا كانت احكام الاربع وانما ان ابتدا الوجود من الصغرى لا  
 شعور الى الشفرة بل بالابدان بخلافه وانما ان الضرورية لمحصنة بالصغرى لا يبيع البض وخصصها ان بدأ وجود الكبري بعد  
 الى الشفرة بضم الهمزة بقية منها او حدا هو اخلافا اما الدعوى الاولى فلا يدخل الاصفى تحت الاوسط وانما فيما بيننا ان الكبرى  
 على ان كل ما يثبت له وصف لا وسط بالفعل كان لا اكبريا لمجرد المعشور فيها لكن مما يثبت له وصف لا وسط بالفعل هو الاكبر  
 يكون الحرام الاكبر ثانيا لبا الوجود المعشور في الكبرى فان هذا البناء في القطر الثاني بغير فانا اذا قلنا ان كثر في الصغار وكل ما  
 مادام تعلقا حكما في الكبرى ان ما يثبت له بالفعل يثبت له بالحد الذي هو مائة مائة من الصالح فيكون اثباته لثبات  
 المحنة فتقول انك ان جميع هذه اخلافا وهذا الشكل يخرج شفرة ناعمة للكبرى وقد اشار اليه بقوله في الصفح  
 ابغى الان الشفرة اذا كانت الكبرى احكام الصغرى الاربع من الاصفى الاكبر مادام الاوسط والادوم واجبا لمختلفة الشفرة  
 ولما عدل الاوسطها ونظر في جنبها وجدت ثمانية الصغرى بالشرائط المذكورة والكثير خالف ضابط هذا العلم وزعم ان الصغرى  
 الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة يخرج ضرورية ومقتضى الصاطع انهما دائمة وتخرج على كبري لم يزل الاشكال الثاني  
 فيها شفرة ضرورية وكبري دائمة مستخفا القطع بغير الحلف فان حصل لبعض الصغرى الكبرى الاصل يخرج الاشكال الثاني وانما  
 الصغرى وجوبها على كبري نتائج الضرورية في اشكال الثاني للضرورة وجوب الحلف نتائج الممكنة الدائمة في اشكال الثاني  
 فظهر من ان الصغرى لممكنة مع السالبة الدائمة لا يخرج احد من التسكين ان في الازول ويخرج اشكال الثاني لان ذلك كل منها  
 الى الوجود والدعوى الثانية هي ان الشفرة للعبرة للصغرى اذا كانت الكبرى احكام الاربع فلان الكبرى والاعطال وام الاكبر  
 الاوسط فلما كانت الاوسط مستهدفة الاكبر كان ثبوت الاكبر لا يصفى شوتا لا وسطا فان كان ثابنا الاصفى انما كان  
 ثبوت الاكبر في ذاته وان كان في وقت كان في نفسه لان كان الاوسط مستهدفا الاكبر بالضرورة واذا كان في وقت  
 كان ضرورية ثبوت الاكبر لا يصفى ضرورية ثبوت الاصفى لا يصفى الاضرورية والضرورية كذلك فان ثابنا الاصفى  
 الوجود لوقوع هذا وانما اشارة الى الثاني الدعوى السابقة وانما الاجد ابتدا الوجود من الصغرى لان الكبرى من كثر الادوم  
 لكل ما يثبت له وصف لا وسط مادام وصف الاوسط ثابنا الاكبر يكون ثبوت الاكبر مقتضا عن ثبوت الاوسط  
 حتى في الاكبر ثابنا الاصفى انما علم ابتدا الادوم والاضرة وهذا هو حالها انما وكل صاحبك لثبوت الادوم  
 لا ينافي مع كذا قولنا انك الانسان لا يولد اذ ثابنا ما علمنا بعضهم من الصغرى هذا الشكل هو صحيح في ابتدا وجودها سانية  
 وحيلا دخلها في الاشياء فيجب الادوم والكبرى فيجب الادوم والاضرة فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا يولد انما  
 الاصفى اربعة كل واحد الصغرى مع ادوم الكبرى يخرج الادوم الشفرة لما كان هذا الدعوى خلق في دعوى الاولى

والاكبر اذا كانت احكام التسعين  
 فكلها مستهدفة للصغرى  
 ح

انما هو مقتضى الاشكال الثاني  
 انما هو مقتضى الاشكال الثاني  
 انما هو مقتضى الاشكال الثاني

لكل ما يثبت له الاوسط وان  
 لم يثبت له الاوسط  
 يكون الاكبر  
 ح

مبينة رهاهما لربكهما هما سائرهما الصفة المخصوصة الأكبر كما اذا كانتا معا المشروطين فلا ضرورة الأكبر  
 مشروط بوصف الأوسط فإما قيل عليه كان انفاه وصف الأوسط كقولنا كانتا مشهورا كما في جمل من اهل الفن وصفت  
 كونه متجاورا كقولنا كانتا صاحبك بالضرورة وقد يلحون ان يكون ضرورة الأكبر مقبولا لا وسطا لو ان يكون  
 مقبولا بقية وليس كذلك الكلام في الصفة المشروطة والعلة والضرورة مادام الوصف مقبولا فالضرورة مطلقة بل هي  
 فلا تراه لو كان الكبري ضروريا كما هو حاصل انفاه الأكبر من كل ما يتكلم الاوسط فإما كان انفاؤه عن الاوسط بل هو  
 له والفصل اختلاف العلم الثاني المتصل بالاحاطة الثانية فيقولون الكبرى اذا كانتا معا اثنين فيجمع الوجهين  
 والمطلقة العامتين في مطلقه عا لانه الأوسط بينهما بوصف الأكبر مسلّم له ثابت ذلك الاصل في الجملة يكون ادبا  
 تاسا في الجملة وبكسر ان يكون ما بين مطلقه وقبته وهي خصوص المطلق العام لانه الأكبر ذلك على ان ثابت الاوسط  
 فالأكبر ثابتا مادام الأوسط والصفة من حيث يشيرون الأوسط لذلك لا يصف فيهم شيئا الا كقولنا لا يصف فيهم من  
 وهو وثبت شيئا الأوسط فان لم يكن ينبغي مع المشروط العامة وقبته مطلقا لا يصف فيهم الأكبر ضرورة ولا يصف  
 مادام وصف الأوسط والصفة في الجملة يكون الأكبر ضروريا لا يصف فيهم شيئا الا وسطا لان ضرورة الأكبر لا  
 يشرط ايضا ان يشرط في ذلك انفاؤه في ما بينهما ان يصف فيهم شيئا بل يصف فيهم شيئا على الأقل في جميع  
 اللامتين والعامتين كما يضحى ان كانت الكبرى مشروطة لان الأكبر ضروري كوصف الأوسط وهو ضروري وانما ذلك  
 الاصفى بوصفه بالضرورة كالفردية والدام للدارم والدام او غير عامة ان كانت الكبرى عرفية لان العام  
 للضرورة ضرورة في الدام وانما بوصف الخاصين مشروط عام او عرفية وهو لا يعم الوضعية وقبته مطلقا ومطلقة  
 وقبته ومع المشروط مطلقا لمطلقة مشروطا لان الأوسط مسلّم للأكبر وسئل له ضرورة وكلاهما ضرورة  
 معين وفي ذلك ما يكون الاصح كبر ضروريا وانما الاصفى في كل ما يصف فيهم شيئا لان الكبرى كما حدت الخاصين والبنية على ان  
 على الفصل في ذلك بالادولم حول احد الدامتين ينتج مع ضرورة ولا ضرورة او دامة لادامة فلم يقف بينهما شيئا صادف  
 فان قلت فقد وجدنا ما يصف فيهم شيئا فان اذ كان انفاؤه من اهل الغيبة فليس مع الادوية  
 فيما يغز واحد كما قد ظننا فاعلم بهما المراد من الفقهيين يظهر من ان المشهور ان كانتا شرطين كان قسما  
 واحد وان كانا احداهما كونه كما في شاسين وان كانتا كبريين كانا رتبة اهل الغيبة في الشايع اصل ذلك فيحصل في قياس  
 وان شئت الاستثنى او الضبط صلح بالسنفراء هذا الحد ولينقل فيهم باره

جمل الخصال التي تتصل بالادوية

الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الضرورة	الضرورة	الضرورة	الضرورة	الضرورة	الضرورة	الضرورة	الضرورة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة
الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة	الصفة

ثم التفت من عدول من القاعدة ان الصفة الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دامة من ادوية الكسفي فانما كانتا ضروريا وبالعكس





















الأكبر عن الأشهر مجال وابل الإولى البقاء على عدم الدلالة على الأنتاج ضعفه لأن الدليل له على منافع على الأكبر  
 عن الأصغر فالوجهية يمكن بتسخير الأثر للاختلافات قال الشيخ الوجبة الأولى الاختلافات المتغيرة لما  
 الشوط المذكور في واحد من الضربين الأولين مائة وأصغر عن غيره مما حصله من ضربها الوجهية الفعلية لا  
 في ضمها مرة الضرب الثالث سنة وربعون وهي حاصله من الضربين الدائمين مع العكس الأربعة عشر مرة  
 الضربان المشروطين والعرفيين مع القضاء بالسلفك السوكت في كل واحد من الضربين الأخرين سنة  
 وسوكتين فيحصل من الضربان الفعلية الأربعة عشر مرة مع العكس والعقاد الضام أيضا فالمداد  
 ممكن في كل واحد من الاختلافات المتغيرة في بضات الضربين في الاختلافات الضربين الخاصين مع الدائمين في الضرب  
 الثالثة الأول والأعداد الضامات الشكل الأولين أصغر من الضربين الدائمين والأكبر أحكاما خاصين من بعد  
 المقدامين واما في الضربين الأخرين فصدق هذا الاختلاف ممكن كقولنا كما كان في كل الأصابع مادام كان الأول  
 ولا يتغير من الجوهري كما أن الضربين هذين لا يرتد إلى الشكل الأول بالبدل بل يعكس المقدامين في آخره هذا  
 فقول ضروري وهذا الشكل امان يكون ضيقا للوجوه والضربان الأولان المسالمة على الثالثة الأخرى فان كان الضرب  
 فالصغر فيها امان يكون أحكاما الوصفية الأربع ولا تكون فان لو كان الجوهري في الضربين الأخرين كما يعكس الشكلان هذين  
 الضربين يرتدان إلى الشكل الأول بسبب المقدامين ثم عكس الشيخ وقد يفترق في الشكل الأولان الكريان لو كان  
 الوصفان الأربع يكون الشيخ في الكري في هذا الشكل في هذا الضرب عكس الشكل الأول بالبدل فيكون  
 يتغير هذا الشكل بالبدل عكس كرسود في هذا الوجوه منها وضرب الأوامر الصغرى امان الشيخ بالبدل لعمل الأثر  
 بدل المقدساتان الصغرى بالأكبر في نظم الضامات الشكل الأول ويكره أحكاما الوصفية الأربع ويتغير هذا الشكل  
 عكس الشيخ ويتغير بالصفحة فكون الشيخ في هذا الشكل بالبدل كرسود الشكل الأول في عكس كرسود هذا الشكل امان  
 حذف وجود الكري فلان صغرى شكل الأول وجودها لا يتغير في الشيخ واما في الأوامر الصغرى فلا يمان كرسود الشكل  
 الأول ولادواهما بقدر معناه في الكريان كان الضرب يتغير للمسا في الدوام أن صدق إحدى مقدمتي الضرب  
 الثالث وعلى كبرى الضربين الأخرين كانت الشيخ دائمة ولا يكون عكس الصغرى ثم الصغرى لا يخ امان كرسود وجبة  
 او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها ضرورة وحدها فانها ان لو كان في الكبرى ضرورة أي ضروري وصفية  
 واما الوصف مع حالان الضرورية المنقولة في الكبرى لا الوصفية إذا الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على أحد المقد  
 فاذا كانت في الكبرى ضرورة لو كان في الثانية ولا في الأولى وصفية فمنها حمس على الأولان الدوام أن صدق على  
 أحكاما مقد في الثالث وكبرى الأخرين تكون الشيخ دائمة لأن هذه الضرورية من انهما با زود إلى الشكل الثالث  
 وقد سبق الدوام أن صدق على أحد مقدمتيه كانت الشيخ دائمة التامة ان لو صدق الدوام على أحد المقد  
 أو الكبرى يكون الشيخ عكس الصغرى امانا في الشكل الثاني والشيخية بالبدل صغرى عكس صغرى هذين  
 يكون الشيخية بالبدل عكس صغرى هذا الشكل الثالث ان حذف في الوجود من الصغرى الوجهية دون السالبة  
 في الوجود من الوجهية السالبة مطلقا او ممكنة ولا إنتاج منهما في هذا الشكل وعند الأوامر السالبة موجبة  
 مطلقا وهي الشيخ مع المقدمة الأخرى لاودام الشيخ اولان واما الصغرى الموجبة السالبة ولما كان الكلام  
 الضرورية الشيخية السالبة يكون المقدمة الأخرى سالبة ولا إنتاج عن الشيخية بخلاف الأوامر السالبة فانها موجبة  
 وهي تتغير مع الوجهية الأخرى لاودام الشيخية في البعض إلى اعتبار حذف الضرورية من عكس الصغرى إذا لو كان في الكبرى

في الوجود  
 وان كانت سالبة  
 وكان في عكسها


في الوجود  
 وان كانت سالبة  
 وكان في عكسها







في اختصار التبريد والحرارة



فإن نسبة القول أو عشرين الضرورة الوصفية، يكون الضرورة لاهل الوصف بتجميع الاحكام المذكورة في العكس و  
 الاختلافات فالاولان الشرطية العبادية كمنعها انما هي المشيطة العكس بها كما هي مفسدة بالارواح في العجز  
 الثاني ان الكسوف الثالث والرابع لا يمنع مع الشرطية الرابع ان الضرورة مع الشرطية شريطة ووجه في الشكل الثاني انما هو ان  
 الشرطية في الشكل الثاني والرابع يمنع مشروطة الا في اختلاف الكسوف مع الشرطية في الشكل الاول فانها تخرج لنا حكمة  
 عان لان وصف الاكبر لازم بوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وانما كان المراد الشيء بوجه كان اللازم له وقته  
 نظير ما في اختلاف الكسوف مع الضرورة فان وصف الاوسط في الضرورة بمرور الاكبر كان وصف الاوسط مستلزم لحدوث  
 الاوسط لا سخر الدخول الاوسط الوصفية دون تحقق الذات وذلك لا وسط مستلزم للاكبر في بن وصف الاوسط مستلزم  
 للاكبر وهو ممكن الشرط للاصغر وانما كان اللازم موجباً لحدوث الاكبر لان الاكبر لا يصح الا بزمانها في الوجود  
 الاوسط بافعال مرزوم الاكبر لكن المكو للاصغر هو وصف الاوسط بافعال الاوسط مستلزم ولا يلزم من زمانه  
 للاصغر مكان وصف الاوسط بافعال الاكبر لان الاكبر لا يمكن ان يكون الا وسط بافعال الاكبر



الموافق

ومن التناقض ان العاقل لا يفسر على غير مداهما بل ايضا الى المجهول البسيط فاما كانتا بمعنى معلومين او كذا فيفسر  
 لم يولد فيهما غاية فاعلم انهما هما اما العاقل المحل من اللزوم والانعافية فبعضه هو ان المطلوب هو اما السلسله  
 كافي للضرورة التناقض والرابع من الاول ضرورة التناقض كما والتناقض والاجز من التناقض الاجز من الرابع ما لم يولد  
 كافي في الضرورة من الاستكمال التناقض فان كان المقطع السلسله عدم موافقة الاكثر للضرورة في الناحية اما ان احد هاتين  
 يكون موجب لزوميه وكان كانتا موجب لضعافته والدرجه سبب التناقض في الطرف الايمن منها لان الاوسط موافق للاحد  
 والدرجه بعدم الملازمة بين الطرفين الاخر موافقة للاحد الطرفين والدرجه بعدم الملازمة بين الطرفين الاخر موافقة للاحد  
 لان موافق الطرفين موافق فلا يحصل سلب للضرورة وانما ان يكون الاوسط ناقضا في اللزوميه لانه لو كان معدوما لكان  
 ذلك لفظ فان الانعافيه يتبع عدم الموافقة للزوم وهو الاوسط مع شي وعدم موافقة للزوم مع شي لا يسلب عدم  
 موافقة الزوم مع وجود كون الزوم عدم لغير كون الزوم عدم لغير وجوده واستثناء المزموم ونقص الملازم في الواقع خلافا  
 كان لباقيانه بل يبرهن عدم موافقة الملازم مع شي عدم موافقة المزموم مع شي المشيئين اشار بقوله كون الاوسط ناقضا  
 في موجب اللزوميه لغيره فربما ين شرط الاول ومن شرط الثاني بقوله اما الاول فلازمه لانه في المعروضه وان كان لفظ الا  
 عدم موافقة الاكثر لشرط التناقض يتبع شيان الاول ان يكون الاوسط معدوما في اللزوميه لانه لو كان ناقضا لكان  
 المطلوب لان الاوسط وهو الملازم موافق لاحد الطرفين ولا يبرهن موافق من اللازم مع شي موافقة المزموم في اللزوميه  
 موافقة الاكثر للضرورة وانما اذا كان مفادها في المطلوب لانه لا يبرهن موافقة المزموم مع شي موافقة الملازم مع شيانها  
 احد الطرفين وهو ما لو كان الانعافيه خاصه وانما لو كان الاوسط في الانعافيه ناقضا للاصغر ومعدوما للاكثر ذلك لان المقطع  
 يحصل انما يخفى موافقة الملازم مع شي كون الانعافيه خاصه في تخفيف موافقة المزموم لانهما ذلك على تخفيف الوسيط في  
 وهو مزموم فيلزم تخفيف الملازم ويكون موافق الطرفين الاخر الانعافيه خاصه وانما اذا كانت الانعافيه عامه فالرابع اما ان يكون  
 صغرى فيكون ناقضا فان كان صغرى فيكون الاوسط ناقضا لباقيهما حتى يكون الفاسر على هيئة الشكل الاول لانه معتقد للانعافيه  
 المزموم فان الاوسط يكون متخففا في صغرى وهو مزموم فيضعف الزوم فيصغر الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر لضعافته  
 عامه ولو كان الاوسط معدوما في الانعافيه لا يتبع لجزء كذا لا الاوسط وكذا يبرهن صغرى وهو الاكثر وصدق الاصغر والضعفه  
 السعفه من الاكثر في الواقع والاصغر ايضا لان الضعافيه ولازمه منه وان كانت الانعافيه عامه وكريه فيكون الاول  
 معدوما فيهما حتى يكون الفاسر على هيئة الشكل الثاني وانما لو تخفف موافقة المزموم لجزء كذا معدوم الانعافيه لك  
 الشئ فيهما وهو الاكثر وعدم منافاة للاصغر وهو لازم وملتق الزوم منافا للمزموم كان صغرى الاوسط فام بعد الانعافيه  
 من الاوسط الاكثر كما هو هذا خلفه لو كان ناقضا لباقيهما لنتج المطلوب مع كون صغرى في نفس الامر فيكون الاصغر في  
 صادقا ويجوز ان يكون الاكثر معدوما لانعافيه عامه فلا يصدق فيهما الانعافيه ولازمه منه والنتيجه هذه الوسيه  
 تتبع الانعافيه في الكيفيه او في الشئ للسطح لانه لا يتبع في صغرى من حيثها في منع الانعافيه وانما في الشئ  
 للباقي من حيثها في الانعافيه وكذا في العموم والمخصوص وان الانعافيه لو كانت خاصه كانت الشئ خاصه لانعافيه  
 كما اشار اليه في صغرى من بعد ههنا ان تكون الانعافيه عامه وهي كبرى في الشكل الثاني فان الشئ انعافيه خاصه  
 لان الفاسر في جميع الشئ في الشكل الثاني في الشئ لانها فيكون اللزوميه موجب الانعافيه سببا ويجوز ان يكون  
 صغرى كذا في الملازم هو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكثر في كذا للاصغر والاكثر شاق فلا يصدق فيهما سببا  
 انعافيه عامه بل سببا لانعافيه خاصه وانما سببان يكون الانعافيه عامه وهي الصغرى في الشكل الرابع فان الفاسر

والاوسط سبب ان يكون بينهما موافقة وانما لا يكون لانه لا يتبع كون

الموافق  
 من التناقض  
 العاقل لا يفسر على غير مداهما بل ايضا الى المجهول البسيط  
 فاما كانتا بمعنى معلومين او كذا فيفسر لم يولد فيهما  
 غاية فاعلم انهما هما اما العاقل المحل من اللزوم والانعافيه  
 فبعضه هو ان المطلوب هو اما السلسله كافي للضرورة  
 التناقض والرابع من الاول ضرورة التناقض كما والتناقض  
 والاجز من التناقض الاجز من الرابع ما لم يولد كافي في  
 الضرورة من الاستكمال التناقض فان كان المقطع السلسله  
 عدم موافقة الاكثر للضرورة في الناحية اما ان احد هاتين  
 يكون موجب لزوميه وكان كانتا موجب لضعافته والدرجه  
 سبب التناقض في الطرف الايمن منها لان الاوسط موافق  
 للاحد والدرجه بعدم الملازمة بين الطرفين الاخر موافقة  
 للاحد الطرفين والدرجه بعدم الملازمة بين الطرفين الاخر  
 موافقة للاحد لان موافق الطرفين موافق فلا يحصل  
 سلب للضرورة وانما ان يكون الاوسط ناقضا في اللزوميه  
 لانه لو كان معدوما لكان ذلك لفظ فان الانعافيه يتبع  
 عدم الموافقة للزوم وهو الاوسط مع شي وعدم موافقة  
 للزوم مع شي لا يسلب عدم موافقة الزوم مع وجود كون  
 الزوم عدم لغير كون الزوم عدم لغير وجوده واستثناء  
 المزموم ونقص الملازم في الواقع خلافا كان لباقيانه  
 بل يبرهن عدم موافقة الملازم مع شي عدم موافقة  
 المزموم مع شي المشيئين اشار بقوله كون الاوسط ناقضا  
 في موجب اللزوميه لغيره فربما ين شرط الاول ومن شرط  
 الثاني بقوله اما الاول فلازمه لانه في المعروضه وان  
 كان لفظ الا عدم موافقة الاكثر لشرط التناقض يتبع  
 شيان الاول ان يكون الاوسط معدوما في اللزوميه لانه  
 لو كان ناقضا لكان المطلوب لان الاوسط وهو الملازم  
 موافق لاحد الطرفين ولا يبرهن موافق من اللازم مع شي  
 موافقة المزموم في اللزوميه موافقة الاكثر للضرورة  
 وانما اذا كان مفادها في المطلوب لانه لا يبرهن موافقة  
 المزموم مع شي موافقة الملازم مع شيانها احد الطرفين  
 وهو ما لو كان الانعافيه خاصه وانما لو كان الاوسط في  
 الانعافيه ناقضا للاصغر ومعدوما للاكثر ذلك لان  
 المقطع يحصل انما يخفى موافقة الملازم مع شي كون  
 الانعافيه خاصه في تخفيف موافقة المزموم لانهما ذلك  
 على تخفيف الوسيط في وهو مزموم فيلزم تخفيف  
 الملازم ويكون موافق الطرفين الاخر الانعافيه خاصه  
 وانما اذا كانت الانعافيه عامه فالرابع اما ان يكون  
 صغرى فيكون ناقضا فان كان صغرى فيكون الاوسط  
 ناقضا لباقيهما حتى يكون الفاسر على هيئة الشكل الاول  
 لانه معتقد للانعافيه المزموم فان الاوسط يكون  
 متخففا في صغرى وهو مزموم فيضعف الزوم فيصغر  
 الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر لضعافته عامه  
 ولو كان الاوسط معدوما في الانعافيه لا يتبع لجزء  
 كذا لا الاوسط وكذا يبرهن صغرى وهو الاكثر وصدق  
 الاصغر والضعفه السعفه من الاكثر في الواقع  
 والاصغر ايضا لان الضعافيه ولازمه منه وان كانت  
 الانعافيه عامه وكريه فيكون الاول معدوما فيهما  
 حتى يكون الفاسر على هيئة الشكل الثاني وانما لو  
 تخفف موافقة المزموم لجزء كذا معدوم الانعافيه  
 لك الشئ فيهما وهو الاكثر وعدم منافاة للاصغر  
 وهو لازم وملتق الزوم منافا للمزموم كان  
 صغرى الاوسط فام بعد الانعافيه من الاوسط  
 الاكثر كما هو هذا خلفه لو كان ناقضا لباقيهما  
 لنتج المطلوب مع كون صغرى في نفس الامر فيكون  
 الاصغر في صادقا ويجوز ان يكون الاكثر معدوما  
 لانعافيه عامه فلا يصدق فيهما الانعافيه ولازمه  
 منه والنتيجه هذه الوسيه تتبع الانعافيه في  
 الكيفيه او في الشئ للسطح لانه لا يتبع في صغرى  
 من حيثها في منع الانعافيه وانما في الشئ للباقي  
 من حيثها في الانعافيه وكذا في العموم والمخصوص  
 وان الانعافيه لو كانت خاصه كانت الشئ خاصه لانعافيه  
 كما اشار اليه في صغرى من بعد ههنا ان تكون  
 الانعافيه عامه وهي كبرى في الشكل الثاني فان  
 الشئ انعافيه خاصه لان الفاسر في جميع الشئ في  
 الشكل الثاني في الشئ لانها فيكون اللزوميه موجب  
 الانعافيه سببا ويجوز ان يكون صغرى كذا في الملازم  
 هو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكثر في كذا  
 للاصغر والاكثر شاق فلا يصدق فيهما سببا لانعافيه  
 عامه بل سببا لانعافيه خاصه وانما سببان يكون  
 الانعافيه عامه وهي الصغرى في الشكل الرابع فان  
 الفاسر

سبب الزوم في الفاسر



علما كذب الحد الطرفين وعدم موافق مع الطرف الآخر وما المركب من الأضاف انا امانه فهو الشكل الاول غير معد لان الكبري  
ان كانت موجبة كان اعم بوجود الاكبر مفدا على النفاص ويكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء النفسا  
الوسط والوسط لفظه ان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اطلاقا فك ههنا الضابط في فصل الامر في كل  
موجود ومفروض ان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطاذا ايضا النظر عن الوسط يوافق على ما بين القدرتين  
لا باحظهما العفل ويحتاج في ذلك للعلم بالادخال للوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق لغير موافق للوسط وهو موافق للاصغر  
بالتم انه موافق لغير موافق في طرفين بعين طرف الاكبر حصل معلوم طرف اخر مقول مع الكبري موافقة الاكبر على جميع الاوضاع  
التي من جعلها الاصغر غير العلم كما كانت حصول المطا على ان الوفاق للوفاق لا يترجم ان يكون موافقا لجوانب يكون انما لا يجوز  
الانسان موافقة الصها للغير الوافقة لظاهرة الانسان مع الملازمة بين جوانبه الانسان وانما ظهر لنا الشكل الثاني في نجد  
في النفاص المركب من الأضاف ان العادة والاروم صدق الوسط واما الشكل الثالث فلا فائدة في الوصف اعلم بوجود الاضغ  
والاكبر موجب على العلم كذب الاكبر ان كانت سالبة وما كان في حصول الشئ واما الشكل الرابع فيعني اما في الاكبر  
فلجواز كذبه الاكبر الوافق للاصغر واما في الضرورية فلا يمكن صدق الاكبر في الوفاق الا في الاضغ وقال في الشئ على الشكل  
الاول اقول اورد الشئ في النفاص على الشكل الاول من اللزومين وهو انه يصدق قولنا كما كان لا نشا في الاكبر  
كان عددا وكما كان عددا كان زجعا كذا في الشئ حتى قولنا كما كان الانسان في كان زوجا ووجد ان الكبري ان عدد  
اضافة النفاص لا يوجب لمان شرط الاكبر من الشئ الا ببيان ان يكون لهما الاوسط مفدا في اللزومين فان اخذت لزوم  
فهي مجموعة الصدق وانما يصدق في لزوم زوجية الاكبر عددي على جميع الاوضاع الممكنة الا اجتماع مع العديبة ولعل  
فان اوضاع الممكنة الا اجتماع مع العديبة كونه فرقا او لزومية ليست بالارادة على هذا الوضع وفي ضعف فاننا اذا ان الكبري  
لزومية فانه كما كان الانسان عددا كان الانسان موجودا لزومية ضرورة ان عدبة الاكبر هو يوافق على وجوده وكما كان  
الانسان موجودا كان زوجا وزومية لان تحقق الاشياء بعضها في الزوجية بل في جميع النفاص الشئ النفاص تلك الكبري زوجية  
وأيهم المقدم ليس هو العديبة بل عدبة الاكبر والفرق بين العديبة الاكبر انهما اعم عدبة الاكبر لان صاف الاكبر  
وزوجية الاكبر لان عدبة في جميع الاوضاع الممكنة الا اجتماع مع العديبة ولكنها اجتماع العديبة ان  
كاذب في كل مقص على مقص في العادة السالفة في الشئ انما يحال الى امر في صدق الشئ العضا فان من كان الاكبر  
فرقا له اعم ان لم يزوج اليه ويحق يقول ان جو وزا المسافة بين طرفي الملازمة عدم اوضاع اللزومين بل ان كبري  
الكبري بلزم الاكبر لا وسط على الاوضاع الممكنة الا اجتماع مع العديبة لما حاز ان يكون متافقا للوسط ليرد في  
الاروسط في النفاص الوافق للاشئ على يد اوضاع الاضغ في صاع الاوسط واما ان الاكبر كبري في  
وضع في تلك الاوضاع في جميع المسافة في الاشئ نظر لانا اذا اغترنا في الكلية لزوم السال للمقدم على جميع الاوضاع  
فلا يخ امان غير زوميه لكل وضع من تلك الاوضاع ولا يصح ان يزوج غير الشئ الشكل الاول خلاصا عن ما باره الاشكال  
امافي في الايجاب في العلم وفي الكبري لزوم الاكبر لا وسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لانه الاضغ في  
الاروسط فجاز ان لا يكون الاكبر كبري ووم صرحوا بان المقدم في الكلية مستعمل باقتضا السال فيكون شئ من اوضاع  
دخل في اقتضا السال فيكون علمه واما في طرفي السال فان فضله لكبر سلب اللزوم على جميع الاوضاع لسلب اللزوم  
للاوضاع في ان يكون لان ما بعض الاوضاع فيكون لثا البعض هو الاضغ فان الاكبر كذا كان لازما للاروسط الا ان  
للاضغ في اعلان ان يكون لثا والاضغ اذا كان ملزوما للاروسط المرزوم للاروسط فيجب ان يكون ملزوما لقولنا ان  
بلازم

فلا يخرج المانع  
مسلما في الوفاق ان كانت الكبري  
فلا يخرج المانع  
مسلما في الوفاق ان كانت الكبري  
فلا يخرج المانع  
مسلما في الوفاق ان كانت الكبري

انفسا انه لا يكون للاضغ  
دخل في شئ

بلازم







وذلك هو علم البيان والظن الأول وهو ما يكون الشاركة من المقدمين فان قوله قد يدل على الملازمة السائدة بين المشاركون  
كلها صدق في المشاركون الصغرى والجزء المشترك من الكبير وكلها صدق من المشاركون صدق فيهما الشاركة السائدة  
اشتمالها على شرط الاتحاد وكلها صدق في المشاركون الصغرى صدق في الشاركة السائدة صدق في الصغرى الصغرى  
كلها كان اوله لانه اذا كان اوله يكون اوله لا يكون اذا كان جزء المشاركون الصغرى صدق فيهما الشاركة السائدة صدق من  
الشكل الثاني الصغرى على تقدير الملازمة السائدة والبيان لا يخالف صغرى الصغرى لان الوجوه الكلية الصغرى  
والشكل الثالث من الصغرى على تقدير الملازمة السائدة وكل على تقدير الملازمة السائدة وكلها صدق في المشاركون الكبير صدق في  
المشاركون وكلها صدق في الصغرى الشاركة السائدة وكلها صدق في المشاركون الكبير صدق في الصغرى الشاركة السائدة  
الصغرى بالماله اذا كان جزء المشاركون الكبير صدق فيهما الشاركة السائدة لا يمكن ان يكون على تقدير الملازمة  
المشاركون وهما اشتمال من الثاني الشاركة السائدة والظن المشترك فيهما فلا يكون اذا كان كل من قده صدق فيها اذا كان كل من قده  
صدق فيها اذا كان كل من قده صدق فيها الملازمة السائدة بين كل من قده صدق فيها كما لا يخفى  
يكون وكل من قده صدق فيها وكلها صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
على تقدير الملازمة السائدة فلا يكون اذا كان كل من قده صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
صغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
واما جعل المقدم من الصغرى الشاركة السائدة منها صغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
ان يكون الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
مقدمها وانما يكون كل او كانت تلك المقدمه صغرى صغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
كبر مع الشاركة السائدة على هيئة الشكل الاول الشاركة السائدة الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
في الاول مما هو بهذا المقدمه لا يوجد في الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
اذا كان فكل من قده صدق فيها اذا كان كل من قده صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
ايه كلها كان كل من قده صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى  
صدق فيها الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى الصغرى

مع كبر المقدمه على مقدمه  
الملازمة السائدة فلا يكون  
اذا كان كل من قده صدق فيها  
الاكبر من كل من قده صدق فيها

مع كبر المقدمه على مقدمه  
الملازمة السائدة فلا يكون  
اذا كان كل من قده صدق فيها  
الاكبر من كل من قده صدق فيها

الملازمة  
السائدة

الملازمة















ان هذه اعانها الشيخ وضربها اكد من المنفصلان ليجرد قسمها انما خارج عن طرفها وادور على اناج هذا الضمان المصلي لانه  
 بيان بواسطة قياسها في العبد ومقدمة مقدارها من اولى الباسر لمحدود من الاوسط في بعض الاوسط في اصل الباسر المعرف  
 افضل الباسر اسلزل المصلي بالذات لا بواسطة مقدمه غريبه فما لخصه من الباسر على اصح بل يشيخ في عدم قياسه جزءا من مجموع  
 ارتفاعه عن ارتفاع مجموعها كان اسلزل بواسطة قوسا وكذا يوجبك نفعه ارتفاع الجوه وهو جوه في ارتفاعه لمحدوده حد  
 الباسر اجاب بان المراد المقدمه الفرديه بما تضاف بعد ما حدده واحده من مقدمه في الباسر لا بما تضاف بعد ما احده من مقدمه  
 الباسر فاننا اوضحنا هاهنا ان لا يكون خلفك لا العكس من العطف في المصلي لتسابع لانه اذا قلنا ان يوجد في المصلي من اضعف او هو  
 كل شيء ينقص الاثني من حيث هذا الباسر اوسطه فيفضل المصلي وهو ما تضافه احد مقدمه في الباسر من احد مقدمه والاخر من  
 الاخرى وكان العكس مما تضاف لكل من مقدمه في الباسر في احد مقدمه اما لو تضافه على كل مقدمه احد مقدمه في الباسر من  
 بطر في اسلزل مجموعها لان عكس البعير مما لخصه بعد ما حدده وسلك المقدمه من حواله المقدمه الثانيه ودخل العكس خلفه بعد  
 مما تضافه باجمع من احد مقدمه في الباسر كذا الطريق التي سلكها هاهنا ضروره ان كل واحد من مقدمه في الباسر الاوسط لا بما  
 احده من مقدمه في اصل الباسر المجد واحد في هذا الجواب شار يفعله في بيان ان اوسطه في الباسر الاخره ومن الناس من قال ان  
 المراد بالمقدمه الغريبه ما لا يكون شيء من مقدمه المذكور في الباسر وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار الباسر كما يدخل  
 البيان في اعتبار البعير في مقدمه الاضيقه وعلما ان المناقشه في شافيه المقدمه ما شاع من بعض الخصم فانها العطف لا يتنا  
 بما على طرفه في الباسر فانها تعرف بما اخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان الركب من اخصيين فاستان المصلي  
 والمنفصل كما المذكور في مجموع الامهول من حواله وارجح ان يكون الغرض من وضع الفصل الثاني اسلزل ام الباسر هذا اذا كانت  
 الحفظ في مجموع كلتيه اما اذا لم يكن في كليتيه فانما يكونا جزئيين واحدهما جزئيه والاخره كليته فان كانتا حدهما  
 جزئيه فقط استج في الباسر متصلين جزئيين مقدم احدهما طرفي في جزئيه في الباطن الكلي والاخره عكس الكلي الا  
 اما الاول فيعين البهرا المذكوره وهوان طرفي في جزئيه اسلزل ينقص الاوسط فيفضل الاوسط اسلزل طرفي كليته اما الثانيه  
 فلا تعكسا في الاوله البهرا ولا استاها من اشكال الثالث الاوسط ينقص الاوسط لانه لا يبرهن الضروره في كل اشكال الاول  
 جزئيه ويلزم منه اسلزل الباسر المنفصلان السجزيه وان كانتا محظيينان جزئيين فلا اناج لجواز ان يكون  
 الاوسط معاندا لاحل الطرفين جزئيين مان معانده للطرفين الاخره فلا يحصل بين مقدمتين انبساط تام وان لم يكن الحفظ في  
 موجبين فاما ان يكونا سائليين ان يكون احدهما سائلا فقط فان الاخره من جهة ان كانا سائليين فلا اناج البعير  
 لجواز ان يعمدان في الواحد كما في السائليين كالانسان والسائليين والمعاندين كالانسان واللا انسان فخصت السائلي  
 مع ان الحق ان الازم في الاول والثانيه في اسلزل وان كانتا حدهما سائليه فقط اناج احده متصلين سائليين جزئيين  
 لا على اثنين مقدم احدهما طرفي في الوصيه في الباطن طرفي السائليه والاخره عكسها فان ان كانا متصلين في بعضها فبكون  
 كل من الطرفين ملزمه بالآخر فيكونان معا وبين ذلك سائليه المنفصله لان الاوسط معاندا لاحل الطرفين معاندا  
 حقيقيا فيكون معاندا للطرفين الاخره ضروره ان ما معاندا احد المتساويين يكون معاندا للثالث على الاخره فلزم المعاندين  
 بين جزئيه سائليه وانما اناج احدهما على اثنين لجواز تحقق الملازمه الكليه بين ما معاندا في اثنين وبين ما لا معاندا كالا  
 فان اسلزل في الاخره كل باع ان معاندا للثالث في الاخره في ابعانده في الاخره المنفصله سائليه الجزئيه لا يوجب الاخذ  
 الموجه للبعير فان الباسر يصدق ناره مع المعاندين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فرقا او يتجانس ليدل على البهرا  
 ان يكونان يتجانس او لا يتجانس في الاثنان ولا في غيرها واخره مع الاعلان بينهما كما اردنا ان يكون

والباشع هو كل ما يوجب الارتفاع  
 ارتفاع الجوه



مع دلالة الفرض على عدم انعكاسها وانما استلزام الفاسر لهذه المسئلة بواسطة المسئلة من المفروض في وعده غريبة لا يحفظ  
بما يتبع من جملة الفاسر لا يكون مستحضره وان كانت له كالمفروض من سائبة فالسائبة ما هي حقيقة او غيرها ان كانت السائبة  
الحقيقية لم يتبع الفاسر ما اذا كانت مع ما نفع الجمع فحصدت الفاسر مع نفعها من الطرفين باراد ولا فاعلها اخرى ما نفع المعاند  
فلم يوافق الفاسر الحقيق من احد المعاندين في شئ وانما يوافق ما نفع الجمع ونفرض الاخر احد طرفي ما نفع الجمع من نفرض  
الاخر فكونه سائبة ما لا يذم على كونها نفع الفاسر الحقيق ومع صدق سائبة الحقيق من احد الطرفين ونفرض الاخر الوجهة  
المانعة من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع المعاند الحقيقي من الطرفين الاخر ونفرض ما نفع المعاند من الطرفين سائبة الحقيق  
بين احد طرفي ما نفع الجمع والازم الطرف الاخر المساوي له وما نفع الجمع من الطرفين صادرة عن الملائم من الطرفين الاخر ولا يسلط  
وانما قال الجواز عند الانفصال والوجود لان ما نفع الجمع اذا اعترضه الفاسر اعراضا لا ينفصل الحقيق من احد طرفيها  
ولا من الطرفين الاخر المشايء في ضرورة ان المساوي للمعاند معاندا وما اذا كانت سائبة الحقيق مع ما نفع الجمع فلو لم يوافق  
الحقيقي من احد المعاندين معاندا او احد طرفي ما نفع الجمع ونفرض الطرف الاخر كل من طرفيها مع ما نفع الجمع الاخر فلا يكون بينهما  
حقيق في صدق سائبة الحقيق من احد طرفي ما نفع الجمع ونفرض الاخر مع ما نفع الجمع من الطرفين المعاندين من الطرفين الاخر  
وجواز سائبة الحقيق من احد طرفي ما نفع الجمع والازم الطرف الاخر المشايء في صدق الانفصال او الملائم من الطرفين الاخر ولا  
وان كانت السائبة الحقيقية لا ينفصل الاخر من سائبة الجمع في الاول في حلق الحقيق مع ما نفع الجمع  
الحقيق في الثاني في حلق ما نفع الجمع والازم كذا سائبة الحقيقية ما اذا كانت مع الجمع فلا يراى ان صدق سائبة امان  
يكون نتيج ما نفع الجمع واما امان ان يكون مع ما نفع الحقيق فلا يكون اذا كانت في غير الاصل وقد يوافقها في حقيق  
كلما كان آت في حقيقه مع الحقيقية وكلما كان هو لو يكون مع ذلكا كانت لو يكون مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت  
المانعة الجمع وما اذا كانت ما نفع الجمع فلا يراى ان صدق سائبة الحقيقية في الملائم المذكور والسائبة المانعة الحقيقية وكلما كان هو في  
الحقيقية وكلما كان هو في حقيقه مع ذلكا كانت لو يكون مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت  
جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول من سائبة الحقيقية في الملائم المذكور ونفرض الاوسط الذي هو طرفي الحقيقية من طرفي ما نفع  
الوجهة انما يصدق ان كان نفعها لا يحد من طرفيها اعم الطرفين الاخر اذا كان نفعها طرفيها هو نفعها والوسط الحقيق في صدق  
ما نفع الجمع موجب في صدق سائبة الحقيقية للوجهة مع كذا علم استلزام طرفي الحقيقية الذي هو نفعها الاوسط وانما صدق  
الجمع جزئية للزم الاعراض كلها وكذلك سائبة المانعة الحقيقية لان ما نفعها الحقيقية لا يحد من طرفيها الا اذا كان نفعها من احد من  
طرفيها الحقيق من الطرفين الاخر فاذا كان نفعها من طرفيها اعني نفعها الاوسط لم يصدق انما يصدق سائبة المانعة الحقيقية  
الحقيقية مع عدم استلزام طرفيها الحقيقية الحقيقية الذي هو نفعها الاوسط جزئية الاستلزام الاخر اعراضا لا يحد من طرفيها  
اذا صدق وانما امان ان يكون آت في حقيقية ولعل سائبة امان ان يكون حقيقا وهو ما نفع الجمع فليس كذلك فلا يكون آت اذا كانت  
فقرنا الاكل ان آت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت  
لو يكون حقيقا وينتج ان من الثالث فلو كان آت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت  
خدا وهو ما نفع الجمع حقيقا كذلك انما صدق سائبة المانعة الحقيقية لان ما نفعها الحقيقية لا يحد من طرفيها الا اذا كان نفعها من احد من  
طرفيها الحقيق من الطرفين الاخر فاذا كان نفعها من طرفيها اعني نفعها الاوسط لم يصدق انما يصدق سائبة المانعة الحقيقية  
الحقيقية مع عدم استلزام طرفيها الحقيقية الحقيقية الذي هو نفعها الاوسط جزئية الاستلزام الاخر اعراضا لا يحد من طرفيها  
اذا صدق وانما امان ان يكون آت في حقيقية ولعل سائبة امان ان يكون حقيقا وهو ما نفع الجمع فليس كذلك فلا يكون آت اذا كانت  
فقرنا الاكل ان آت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت  
لو يكون حقيقا وينتج ان من الثالث فلو كان آت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت في حقيقه مع ذلكا كانت  
خدا وهو ما نفع الجمع حقيقا كذلك انما صدق سائبة المانعة الحقيقية لان ما نفعها الحقيقية لا يحد من طرفيها الا اذا كان نفعها من احد من  
طرفيها الحقيق من الطرفين الاخر فاذا كان نفعها من طرفيها اعني نفعها الاوسط لم يصدق انما يصدق سائبة المانعة الحقيقية  
الحقيقية مع عدم استلزام طرفيها الحقيقية الحقيقية الذي هو نفعها الاوسط جزئية الاستلزام الاخر اعراضا لا يحد من طرفيها  
اذا صدق وانما امان ان يكون آت في حقيقية ولعل سائبة امان ان يكون حقيقا وهو ما نفع الجمع فليس كذلك فلا يكون آت اذا كانت

واهم من طرفي ما نفع الجمع  
فصل في سائبة المانعة  
لان ما نفع الجمع  
يصدق

الطرفين

من الطرفين الاوسطين واغنى الخلو ومعدما طرفين من الثالث والاوسط نصفين الاوسطين من احد الطرفين الاخر  
 كتابا او جريشا ومن ينفض الطرفين الثالث في اي ما وافق جميع من الثالث والاوسط عين لا مستلزم الاوسطه من بعض احد  
 الطرفين كتابا ينفض الطرفين الاخر كتابا او جريشا ولا يلزم هذه المنفصله كتابا لهما وان يكون كل من الطرفين واقفي على الطرفين الا  
 من الاخر ومن غير فلا يقيد المنفصله الكتابه بينهما ما في مائة الخلو فكلوا لنا دائما اما ان يكون هذا النقي لا جريشا او لا مستلزم  
 اما ان يكون النقي والاشجار اما في ما في بعض مجموع كما قبلنا هذا النقي اما جريشا او غير جريشا وما شروجه مع كذب في السابق  
 كان اجوانا كان لا جريشا وان كانت احد المنفصلين سالبه لم يستسلبه من الطرفين فقدم بها الموجه في الاول والثاني  
 والثالث ولا يكون سالبه في الاول فانه اذا صدقنا اما اما ت وجدها بغير المشه اما بعدا فله صدها يكون لا اقل من ثلث  
 والاكثر اما كانت غير متخلف كبرى للازم الموجهه في بعض كتابا لو يكن جدا فيكون بين جده وهو من غير قطريه كذا السالبة  
 وما في الثاني فانه لو لم يصدق في الثالث والمقد مشان مما ضا الجمع فلا يكون الا ان هتفوا في لازم الموجهه كتابا كان ل  
 لو يكن جدا في كل كان غير ليس جدا فيكون بين جده وهو من بعض الجمع فالسالبه كاذبه ولا يعكس في الاخره متصله بعدا  
 من السالبه في الاول لهما وان يكون طرف الموجهه م طرف السالبه فما في الخلو فكلوا لنا دائما اما ان يكون هذا النقي لا انسانا  
 او لا شرا وليس اليه اما ان يكون لا جريشا او لا جريشا مع صدها مستلزم الاخره هو طرفه لسالبه لا مع طرفه الموجهه كتابا بعدا  
 من الموجهه لثاني لهما وان يكون طرف الموجهه م طرف السالبه فما في الجمع واثناع سلبه لانه لا اهم لثاني لهما دائما  
 ما هذا النقي انسانا او غير نقي اليه لانه امر سراج وان مع كذب لا يكون اذا كان انسانا كان جريشا او لا جريشا من بعض  
 الجمع والخلو وهو نقي الاسام **قال** وان كانت المنفصلتان احدتهما اما لتتجمع **اقول** ما في الجمع وما في الخلو واذا كانا من  
 كليهما بين اربع النقسام المركبه هما متصله كليه من الطرفين وفي مقدمهما من بعض الجمع وبالجماع ما في مائة الخلو من غير عكس اما الاول فلا  
 طرف ما في الجمع ينفض الاوسط واستلزام نصفين الاوسط طرفا احدهما والآخر من الشكل الاول واستلزام  
 طرف ما في الجمع ما في الخلو وما في الثاني فلا ولو تحقق العكس لكان الطرفان معسا في واحد اما ان ينفض الاوسط والا  
 ملزم ويكون كل منهما ما في بعض الاوسط فيقبل المقدمان حقه فيكون تركب كل منهما مع الاوسط وما هو منه ينفض لان  
 ينفض الاوسط من طرف ما في الجمع لخس من طرف ما في الخلو ويخبرها جريشا او جريشا فيكون في ما في الخلو جميع من طرف ما في الخلو كتابا سلبه  
 وان كانت احداهما جريشا فان كانت الجريشه ما في مائة الخلو النقي متصله جريشه من الطرفين في الاول والاوسط نصفين الاوسط فان  
 ما في الجمع يسلب نصف الاوسط جريشا وينفض الاوسط سلبه من طرف ما في الخلو كتابا في الثالث كما في بعض النسخ ينفض الاوسط  
 مستلزم طرف ما في الجمع جريشا لانه من طرف ما في الخلو جريشا وعكس ذلك النقي اربعه لان من اربع او من الثالث ان كانت  
 الجريشه ما في الخلو فالنقي متصله من بعض الطرفين في الاول والاوسط عين الاوسط ينفض طرف ما في الخلو الاول ويخبر جريشا او غير  
 وينفض طرف ما في الجمع كتابا والعكس بين من اربع او الثالث ان كانت احد المنفصلين سالبه لم يستسلبه من الطرفين الاوسط  
 ولا مضاهيه اما اذا كانت السالبه ما في الخلو فكلها النقي اربعه فانها لاهلها من الطرفين في كل واحد من اربع او من الثالث  
 وينفض دا مع الاخره فلان الاخره من ينفض النقي في ذلك ربع لان النقي السالمه اربعه اضعاف النقي ما في الجمع جريشه  
 ان يقدح من غير يتكده بعد جريشه بل لان الاخره المشاي في جده فوجبه ما في الجمع من الاخره النقي وسالبه ما في الخلو من الا  
 وراهم النقي المشاي مع الاخره من النقي ولا زنه واما اذا كانت السالبه ما في الخلو فلان الامم من ينفض النقي في جده مع اربعه  
 النقي السالمه جريشا المنفصلتان في اربع او من الثالث في الاخره من الاخره وهذا النقي اربعه اضعاف النقي السالبه جريشه وهو في اربعه اضعاف  
 نقي ههنا كما في اثناع الاقسام السليمه هذا النقي اربعه اضعاف النقي السليمه من المنفصلين السليمه جريشه اربعه اضعاف النقي

لا مستلزم ينفض طرف ما في الخلو  
 الاوسطه جريشا واستلزامه  
 ينفض طرف ما في الجمع كتابا  
 او من الثالث لا مستلزم الاوسط

ج  
 طرف ما في الجمع  
 طرف ما في الخلو  
 طرف ما في الجمع  
 طرف ما في الخلو  
 طرف ما في الجمع  
 طرف ما في الخلو

النقي  
 يشكل  
 من اربع  
 والنقي

الطرفين  
 النقي  
 يشكل  
 من اربع  
 والنقي  
 النقي  
 يشكل  
 من اربع  
 والنقي



صدر من المفصلة الاخرى عند حملها على ما كان ينبغي ان يكون من الشكالات اذ هي بعد من المتفصلين في كل قسم  
 هذه الاقسام خمسة ونحو الصفة عن الكبرى بحسب الجزئين المتشاركين في كل قسم من ذلك عند الضرورة في كل شكل للشركة  
 الاجزاء ما هو من شكل واحد وانما اشكال مفصلة وما يكون من شياها اجماعا وادارة او اثر الشبهة الواحدة او يكون من اثنين او ثلاثة  
 اجزاء او اكثر واشيخ استخرج من الشكل الثاني حملت كونها الاقسام واما في الاقسام من القامات واما في الاقسام من اذ كانت منقسم  
 ان ذلك لا يعارض الا اذا اخذنا المتفصلين في قسمين بالعمليتين بان يحمل الانفصال على كل واحد من وجهين من الطرفين الاخرين  
 يصير القياس اشيا بالقياس للمعمل بل هو متعقبة واما اذا اخذنا متفصلين من قسمين فانها جعلت لادب من وجهان قال القسم  
 الثالث ان يكون الاوسط في القسم الاخر من الاقسام الثلاثة المتفصلة لان يكون حصة انا انا من قسم المتفصلين غير ان  
 الاخرى واما بقية ذلك اذا كان احد طرفي احد المتفصلين شرطية متشاركة للمفصلة الاخرى في القياس المركب من المفصلة  
 والمتفصلة وسيجيء الترخيص وان كانت مفصلة كان حكمها حكم النظر المركب من متفصلين في وجهي الشبهة وبمفصلة  
 ما عدا المتعلقين من الطرفين المتشاركين والاشيخ الثاني في تلك الشريطة للمفصلة البسيطة لا بشرط فهذا القسم من المفصلة  
 المفصلة الشريطة الغرض ما عدا المتعلقين الاخرين عن القياس الشبهة الثالث في كل نوع من انواعه ان كان هو  
 الطرفين المتشاركين في ذلك والاشيخ الطرفين المتشاركين وهو الشريطة مع المفصلة البسيطة في قسم الشبهة الثالث في كل نوع من انواعه ان كان هو  
 عنهما واطراف الاقسام في القياس من المتفصلين او المتفصلين على وجه لا متشاركة اما البسيطة او المركبة شريطة او تارة  
 اما البسيطة فثلاثة اوجه لانها اما في جزء من كل واحد منهما او في كل جزء غير تمام من كل منهما او في جزء تمام منهما في كل جزء  
 غير تمام عنهما او في جزء تمام من احدهما غير تمام من الاخرين او الثلاثة في واحدة فاذا وقع في القياس مركب المتشاركة كما اذا كانت في  
 جزء تمام منهما اشيخ اعتبار كل متشاركين شريطة كما علمت باعتبار المركب في شريطة اخرى سيبين للمخارج اذ شرط في الفصل  
 الثالث فيما بين كمن في الجملة والمفصلة اقول القسم الثالث من القياسات الاخرى الشريطة المركبة من وجهين من المفصلة المتفصلة  
 اما انما في المفصلة او مقدم ماد على المقدمين وانما بالما صغر او كبرى هذه اربعة اقسام والشركة لا يكون فيها الاخرى غير تمام  
 من المفصلة لاسيما لان يكون شق من طرفيها يذهب فلا تشارك الا انما هو موضوعها ويجعلها وجهان من الاشكال لان  
 متعديتها باعتبار الحد لا يطاق المتشاركين الاول ان يكون المتشاركين في المفصلة والمخارج كمنه الثاني ان يكون المتشاركين  
 في المفصلة والمخارج كمنه الثالث ان يكون المتشاركين في المفصلة والمخارج كمنه الرابع ان يكون المتشاركين في المفصلة والمخارج كمنه  
 كانت موجبة شرطية فاشيخها المتشاركين على ما علمت شرط انما هي اجزاء المفصلة اشكال المتشاركين على اللفظ صريح  
 فيها في ذلك الشايف كمنه كبرى في القسم الاول وصغر في القسم الثاني وان كانت اذ في الشرايط اشيا في القسم الثالث في كل وجه  
 تا على الشبهة في القسمين مفصلة مقدم المفصلة والما بين الشايف من مخارج كبرى في المفصلة صغرى في  
 القسم الاول ومن المفصلة صغرى واما الما كبرى في القسم الثاني وهذا معنى من اعادة المخارج الشايف سبق في بيانها اما  
 في الوجه المتصل من الشكل الاول فانه كان او قد يكون في الاقسام المفصلة من المفصلة الشايف في كل وجه من وجهيها  
 صادفة في نفس الامر فيكون صادفة متعلقا للمفصلة وكما ان المفصلة في كل واحد من وجهيها الشايف في كل وجه من وجهيها  
 كان او قد يكون صادفة في المقدم صفة الشايف في كل وجه من وجهيها الشايف في كل وجه من وجهيها فانها حملت على الشايف  
 صادفة مع الحمل لها صادفة في كل وجه من وجهيها الشايف في كل وجه من وجهيها الشايف في كل وجه من وجهيها فانها حملت على الشايف  
 او قد لا يكون في المقدم صفة الشايف في كل وجه من وجهيها الشايف في كل وجه من وجهيها الشايف في كل وجه من وجهيها فانها حملت على الشايف  
 حال الحمل في الشايف من القسمين انما يحصل في الاقسام الثلاثة اشكال الا في القسم الاول كلما كان في كل

في وجه تمام فلهذا الشبهة  
 ان كانت مفصلة يكون  
 مع المفصلة الاخرى

في كل وجه من وجهيها  
 في كل وجه من وجهيها  
 في كل وجه من وجهيها

على ان يلاحظ على هذا  
 في شبهة الثالث  
 في شق الثاني









ان البعض بجهة واحدة لم يكن العباس غير مقسم الكلام يعني ان البعض خارج متعدده تلك الخارج اما ان يكون كل واحد منهما اياً  
للخارج العباس مفصلاً صاعداً المظنون من تلك الخارج اذ لا بد من صدق احد جزاء الأفضا فيبقى مع العباد للمشاركه اياه  
الخارج كقولنا ما كل آيات وكل جزء وكل بريح وكل طة واما ان لا يكون كل واحد منهما بجهة خارج  
بجمل تلك البجهة المتحد جزءاً واحداً من بجهة العباس وذلك كما يكون بمخاطبات من اوزان الالف والطرز بين ومخاطبات  
آخرهما كقولنا ما كل آيات وكل بريح وكل بوط وكل جزء وكل طة واما ان لا يكون كل واحد منهما اياً وكل  
آية وكل جزء وعلى التفسيرين من الالذين. كما هو على التفسيرين كذلك في الخارج الواضع عما وان كان ذلك لحد ان اياه  
وتنظر فيما واحد من نسبتها للتصويص ذلك المحلقة الزايدة اما ان لا يشارك جزء من جزاء الأفضا فيكون ايجابه  
مخاطبات لا دخل لها الاثنان واما ان يشاركه وذلك الجزاء مشاركه المحلقة اخرى فيكون ذلك للجزء الا كما في مشاركا  
لمحلبين فيخرج باعتبار مشارك مع احد المحلبين بجهة وباعتبار مشاركة مع المحلقة الاخرى بجهة اخرى وباعتبار  
مشاركه كما سيجيء في التفسيرين ان يكون العباس باحد هذه الاعتبارين باعتبار الاخر بجهة باعتبار العبادين  
فهو واما باعتبار الترتيب في مجموع السببية في المصلين بحيث يشارك ذلك الجزاء مع محلبين من نتائج السببية كقولنا  
ما كل آيات وكل بريح واما الثاني من نسبة واولا من جهة طبع باعتبار مشاركا كل آيات كل بريح واما الثاني من جهة  
مشاركه للشيئين من جهة واما الثاني من جهة واولا من جهة طبع واما الثاني من جهة طبع واما الثاني من جهة طبع  
وان لفصل المحلقات عن معدي اجزاء الأفضا ولكن المحلقة وايضا والمفصلة ذلك جزئياً فالجمل ان يشارك جزئياً  
منه بجهة العباس ما عدا محلوب من بجهة العبادين وان لو يشاركنا الا معهما التزمنا المظنون من جهة اية المشاركة وبجهة العباد  
بين المحلقة الجزاء المشارك وبه ان الكل قد هامر قد تم الشيخ ان المحلقة الواحدة ان كانت صغيرة لا يبقى في هذا القسم وقد  
ضاده بان يخرج سواء كانت صغيرة وكبرى وان كانت المفصلة فانه لا يجمع لتفرض انهما ذات جزئيين والمحلقة واحدة لم يظهر  
مقابله ما زاد عليها فالجمل ان يشاركه الكون المظنون من جهة الأفضا والاخذ او بما اما ان يشاركها مشغلة على شرط  
الاثنان اولاً وان لو يشمل على شرط الاثنان بغيره فان يكون بجهة العباد المقروضة مع المحلقة مشغلة للظرف لتشارك  
من المفصلة حتى لو كانت المحلقة مشغلة ذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من جزئين كانت مشغلة للجزء المشار اليه  
فرض بجهة السابفة من جهة واحدة ان كانت اشاركه مع احد جزئ في الأفضا لا يخرج العباس مفصلاً فانه لا يخرج من بجهة العباد  
المعروض ومن الطرف الاخر العباد المشار اليه لان الطرف المشارك لا يشارك بجهة السابفة العباس ولو لم يخرج والمفصلة هكذا  
كما صدق بجهة السابفة والاشارة بالاضروية والمحلقة صادقة في نفس الامر وكما صدق بجهة السابفة من الطرف  
المشارك لانه كلما صدق بجهة السابفة صدق هو للمحلقة معاً وكلما صدق احد الطرفين المشار اليه فالغرض انهما مع المحلقة  
مشغلة اياه والطرف الغير المشارك متماثل في البنية السابفة وهو الطارح وان كان مع كل جزئيين يخرج مفصلة ما عدا المجمع من  
بجهة السابفة يخرج اليه من المقروضين لان لكل واحد من الطرفين المشار اليه اذ لم يخرج بالبيع المحلقة فيكون ساقيها  
بجهة السابفة الطرف الاخر يكون بجهة السابفة متماثل في البنية السابفة الطرف الاخر لان متماثل للظرف ولأن الطرفين لا يشارك  
للمشغليين ويتماثل في اللواتج وهم بجهة السابفة ويتلقى اللواتج مستلزم لتماثل المتلوث وما هناك نظر هو ان العباس على تقدير  
المشاركة مع جزئيين يخرج مفصلاً من اثنين ومن احد الطرفين وبجهة السابفة الطرف الاخر وهو وكل واحد منهما  
اعرض من المفصلة العزمين يخرج اليه من فانه اذا تحقق مع المجمع من احد الطرفين بجهة السابفة الاخر يخرج مع كل  
الشيئين لان متماثل اللواتج متماثل للظرف فكانها ان المفصلان بالاعتبار والى وان اشتمل مشاركة

مشاركه الاخرين  
كل بجهة السابفة  
بجهة المحلقة

متعلقه مسافات  
اللاتج متعلقه  
فكيفية الطرفين  
للمشارك

الأجزاء من غير الانفصال  
وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء  
وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء  
وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء

الجزء من الانفصال على شرط الأقسام حتى يحصل منها ما ينبغي بالانضمام في الانفصال من غير انفصال  
سأله مقدم ما ينبغي أن يفترق بينهما الطرفين الأجزاء من غير انفصال وذلك حتى لا يكون انفصال الأجزاء  
صداً للطرفين غير المتشاركين في الانفصال بقصد في الطرفين غير المتشاركين ومعناه مقصوداً  
وهو قولنا كما شكل الطرفين المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
ليست من أول أمرها في الطرفين المتشاركين في الانفصال وكان بينهما مع الجمع والانعكاس في الانفصال من غير انفصال  
الطرفين المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
إذا كانت المنفصلة موجودة إذا كانت سائر الأجزاء من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
الجمع الموجود في الطرفين المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
مع الطرفين المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
والطرف الآخر والآخر في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
والطرف الآخر في الطرفين المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
كان في بعض الطرفين الآخر مع الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
تفصيل الطرفين الآخر من الطرفين المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
موجباً في بعض الطرفين المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
الموجب المتعلق بالجمع والمادة المحلولة في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
الجمع والمادة المحلولة في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
ينبغي حتى يتضح صاحبها إذا بدلت الأجزاء بعضها بالآخر في الانفصال من غير انفصال الأجزاء  
في هذه الأقسام من كونها صغرى وكبرى في هذه الأقسام من كونها صغرى وكبرى في هذه الأقسام  
البرهان الأول أن الأجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها وكل واحد من ذلك يسمى في بعض الأحيان بمفصل  
كالنوع الكبري المحسوس في كونها حقيقيه وصانعة الجمع ومادة المحلولة كل شيء تاماً أو مادة فكذلك الأجزاء كالنوع  
في الجنس لأن الطرفين غير المتشاركين في الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
أشبه الأقسام من الانفصال من غير انفصال الأجزاء من غير انفصال الأجزاء  
والعلميات كبرى وهو لا يتشارك في جزء مشتركها كوجوبها وان كانت كبرية فان كانت موجبة بحيث مطردان كان  
سائر شرط في تمامها بجزء ما وقد عطف بها أن المنفصلة موجبة كانت وسائر صغرى وكبرى موجبة الأجزاء  
قال الفصل الخامس في بيان كبرية المنفصلة والمنفصلة في قول القدماء من الأجزاء المتشعبة وهو من الأقسام  
بأن كبرية المنفصلة والمنفصلة في الأجزاء من كونها لا يوجد في الأقسام من كونها لا يوجد في الأقسام  
ههنا الأحال مقدم المنفصلة وثالثها عدم اشتراط مقدم المنفصلة عن ثلثها فالمنفصلة ان يكون صغرى وكبرى فان كانت  
صغرى فالأوساط ثلثها وأقسامها فان كان ثلثها البرهان في الشكل الأول والثاني لأن الأوساط ان كان مقدم  
كان على صورة الشكل الأول وان كان ثلثها كانت على صورة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا ينبغي عن ثلثها البرهان

وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء  
وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء  
وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء  
وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء

وإنما انفصلت الأجزاء  
بغير انفصال الأجزاء





الفلاس الثاني فالكبري فلان اخذ عن ابن كثر في ان بعض من انصفها وهو لولا انها يكون محال ولا يكون كل مقدار  
 انها ساءت اسما لا يشاع المحلو عنها على تقدير كون ذلك الشيء عرضا للغير لغيره بل هو متحقق الاول وهو ان يكون محال  
 اخذ على انها انقافية فان كان ذلك الشيء عرضا كذلك بعض المحققين احد ينسبها دائما والا والا وان لم يكن كذلك الشيء عرضا  
 هو النتيجة السالبة للبيان المحل الذي قد يتبعها واجاب الى التعدي بكونها انقافية لهذا الطول لان الكلام المنفصل  
 لها تدبيره ولو لم يتبعه وقوع السالبة للمانع المحلوا احادها بل يفتقر الى ان يكون له ان لا يعلا او يبين العرض لنا في العباد  
 بوجه وجود احد ما قال الفلاس الثاني ان يكون الاوسط غير غير تام مما افرد لما في فتام الفلاس المركبة في المفصلة والمفصلة  
 ان يكون الاوسط غير تام منها وانما سند على ان المفصلة امانا يكون مائة محلو صاها الجمع وعلى التعدي بين فلما ان يكون  
 موجبها وسالبة على الطاوير الاربعة فالمفصلة امانا صغر وكبرى وعلى العباد العارضة فالطرف الواحد منها امانا  
 او مقدمه او بقصد لاشكال لا يعبى كل واحد من هذه الاشياء او يتبع شيئا من احدها فصلة مركبة من الطرفين  
 المشاركة في المفصلة ومن مفصلة من يتبعها الطرف الثاني المشارك ومن الطرف الغير المشارك من المفصلة والاشكال  
 مركب من الطرفين الغير المشارك من المفصلة ومن مفصلة من يتبعها الطرف الثاني المشارك ومن الطرف الغير المشارك من  
 والآخر ومن مفصلة مركبة من الطرفين الغير المشارك من المفصلة مفصلة من يتبعها الثاني المشارك ومن الطرفين الغير  
 الغير المشارك من المفصلة مفصلة ولا يتبعه تلك شرط اناج التبعين بعد ان يشاركها ما سلف فان الفلاس امانا اشكال على  
 الطرفين الغير المشارك ومن الطرفين المشارك من احدهما من المفصلة والآخرى من المفصلة فارة وبوجه الطرفين المشارك من  
 المقصلة  
 ويقدم الى المفصلة ليستخرج منها النتيجة وهو الفلاس المركب من المحلو والمنفصل ثم يوجد نتيجة الثاني الغير مسلم الى الطرفين  
 المشارك من المفصلة وهو في حكم الفلاس المركب من المحلو في هذا الصنف الا ساج حياض مقدم المفصلة صدف  
 الثالث مع المفصلة وكلما قلنا صدف في نتيجة السابق بينهما وكلما قلنا مقدم المفصلة في نتيجة الثالث تارة يوجد  
 الطرفين المشارك من المفصلة ويقدم الى المفصلة يحصل منها نتيجة وهو الفلاس المركب من المحلو والمنفصل ثم يوجد نتيجة  
 السابق بينهما ويقدم الى الطرفين الغير المشارك من المفصلة وهو في حكم الفلاس المركب من المحلو والمنفصل فان المفصلة هي سابق  
 مقام المحل هو الواسع اما الطرفين الغير المشارك والآخر المشارك فان كان الطرفين الغير المشارك فهو صدف في النتيجة وان كان  
 الطرفين الغير المشارك والمفصلة صادرة في نفس الامر يصدق نتيجة السابق بينهما وانما الجزء الاخر في الواقع لا يجمع عنهما ما  
 الصريف لاول من الشكل الاول كلما كان اتحادهما اما كاه او كل وزمانية محلو في سطح كلما كان اتفاها اما اجم  
 او زوايا كلما كان اتفاها اما كاه او كل وزمانية محلو في سطح كلما كان اتفاها اما اجم  
 او كلية في غير نتيجة السابق هي كلية زوايا وكلما كان اتفاها اجم وزمانية محلو في سطح كلما كان اتفاها اما اجم  
 ضروريا اما انها مقدم عندنا واما صريرة في مقدم عندنا في كل شكل من كل طرف من تلك الاشياء قال الفلاس  
 الثالث هو ان يكون الحد الاوسط تاما او في الالف ثالث الاشياء ان يكون الحد الاوسط تاما من احد الطرفين من الطرفين  
 هي المقدمة الفلاس الثاني في كل جزء واحد الاوسط اما ان يكون تاما من الطرفين او من المفصلة فان كان جزء من  
 المفصلة كان حكمها كحكم الفلاس المركب من المحلو والمنفصل ويكون تلك المفصلة هي المحل في النتيجة في مفصلة من الطرفين  
 الغير المشارك من المفصلة ومن يتبعها الطرف الثاني المشارك ومن الطرفين الغير المشارك من المفصلة وان كان اتفاها اجم  
 امانا كلما كان اتفاها اجم في غير تاما امانا كلما كان اتفاها اجم في غير تاما امانا كلما كان اتفاها اجم في غير تاما  
 حكم الفلاس المركب من المحلو والمنفصل والمفصلة مكان ما النتيجة في مفصلة من الطرفين الغير المشارك من المفصلة

والمفصلة لا للمفصلة  
 من غير ان تكون الجملة

انا انصت اليه كثيرا وهو يقول ان كان الحد الاوسط تاما من الطرفين او من المفصلة فان كان جزء من الطرفين الغير المشارك من المفصلة كان حكمها كحكم الفلاس المركب من المحلو والمنفصل ويكون تلك المفصلة هي المحل في النتيجة في مفصلة من الطرفين الغير المشارك من المفصلة ومن يتبعها الطرف الثاني المشارك ومن الطرفين الغير المشارك من المفصلة وان كان اتفاها اجم امانا كلما كان اتفاها اجم في غير تاما امانا كلما كان اتفاها اجم في غير تاما امانا كلما كان اتفاها اجم في غير تاما

في الفصول الستة

نسخة النايف من المشرركن كقولها كما كان أت حوداها من اعراضها كما ان انا  
 فكما كان قد طرحه ولا يخفى عليك لخصيص هذا العلم وبياننا اننا جاهدنا الرجوع الى الفاسد من المدركين والناظر  
 قال الفصل السادس في كيفية استنتاج الحمل من القياس الشرطي احوال لما ذكره من ان كيفية استنتاج الحمل  
 من الاضطرار اننا الشرطي شرع في استنتاج الحملات منها وذلك وجوه الاول المؤلف من المتصلين والشرط في غير تمام  
 ويشترط في انا جده من ثلثة الاول اخلها في الفهمين والكمية ثانياها اشتغال المتضمنين على البقيتين وثالثها  
 انما يصح في النايف من الطرفين المشرركين مع طرفي الوجه لظرف السالبة المحملة للمطلوب منه في طرفي  
 كبر والبرهان المختلف في بعض النسخ الى الوجهين ليعجز السالبة وما يعكس في بعضها وذلك لانه لو اصل السنج  
 على طرفي برصد القياس لصحة وبقية منها وينضم الى الوجهين في انا مع المولود متوقفا من الحمل والمصلحة فان كان  
 الاوسط انما هو من التام من المقدمتين فالبرهان في ذلك يكون ان الصدق في طرفي السالبة يصدق بمعدلا ولا وسطا لان  
 طرفي السالبة يصدق النايف من المحملة التي هي من السنج ومقدم المسئلة الذي هو طرفي لغير المشاركة  
 وحيث ان كان المعدل او السالبة ناقضا لكان مقدمها العكس لها ناقضا وان كان المعدل او وسط مقدم  
 الوجه السنج كالمصدق للمعدل او طرفي السالبة وهو ناقضا او يعكس لها ناقضا مثله كلما كان كل وجه  
 غير وليس السالبة اذا كان هو نفس كل ما يتبع كل وجه او الصدق في بقية وهو كل وجه انما يصح في انا لغير المولود  
 من الحمل المتصل فيكون ان كان ليس كل ما يتبع ويعكس له ما يتفاضل الكبرى هي الثاني من المتصلين والشرط في وجه  
 غير تمام ومنها وشرط انا جده بقية السالبة الاول ان يكون المقدمتان سالبين الثاني ان يكون طرفي السالبة متساويين  
 على جده يكون بقية من النايف مع مقدم المسئلة متساويين لانهما التاشتمال ليهي النايف من  
 طرف المتصلين على انا بقية من انا لغير المعدل وعند ذلك يحصل المعدل ان كل مصدر مستلزم لنتيجة النايف من غيرها  
 اذ على قدر برصد ما لو لم يصدق في نسخة النايف لصحة وبقية منها وينظم معها انا ما توافق من الحمل والمتصل  
 متساويا لاسلام مقدم المسئلة لانهما وقد كان سالبية هي متساوية كلما كان كل وجه فليس كل ما ليس كما كان  
 كل وجه ليس كل وجه يتبع كل وجه برهانه ان الصغرى يتلزم كل وجه او لا اعتد بقية وهو كل وجه ان ينضم مع مقدم الصغرى  
 هكذا كلما كان كل وجه فليس كل وجه او هما يتبعان كلما كان كل وجه فليس كل وجه او هما يتلزم الصغرى والكبرى  
 كل وجه من ما ذكرنا فكما صدق في الصغرى والكبرى صدق كل وجه او كلاهما صدق في كل وجه فكما صدق  
 الصغرى والكبرى صدق في كل وجه وهو المظان انما من المتصلين والشرط في وجه نام هما وعجزنا منها وشرط  
 انا جده كل وجه المقامتين واحدا في ما ذكرت انما جدها بما بالجنس ان يكون ما صغرى لهما وما صغرى لهما وانا بقية من  
 النايف من المشرركين مع طرفي الوجه لظرف السالبة الثانية ما صغرى لهما بما يعكس على انا بقية من النايف مع طرفي  
 السالبة لظرف الوجه في ما صغرى لهما برهانه بالخلاف من القياس المؤلف من الحمل والمتصل ثم هو المتصل والمتصل  
 وذلك ان من صدق في ما صغرى لهما لظرف السالبة الثانية بقية من النايف صدق في بقية منها ويلزم كلما صدق في طرفي الوجه صدق  
 طرفي السالبة باقيا من المؤلفين من الحمل والمتصل هكذا كلما صدق في طرفي الوجه صدق في طرفي الوجه فينتج نسخة  
 النايف من وجه الصدق كلما صدق في طرفي الوجه صدق في طرفي السالبة وينظم مع الوجه في انا من المسئلة والمتصل  
 متساويين انا بما اطرفي السالبة والمعدل الاوسط وقد كانت سالبية هي ومن غيرها ان كانت المتصلة اما بقية  
 الجمع على طرفي الاوسط انما طرفي السالبة متساويين لهما في انا جدها بالجنس ان يكون ما صغرى لهما وما صغرى لهما

في الفصول الستة  
 في الفصول الستة  
 في الفصول الستة

في الفصول الستة  
 في الفصول الستة  
 في الفصول الستة







كأنه لا يتصل بالجزء  
منه بل يتصل بالكل  
كأنه لا يتصل بالكل  
منه بل يتصل بالجزء  
منه بل يتصل بالكل

الإنسان جهولاً عن خبره جوازاً احتمالاً إذ عرف ذلك فقوله الربط التي هي جهة الضار إما صفة أو منفصلة فان كان  
منفصلة استثناء عين مفدها عين بالها الاستلزام وجود المزموم وجود لازم واستثناء بقصر البها بقصر  
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم المزموم ولا يتصل بالاستثناء عين الثاني عن المقدم والاستثناء المقدم بقصر  
الثاني لجواز أن يكون اللازم عام فلا يلزم من وجود اللازم وجود المزموم ولا يلزم عدم المزموم عدم اللازم فالإمام  
الثاني كان مطلقاً عاماً لا يخرج استثناءه بنفسه كقولنا كما كان هذا إنساناً كان كذا في مواضعها بالاطلاق العام  
فلا استثناءه بقصر الثاني بل لزم أنه لما لم يكن استثناءه من غير مضا حلت إنسان نعم لو أعترض الديق في قول الثاني لا يخرج  
وهذا صحيح لأن استثناءه بقصر الثاني لما تضمنه وإذا أعترض الديق ضرورة أن يقصر الثاني المطلقاً عاماً لا يرد  
فلا يكون اعتبار الديق أمراً ثابتاً على الاستثناءه القصر والحاصل وجوب عبارة المقدم والثاني في اللغة بقصر  
للمرافع العاطون كان استثناءه منفصلة فان كانت حقيقتهم استثناءه وضعه أي جزء كان بقصر الأجزاء  
المخرج استثناءه من غير العكس في وجه أي جزء كان عن الأجزاء التلويح مما كان عام في اللغة استثناءه  
عينهما كان بقصر الأجزاء المخرج عن كل جواز الإذعان وان كانت عاماً في اللغة استثناءه بقصر الأجزاء  
عين الأجزاء التلويح العكس لجواز المخرج وكل ذلك طال بقصر استثناءه بقصر الثاني المنفصلة أوفى الأجزاء  
فإن استثناءه عين مقدم المنفصلة عين الثاني بين بذله واما استثناءه بقصرها فإما كان بقصر المقدم الأول  
لو يصدق لكل بقصر المزموم من دفع الثاني دفع المقدم ولا استثناءه ان المنفصلان إنما يقع بواسطة المتصلات  
اللزمة اما في الحقيقة لا استلزامها المتصلات الأربع في الأجزاء فلا استلزامهما المتصلتين وذلك لأن لو كان ذلك  
لو يلزم من وضع مقدمها بقصر الأجزاء من بقصر مقدمها عين الأجزاء فلا يلزم من استثناءه بقصرها إلى المنفصلة واحد  
طرح المتصلة أو بقصره من بكل بقصر المتصلات الثلاثة في ذلك الاستثناءه هو لأجزاء عن وقوع أحد  
أو بقصرها محققين الأجزاء بعضها وعكس البقصر بتبادل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم وقوع بقصر  
عدم لزوم وقوع بقصر بقصره ان المنفصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية يخرج الأجزاء المذكور وان لم  
سبالتالي من تلك المتصلات الثلاثة فالفضل لتمام في قواعد القياس قول هذا الفصل فتم على نوع القياس  
ويزاد في أوله كقوله قياس سواء كان فرضاً أو استثناءً شافيه مقدمتان لا يرد ولا انقضاء ما لا انقضاء لما عرفت من  
هذا القياس أنه مؤلف من فرضا أو أمارة لا أن يدققان المطلوب كما كتب من معلوم فلا يتم ان يكون للفظ استثناءه  
المعروف والأجزاء لم يكن يمكن كقول مفرودان كان كاشف فاما ان يكون للفظ لائحة هو منها فبصحة يكون المعروف  
أيه فبصحة الأجزاء كاشفاً بالعمودان وبصحة للفظ لائحة بالأيضاً للأجزاء فيكون مفسراً  
مقدمتان أي هي محققه تلك لائحة الأجزاء والأجزاء في الثانية بحققه ذلك المعروف ولا يصلح في  
زيادة مقدمه في مخرج الأجزاء من مقدمتين وهو القياس الاستثنائية فيمكن للظن ناطق والمعلوم أنه إنسان والكيفية  
المطلقة لائحة المزموم فلهما حق المعلوم حصل المطواة جزئية لا يتطابق على القياس الاستثنائية في ذلك المطلوب  
تقصر المقدم لأن مقدمه لا لا وفيه لا يتصل على النسبة التي من المعلوم والمطواة لا يتطابق على القياس في مقدمته  
المنفصلة الأولى إذ قولاً هو مقدمه في ذلك المعلوم لأن الظن ان كان بقصر مقدمه من المعلوم هو الأجزاء العكس  
والشرط المنفصلة لا يشتمل على النسبة بينهما لو ان كانت النسبة إلى المعلوم للأجزاء الظان ان يكون لكل جزئين  
أو أحدهما دون الأجزاء ان كان جزئياً بمقتضى ما حصلت بسببها إلى المعلوم مقدمتان وهو العكس الأجزاء ان كان

لأنه لا يتصل بالجزء  
منه بل يتصل بالكل  
كأنه لا يتصل بالكل  
منه بل يتصل بالجزء

لأنه لا يتصل بالجزء  
منه بل يتصل بالكل  
كأنه لا يتصل بالكل  
منه بل يتصل بالجزء

بجواب استثناءه وهو استلزام بقصر الثاني بقصر المقدم



بعضهم يقول ان العلم ليس له اقسام بل هو واحد في جميعه وهو العلم بالذات والافلاكيان

والعلم بالاشياء الخارجيه ليس له اقسام بل هو العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان

والعلم بالاشياء الخارجيه ليس له اقسام بل هو العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان

والعلم بالاشياء الخارجيه ليس له اقسام بل هو العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان

فانما الفاعل احد الذات البصيرة فما انضم الى جزء المظهر هو احد الأقسام وبين ذلك الفاعل والاشياء لا ينقسم بها باعتبار وقوع  
 عند كليهما الآخرين وان لم يكن لهما فان العلم بالاشياء الخارجيه هو العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 الآخرين من المقدمة كما وضع طرف المظروف الا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبه لنوع مما في العلم بالاشياء لا يكون العلم بالذات والافلاكيان  
 فان وجد ثناهما مشتركا بينهما فقدم العلم بالاشياء الخارجيه والاكملها بفعله فلهذا جعلنا العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 وشبه ذلك لفقد ثبات الشكل والتشبيه فيلان كان المظروف وطرفه وكله وكله وان حصل لنا وسط جمع بين  
 وجهه فقدم لنا العلم بالاشياء الخارجيه والافلاكيان يكون لدرسته في العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 حد واسطر هكذا الى ان يتم العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 بما ينقسمه الضايف لكوننا كل انسان محمولا على كل انسان جليل مع وبقدره ولكن العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 الى من يقيم ان العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 لشئ كاذبه وهو يظل ان الموجهة الكلية لا تغد كبقية الاستشراق فيكون العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 الاستشراق الفوق الاستشراق عبارة عن اشارة الحكم الكلي لشيء في كل جزئيات وهو انما ان كان حاصل الجمع  
 الجزئيات وهو العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 النظم واسماء ناد ان لم يكن حاصلها كما استشرق في الفلك والارض والسموات والطرفه وحدها فانها تتحرك كما  
 الاسفل عند الشئ بان كل اجزاء ذلك الاسفل عند الموضع وهو لا يصبها لكونها ان يكون حال ما انما استشرق في  
 حال ما استشرق في كمالها الساع التصل وهو اشارة حكم في جزئيه في جزئيه في علم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 لاجرم في اشارة الصورة التي هي محل الوفا اصله والقصور التي هي محل الخلاف في العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 والاربع الاستدلال على العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 الحكم دار نقاع العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 مركب من مقدمتين بقية ذلك كما هي اشارة سواء كانت متفرقة وهو العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 البقية انما هي عبارة عن العلم بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 طرفها وان كانا واحدا ما بالكلية فخرم العقل بالاشياء الخارجيه في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 لي يدب هجان والمختل وموضوعنا بان الحكم العقل بها بواسطه احد الحواسر في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 كقولنا النار حارة ووجدنا ثلثه كانت باطنه كما في كل احد مجموع وعظيمة المتورات وهي قضا بان الحكم العقل  
 بها بواسطه كثره الشهادة الموقوفة للبعض كالعلم بوجوده وكذا وحصول البقية بتوقفه على الامر بالذات والاشياء  
 البخر المخرج من كثره فلا يتصور التهادن في عدد بل لخاصة بكل واحد حصول البقية والجزئيات وهي  
 قضا بان الحكم العقل بها لشيء ما هذه من فكره مع انقسام قياسه في وهو انما كانا لكان دائما واكثر  
 كالعلم بان الشئ ساخن لانه لا يمتد الى الحواسر في جميعها وهو العلم بالذات والافلاكيان  
 كما تعلم بان نوره كمن سفاذ من التمثل لاختلاف هجته الشككية ليست في ربه ويعد عن التمثل الفرق بين التمثل  
 والهدى من التمثل بتوقفه على فعله لانه لا يتصور حصول المظروف الا ما يتجزئ بل وابتدأ ولما  
 اعطاه جزئيه بعد اخرى ليجزم عليها الاسماء الاعددة بخلافه من سواها لانه لا يتوقف على ذلك ونظر في العلم  
 وهي قضا بان الحكم العقل بها بواسطه وسطه لا يترتب من الدهن عند وقوعه ودها كقولنا الاربعه درج

لقد

بعضهم يقول ان العلم ليس له اقسام بل هو واحد في جميعه وهو العلم بالذات والافلاكيان



البيان في حكم ان ذلك الحق لا يوجب  
 الا بغيره  
 فان لم يكن ذلك الحق لا يوجب  
 الا بغيره  
 وان كان ذلك الحق لا يوجب  
 الا بغيره

انما يتحقق من الجانبين فيكون المحل هو صفة الموضوع فيؤخذ هذا الموضوع لاحقوه هو الوصف بدل المحل المحل هو  
 وهو الذي طرقتا بالقوة ممكن ما بالفضل كما ان اوله فيل الحظمظمة الى على النهاية لكان بين سطح الجسم اخرج  
 مشاهد فما لا ينشأ على كذا بين عامرين وتتحال قواع المحل من الجهة كاحد والى الجانبين كما كان  
 الوجهة بها هو الربط كاحد المسألة المحصلة بدل الموجبة المعدولة في السور كاحد السور بحسب المراتب وقد  
 الكل المجموعى مكان الكمال العدي وغير ذلك مما يوقع العقله عنده الاغلاط الفاحشة ومنها ما ذكرنا من القوا  
 الفواين وراعى مقدمات القياس في ربطها وحقق معانيها وكثر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة  
 ثم عرضها العاطف في الفكر فهو حديد بان يجر الحكمة لانه لا يكون مستعمل للذكور  
 حقا بان الاشياء وكل ما يتصل بالاولى وليقع بهذا القدر من الكلام جادين  
 لله على الانعام موجهين الى حضرة النبي افضل السلام والسلام  
 على من يوحى الهدى والصلوة على النبي المصطفى  
 من السيرة هذا المنحة الترتيب في يوم الجمعة  
 شهر ذي الحجة الحرام من شهر  
 المبارك ١٢٢٢  
 م

صلوة مسئلة الى يوم القيامة  
 في ذلك اليوم  
 غفران من كل ذنب  
 فاعلم ان كل من  
 عمل في ذلك اليوم  
 عظيم اجره

فَدَى الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ  
 وَالْهَيْبَةِ الْبَسِطِ الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ  
 فَبَسِطُوا نَفْسَكُمْ بِالْعَمَلِ الْبَسِطِ الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ  
 وَحَسْبُ نَفْسِهِمْ حَمَلُ الْكَلِمَاتِ الْبَسِطِ

انما يتحقق من الخطاب فيكون المحل هو صانها للوضع فيؤخذ بهذا الموضوع لا يحقد هو الوصف بدل المحل المحل هو  
 وهو الذي يظهرها بالضرورة يمكن ما باليعمل كما يكون بل المحل ضمنه الى غير النهاية كان من سطح الحزم غير  
 من هذه فالابتنالي وكذا في صور ابن ماص من وانفعال فوايع الخوان العجبة لاخذ والبال الما كان من  
 الموضوع وهذا الريد كما في المسئلة بدل الوجه العبد ولا في السور كما في السور وحسب كورشان وقد  
 الكل المجرى مكان الكمال العبد في غير ذلك مما يوقع العقله عن الاطلاق الفاضلة ولا يبر ما ذكره من التوا  
 الفواين وراعي مقدمات القياس فيزاد عليها وحققها بها وكثر على غيره ذلك حتى يصير ملك  
 ثم عرض لها العظم في العكر فهو صديق بان حجر الحكمة لا يكون مستعدا للترك  
 حقا بان الاشياء وكله للمحل لعله وينفع بهذا العبد من الكلام جادين  
 لله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والسلام  
 على من وضع الهدى والصلوة على النبي المصطفى  
 من السويده هذا نسخة التشرية في يوم الجمعة  
 شهر ذي الحجة الحرام من شهر  
 المباركة ١٢٢٢  
 ك

في قوله تعالى  
 انما يتحقق من الخطاب  
 فيكون المحل هو صانها  
 للوضع فيؤخذ بهذا  
 الموضوع لا يحقد هو  
 الوصف بدل المحل  
 المحل هو الذي يظهرها  
 بالضرورة يمكن ما  
 باليعمل كما يكون بل  
 المحل ضمنه الى غير  
 النهاية كان من سطح  
 الحزم غير من هذه  
 فالابتنالي وكذا في  
 صور ابن ماص من وانفعال  
 فوايع الخوان العجبة  
 لاخذ والبال الما كان  
 من الموضوع وهذا الريد  
 كما في المسئلة بدل  
 الوجه العبد ولا في  
 السور كما في السور  
 وحسب كورشان وقد  
 الكل المجرى مكان  
 الكمال العبد في غير  
 ذلك مما يوقع العقله  
 عن الاطلاق الفاضلة  
 ولا يبر ما ذكره من  
 التوا

صلوة افضل الى القراءه  
 في قوله تعالى  
 انما يتحقق من الخطاب  
 فيكون المحل هو صانها  
 للوضع فيؤخذ بهذا  
 الموضوع لا يحقد هو  
 الوصف بدل المحل  
 المحل هو الذي يظهرها  
 بالضرورة يمكن ما  
 باليعمل كما يكون بل  
 المحل ضمنه الى غير  
 النهاية كان من سطح  
 الحزم غير من هذه  
 فالابتنالي وكذا في  
 صور ابن ماص من وانفعال  
 فوايع الخوان العجبة  
 لاخذ والبال الما كان  
 من الموضوع وهذا الريد  
 كما في المسئلة بدل  
 الوجه العبد ولا في  
 السور كما في السور  
 وحسب كورشان وقد  
 الكل المجرى مكان  
 الكمال العبد في غير  
 ذلك مما يوقع العقله  
 عن الاطلاق الفاضلة  
 ولا يبر ما ذكره من  
 التوا

قد كمال التمسك بالكتاب  
 والاهتمام بالحق المصالح  
 فيسروا انفسهم بالانتم  
 بئس الى الله في الاستجاب  
 وحسن نواياهم









